

التفسير الموضوعي الفرقان للقرآن الكريم

(جلد ٢٦)

- الفقه المقارن ٤ -

الصوم والحج

قول فصل حول الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ * أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَّاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^١

آيات خمس تتكفل ببيان فرض الصوم بشروط وجوبه أو السماح له، وكذلك حرمة في غيرها، اللهم إلا آية الدعاء، ولكنها أيضاً لها صلة وثيقة بزمان الصيام سؤالاً ودعاءً في أيامه ولياليه، ولقد كان فرض الصوم - على هذه الأمة المفروض عليها مختلف الجهاد في سبيل الله - كان فرضاً طبيعياً لزاماً عليها لتقرير المسير الشائك الطويل الطويل، تقريراً لعازم الإرادة وثابت الجزم انفصلاً عن شهواتها وأريجياتها، وأتصلاً روحياً بربها، فإنه مجال الاستعلاء على ضرورات الجسد، واحتمال لضغوطها وأثقالها، إيثاراً لما عند الله، وإتقاءً عما لا يرضاه الله. لعلكم تتقون..

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^٢.

أترى فرض الصيام هو «للمؤمنين خاصة»؟^٣ حيث الخطاب هنا يخصهم، أم «تجمع الضلال والمنافقين وكل من أقربا لدعوة الظاهرة»؟^٤ وصفة الإيمان خاصة بمن دخل الإيمان قلبه: «وقالت الأعراب أماناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»!

إنه لواقع الإتيان فرض المؤمنين خاصة حيث المنافق وسواه، ممن أقربا لدعوة الظاهرة، ليس ليتبع أمر الله إلا أحياناً مصلحية الحفاظ على ظاهرة الإسلام، أو نظرة أن يُسلم وملاً.

ثم إن لعموم التكليف فرض على كل من أقربا لدعوة الظاهرة، بل ومن لم يقربها، حيث الكفار مكلفون بالفروع تكليفهم بالأصول، وخطاب الإيمان - إذاً - ناظر إلى مختلف مراحلها حيث يعم المسلم الذي لم يدخل الإيمان في قلبه، والمنافق المشرك في باطنه، وقد سماهم كلهم ربهم بسمة الإيمان: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»^٥

^١ (٢٠: ١٨٧).

^٢ (١٨٣).

^٣ (نور القليلين ١: ١٦٢، عن تفسير العياشي عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا عليكم الصيام» قال: هي للمؤمنين خاصة.

^٤ (المصدر عن المصدر عن جميع بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية قال فقال: «هذه كلها تجمع...».

^٥ (٤٦: ١٤).

^٦ (١٢: ١٠٦).

حيث تعم شرك النفاق إلى جانب شرك الرثاء.

ف«آمنوا» هناك كما هنا تشمل كل مراتب الإيمان، أقراراً باللسان وتصديقاً بالجنان وعملاً بالأركان، و«لم تؤمنوا» رداً على مسلمي الأعراب، سلب لإيمان القلب دون مطلق الإيمان، فالمؤمن بقلبه يتأثر بخطابه قضية الإيمان، والمسلم البدائي وملاً يدخل الإيمان في قلبه يتأثر به حباً للإيمان ومغبة دخوله في قلبه، والمسلم المنافق يتأثر ظاهرياً رغم أنه بُغية التحسب من المسلمين، وقد يتقدمهم في مظاهر الإيمان تثبيتاً لدعواه، فحين يقرن الإيمان بالإسلام أو بما هو قرينة لخاصة الإيمان فهو إيمان القلب ثم الجوارح، وأما حين يطلق دون قرين ولا قرينة فهو شامل لمثلث الإيمان، حيث الجامع بينها الإيمان باللسان، ومهما غلب «الذين آمنوا» في الذين آمنوا بقلوبهم - وهم الذين يتطوعون عمل الإيمان - ولكنه يحلّق على كل من أقربا لدعوة الظاهرة.

ثم المماثلة هنا في «كما كتب» لا تعني إلا المماثلة في أصل الكتابة في مطلق الصيام أم هو القدر المعلوم منها، حيث النص «كتب كما كتب» لا أنه صيام كصيام، فضلاً عن أيامه المعدودات، فقد تصدق الرواية القائلة باختصاص فرض صيام الإسلام بأتمته وكل الرسل قبل رسول الإسلام صلى الله عليه وآله دون أممهم، مهما كان لهم صيام بكيفية أخرى وأيام أخرى، و«أولهم آدم عليه السلام»^١.

ف«الذين من قبلكم» تعم كافة الرسل والمرسل إليهم طول تاريخ الرسالات، فرضاً للصيام عليهم ككل، مهما اختلفت شكلياته بين الأمم، واتحدت بين الرسل كما لهذه الأمة المرحومة برسولها: «ثم أثر تنابه على سائر الأمم وأطفيتنا دون أهل الملل، فصمتا بأمرك نهاره وقمنا بعونك ليله»^٢.

وليس «الذين من قبلكم» هم الرسل فقط، حيث التنظير هو بين الكتابين كذلك هو بين المكتوب عليهم، ثم ولا يطلق «الذين آمنوا» على الرسل إلا بإتحاد التكليف، فهم - إذأً - مؤمنوا الأمم السابقة ومعهم رسلهم، ففرض الصيام يشملهم كلهم مهما اختص رسلهم بصيامنا تشريفاً لهم كما هو تشريف لنا.

والصيام في «كما كتب» هو مطلق الصيام وليس هو الصيام المكتوب علينا، فإنما كتابة ككتابة، وصيام كصيام في أصله، وأما في كفه وزمانه.

ثم الصوم لغوياً هو مطلق الكف عن مشتبهات النفس، وليس الكف المطلق عنها فضلاً عما سواها فإنه كف عن

^١ . (تفسير الكشاف ١ : ١٦٩ قال علي عليه السلام أولهم آدم.

^٢ . (نور الثقلين ١ : ١٦٣ عن الصحيفة السجادية تعريفاً بصوم رمضان، وفيه عمن لا يحضره الفقيه روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الامم قبلنا، فقلت له فقول الله عز وجل «... كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبكم»؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته.

وفيه عن الخصال عن علي عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعملهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال: لأي شيء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الامم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً ففرض الله على أمته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه فضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله تعالى ذلك على أمتي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية قال اليهودي صدقت يا محمد.

وفيه عن الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور.

أقول في الرواية الثانية مجالات من النظر والنقد منها كيف يؤخذ ولد آدم أو أمته وأمة الإسلام فقط بما عصى في أكله من الشجرة، ثم كيف استثنيت أمة آدم مع أمة الإسلام دوماً فضل لهم على الامم الوسطى، وكيف يكن «الذي يأكلونه فضل» ونفس الصيام من أفضل الفضل لمكان «لعلكم تتقون... وكذلك الأولى تفسير للذين من قبلكم بالانبياء.

الحياة، فكل إمساكٍ عن أي مشتهٍ صوم، فصوم اللسان إمساكه، وصوم سائر الجوارح والجوانح إمساكها عما يتعوده من حاجيات، ف«صامت الريح» إذا ركبت، وصام الفرس إذا قام على غير اعتلاف، وبكرة صائمة، إذا قامت فلم تدر، ومصامُ الشمس استواءها في منتصف النهار، وهكذا كل سكون عن حراك هي لزام الكائن هو صومه، ولم يرد منه في القرآن إلا صوم الإسلام، وصوم الصمت في شرعة التوراة: «إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً»^١.

هذا! ولكنه لا يكفي تنظيراً لكلفة الصوم المفروض على المؤمنين في هذه الشرعة الأخيرة، فإن كلفة الكف عن مشتهيات البطن والفرج أكثر من كلفة الصمت، ثم «صوماً» دون «الصوم» قد تلمح أنه كان من صومهم الذي قد يفرض بندر أماً شابه، أما أن صومهم محصور فيه فلا، فليكن لهم صوم هو في كلفته كصومنا، أو أكثر منه فإن شريعتنا سهلة سمحاء.

هذا ولكن تفرّيع «فلن أكلم اليوم» على الصوم لا يدل على أكثر من أن من صومهم ما فرض عليهم الصمت عن كلام البشر، لا أنه صوم خاص، فقد يكون صوماً فيه واجب الصمت عن كلام البشر كما الإمساك عن الأكل والشرب وما أشبه، ولا يهون التكليف على أمة إلا بما كُلفت أمم قبلها مثله أم زاد، فلنفتش عن صيام الذين من قبلنا؟ فإليكم خاصراً غير حاضر من صيام العهدين:

«إنه كان من الطقوس المتعدّدة بين كافة الملميين معمولاً عندهم في البأساء والضراء غير المترقبة (يونس ٥: ٣) ولقد صام موسى وإيليا والمسيح عليهم السلام أربعين يوماً (تث ٩: ٩ - ١ ملوك ١٩: ٨ مت ٤: ٢) واليهود كانوا يصومون أظهاراً للمسكنة وتخضعاً عند الله وأعتافاً بخطاياهم وتوبة إلى الله بغية مرضاة الله (داود ٢٠: ٢٦ أسمو ٧: ٦ و ٢ سمو ١٢: ١٦ - ١٦: ٩ نوح ١ - ١ - ٣٦: ٩) ولا سيما عند المصائب كانوا يصومون ويصومون الرضع بل والحيوان (يوئيل ٢: ١٦ - ١٠: ٢ و ٣) بداية الصوم عندهم أمساكاً عن الأكل والشرب كان منذ غروب الشمس إلى غروب ثان وذلك هو الصوم الأعظم لكل سنة مرة مرسومة عندهم (أع ٢٧: ٩) وكانوا يصومون أياماً كذكرى لأنهدام أورشليم (أر ٣٩: ٢ و ٥٢: ١٢ - ١٢: ١٤ زك ٧: ٣ - ٥) وكان الاتقياء منهم يصومون كل أسبوع يومي الثاني والخامس (لو ١٨: ١٢) ولقد قال المسيح عليه السلام إن تلاميذه سوف يصومون بعده (لو ٥: ٣٤ و ٣٥) فحياة الحواريين - إذًا - والمؤمنين كانت حياة نكران اللذات والمشتهيات، والصيامات (٢ قر ١١: ٢٧) ولقد كان السيد المسيح يصوم، والحواريون عند اللزوم (مت ٦: ١٦ - ١٨ - أع ١٣: ٣) فالصوم عونٌ للتوبة والقدسية والتقوى (أش ٥٨: ٤ - ٧) «...» لعلكم تتقون».

ذلك هو المذكور في العهدين دون ضمان لصحتها بخصوصياتها، اللهم إلا أصلاً شاملاً هو الصيام المكتوب على اليهود والنصارى بأسباب عدة واجبة أو مستحبة، وصيغة «الصيام» دن «الصوم» هنا مما تدل على زائد المعنى المراد، فإنها فِعَال مصدرٌ للمفاعلة، وأصلها «الصوام» وصيغتها الأخرى «المصاومة»

فهي مصاومة بين الصائم وصومه، فالصائم يكف عن نفسه ما يكف، ونفس الكف يكفه زائداً عما يكف، فهو تعبير آخر عن «تتقون» فما حافظت على صيامك يحافظ عليك صيامك.

فالصيام هو قضية الإيمان حيث يخاطب به المؤمنون، يعم كل حقول الإيمان طول الزمن الرسالي، ومن قضيته المرموقة العالية هي التقوى «لعلتكم تتقون».

ذلك لإتقاء كخلفية مرجوة للصيام يعم كل المحاطير روحية وجسدية فردية وجماعية، دنيوية وأخروية أماهيه من حقول التقوى المفروضة على المؤمنين، وقد نجدها ككل في الأحاديث المستعرضة لحكم الصيام وفوائده وعوائده ف«صوموا تصحوا»^٢ صحة في الأرواح والأبدان ف«لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام»^١ و«ليجد الغني مضض

^١ (١٩: ٢٦).

^٢ (الدر المنثور ١: ١٨٢ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أغز وأغتموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا).

الجوع فيحنو على الفقير»^١ و«لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلّفهم ودليلاً لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم»^٢.

فالفوائد الصحية هي لزوم الصوم شاء أم لم يشاء، وفائدة التقوى عن المعاصي تحضيرية وباختيار، لأن الصائم أطلق لنفسه وأردع لها من موافقة السوء، ف«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر - وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء»^٣. «وقال صلى الله عليه وآله خضاء أمتي الصيام والقيام»^٤ فإنه يبيت الشهوات ويشغل عن اللذات ويكسر النزوات.

ولقد «بني الإسلام - فيما بني - على خمس شهارة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج»^٥.

ولأن الصيام مطلق في الكف فلا بد من بيان لحدوده في هذه الشرعة كما حددت للذين من قبلنا، ولم يذكر في هذه الآيات إلا ثلاثة هي الأكل والشرب والرفث إلى النساء، مما يؤكد أنها هي الأصيلة في الكف لصيام الإسلام، ثم هنالك فروع تبينها السنة.

فروع واجبة الرعاية في فقه الشرعة، المذكورة في محلها، وأخرى تراعى في فقه السرِّ والمعرفة، ف«إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك و... لا يكون يوم صومك كيوم فطرك»^٦ ف«إن الصيام ليس من الطعام والشرب وحده، قالت مريم: إني نذرت للرحمن صوماً، أي: صمتاً، فإذا صمتم فأحفظاً ألسنتكم وعضواً أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا»^٧ ف«إذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرتك»^٨.

^١ . (وسائل الشيعة ٧ : ٣ عن الفقيه عن الصادق عليه السلام.

^٢ . (المصدر عن حمزة بن محمد عن أبي محمد عليه السلام.

^٣ . (المصدر عن العليل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمروا بالصوم ..

^٤ . (الدر المنثور ١ : ١٧٥ - أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: بني الإسلام على خمس ...

^٥ . (كما في المنتقى ٦ : ١٦٠ نيل الأوطار عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب ... ورواه أصحاب الصحاح الست وأحمد وأخرجه البيهقي ٤ : ٢٩٦ و٧ : ٧٧ والمنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٤٠ والمحدث النوري في المستدرک عنه صلى الله عليه وآله.

^٦ . (فيض القدير ٣ : ٤٤٠ عن أحمد والطبراني الكبير.

^٧ . (الفقيه ٣ : ٦٧ والتهذيب ٤ : ١٩٤ والكافي ١ : ١٨٦.

^٨ . (التهذيب ٤ : ١٩٤ والكافي ١ : ١٨٧.

^٩ . (الفقيه ٤ : ٦٨ والتهذيب ٤ : ١٩٤ والكافي ١ : ١٨٧.

وثالث هو الصيام عن كل ما سوى الله، دون اتجاه في الحياة كلها إلى غير الله، فالأول صيام المؤمنين البسطاء، والثاني للأتقياء الوسطاء، والثالث للأولياء والعرفاء، فهم جامعون بين هذه الثلاثة، فليكن المؤمن دائم الصيام في المرحلة الثانية ثم الثالثة، مهما اختص فرض الصيام الأول برمضان.

أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^١

آية فرض الصيام فرضته - كضابطة - على الذين آمنوا دوماً استثناء ولا بيان لآيامه المعدودات، وهذه تستثني عن فرضه جماعة وعن السماح له آخرين، إذاً فهنا تكاليف ثلاثية في حقل الصيوم، وهو أيام معدودات هي في الآية التالية بين «شهر رمضان» كأصل، وعدة من أيام أخر قضاءً عما فات.

وقيلة القائل: إن أياماً معدودات هي ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصومونها ثم نزل «شهر رمضان...» فنسخ ذلك واستقر الفرض على رمضان.

إنها غيلة وغائلة على شريعة القرآن! فإن «شهر رمضان» بيان لـ «أياماً معدودات» وكونها ناسخة لها تقتضي - استقلالها، وهي تنمة لمفروض الصوم زمناً وشروطاً أخرى، ف«شهر رمضان» خبر لمبتدأ محذوف معروف من «أيام معدودات» هو هي، والاحاديث المروية في ذلك النسخ منسوخة بمخالفة القرآن.

وهل المستثنى هنا عن فرضه في رمضان هو مطلق المريض والمسافر؟ ومن المرضى من ينفعهم الصيام لفرض الحمية عليهم صحياً أم رجحانه، كمرضى ثقالة الأكل، والمبتلين بثقل المعدة، فقد يكون عليهم فرضان في الصيام، فرض أول قضية تكليف الإيمان، وفرض ثان صحة في الأبدان، فقد هرف وخرف وانحرف القائل بإطلاق المرضى في سماح الإفطار سناداً إلى الإطلاق المرضى في سماح الإفطار سناداً إلى الإطلاق المزعوم من «مريضاً» كما «على سفر»!، وذلك كما أن من المسافرين من لا يعسره الصوم ولا يخرجه، فيريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - تخرجهما عن - من كان منكم مريضاً أو على سفر! وهما مرض معسر ومحرج حالياً، أو أحدهما قضية السفر استقبالياً، وإلا فلا مناسبة بين المرض والسفر، كما لا يناسب العسر البُسر بينهما في فرض الصوم، فإنما السفر المتعب مجال لخرج أو عسرهما متتقيان في واجبات.

هنا فرضان هما الصيام، وأن يكون في رمضان، وعاذرة المرض أو السفر لا تعذر إلا الثاني قدرهما، فالمعذور مرضاً أو سفرًا في رمضان يصومه بعد رمضان، كلاً إذا حلق العذر كله، أم بعضاً حين يختص أحدهما ببعضه ثم «ولتكمّلوا العدة...» بعد زوال العذر، فإذا بقي المرض فلا بديل كما لا أصيل، والمستفاد من الحكمة الحكيمة العامة في كافة التكاليف الشرعية - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - أن المرض المعسر في صيام رمضان أو السفر المعسر فيه، هما يقضيان على فرض صيامه وعلى سماحه، فإن ظاهر التعبير أو نصه تعين التكليف إذاً بعدة من أيام أخر، دون تخيير بينهما أو سماح لصيام رمضان في عسر مرض أو سفر.

وقد تعني «كان منكم» تعميق المرض فهو - إذاً - معسر يزداد بصيام أم يتعسر علاجه أو يتأخر، فلا تشمل المرض المستجد أو الذي يحصل بصيام إلا بحكمة عسره دون يسره.

والعسر عسران، عسر في مرض أو سفر فتترك الصيام فيه عزيمة لا رخصة لظاهر النص: «فعدة من أيام أخر» وعسر في مرض ولا سفر وهو إطاقة الصوم أن يستأصل الطاقة دون حرج فصيامه رخصة، فهو حرج و«ما جعل عليكم في

^١ (١٨٤).

^٢ () . ذهب إلى الإطلاق بعض إخواننا فأباح الإفطار بمطلق المرض قائلاً: إن الله لم يخص مرضاً دون مرض كما لم يخص سفرًا دون سفر، وإليه ذهب ابن سيرين، روي أنه دخل عليه قوم في شهر رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع أصبعه، وأعتبر بعضهم أن يجهد الصوم جهداً لا يُحتمل وأصحابنا توسعوا بين طرفي النقيض كما قلناه فاجمعوا عليه وتظافت به أخبارهم.

دين من حرج» فهو كعسر المرض والسفر إذ لا رخصة - إذأً - في صومه.
 إن المرض العسر عُسرٌ والسفر العسر عُسرٌ، فلا يسمح الله لعسر الصيام في عسر المرض أو السفر، ومن المرض الذي يعسر معه الصوم هو المعلوم أو المظنون حصوله بالصوم أو المحتمل عقلاً، أو الذي يستد أو يصعب علاجه أم يتباطئ بالصوم، كل ذلك يعسر معه الصوم، مهما كان المذكور في «من كان منكم مريضاً هو المرض السابق على الصوم، فإن حكمة الحكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» توسع نطاق المرض من الماضي إلى الواقع حاله، أو المتوقع عنده أو بعده أما ذا من عسر في الصوم: عسراً صحيحاً أم عسراً أو المتوقع عنده أو بعده أما ذا من عسر في الصوم: عسراً صحيحاً أم عسراً روحياً كالخائف أن يمرض بالصوم، فإن تكليفة بالصوم - إذأً - تكلف بالعسير غير اليسير، وقد تدل على حد المرض الذي لا يسمح معه الصيام معتبرة عدة كالموثق: سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر «من كان مريضاً أو على سفر»؟ قال: «هو متمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر فإن وجد قوة فليصم كان المرض ما كان»^١. في سفر وسواه فليس العذر في السفر المرض وأن كان في احتمال عقلائي.

والصحيح «الصائم إذا خاف على عينه عينه من الرمء أفطر وكل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب»^٢.

ولأن «الإنسان على نفسه بصير» «فذاك إليه هو اعلم بنفسه»^٣

والمعيار في المرض المعسر هو الأشخاص دون الأكرية.

وترى إذا صام المريض وهو يضر به هل يقضي أم يكفيه؟ ظاهر النص «فعدة من أيام أخر» وجوب القضاء صام أم لم يصم، اللهم إلا إذا جهل الحكم قاصراً أم يجهل مرضه فلا قضاء عليه، وأما إذا صامه علماً بالحرمة ثم تبين أنه لم يضره فقد يقال أنه لا قضاء عليه لأنه لا يشملها هنا «من كان مريضاً» إذ لم يمرض أو لم يضر بمرضه، ولكنه يبقى أشكال نية القرية التي لا تجتمع مع العبادة، وإن العبادة بحاجة إلى أمر وهو هنا منفي وأن كان في ظاهر الحال فالأقوى - إذأً - وجوب القضاء، ذلك حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، فما هو حد السفر؟ إنه:

^١ (التهذيب ١: ٤٢٤ والاستبصار ٣: ١١٤ عن سماعة قال سألته...

^٢ (الفقه باب حد المرض الذي يفطر فيه الصائم عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام.

^٣ (الوسائل ٧: ١٥٧ ح ٥ عن عمر بن أذينة قال: كتب إلى عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحب المرض الذي يفطر له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً إذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار. وفيه ح ٧ عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث القوم الذين رفعوا إلى علي عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان أنه قال لهم: أسفرت أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله تعالى يقول «بل الإنسان على نفسه بصيرة». وفيه ح ٨ عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - وأنا لم أسمع ما حد المرض الذي يترك معه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر، أقول عدم استطاعة التسحر يلازم عدم استطاعة الصيام من جهتين، هما الجوع والعلة التي لا يستطيع من أجلها أن يتسحر. وفيه ح ٩ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد ما يجب على المريض ترض الصوم؟ قال: كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

^٤ (الوسائل ١٧: ١٦٠ ح ١ عن علي بن الحسين عليه السلام قال: فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر».

^٥ (تدل عليه جملة من الصحاح منها صحيحة ليث عن أبي عبد الله عليه السلام إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطرو وأن صامه لم يقضه (الكافي ٤: ١٢٨).

«أو على سفر» وطبعاً هو السفر الذي يعسر معه الصوم بنفس الحكمة «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فلا هو مطلق السفر، ولا المحدد بثمانية فراسخ، بل هو السفر المعسر في نفسه حيث يعسر فيه الصوم. فكما إن «من كان منكم مريضاً يختص بالمعسر منه، كذلك «أو على سفر» هو المعسر منه وقد تظافت به نصوص السفر للإفطار والقصر.

ثم «عدة من أيام آخر» هل تشمل أياماً آخر من سنة أخرى غير التي فيها أفطر، أم تختص بأيام آخر من السنة نفسها؟ ظاهر الإطلاق هو الأول مهما كان فالواجب هو التقديم في سنة الإفطار.

ثم «فعدة» تعني عدة المرض أو السفر «من أيام آخر» غير أن أياماً معدودات مقررة للصيام هي أيام رمضان، فإنه إذا برء أو حضر في رمضان حجه صومه عن قضاء ما فاتته، فالعدة - إذاً - هي على أية حال «من أيام آخر» هي بين رمضان ورمضان آخر.

وهل يجب التتابع في «عدة من أيام آخر»؟ و«عدة» أعم من المتتابعة والمتفرقة! إلا أن التتابع راجح حسب الممكنة، أم ولانها عدة كعدة فتلقض كما فأتت، إن متتابعة فمتتابعة وإن متفرقة فمتفرقة؟ إلا أن «عدة» منكراً لا تدل على هذه الخصوصية.

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ.

أطاق من طاق: قوي، فليعن الإفعال منه معنى زائداً ليس هو القوة على الصوم، إضافة إلى عنايتها من المكلفين الأولين في فرض الصيام فكيف تعاد هنا لآخرين، عفواً عن فرضه إلى بديل الإطعام؟ قي تعني طاق أنه استدار على أمر كطوق عليه وهو القدرة المتسعة، فالإطاقة - إذاً - سلبها أم عكسها، أن أمراً طاق أمراً طاق عليه كالتطوق فلا يستطيع فيه حراكاً، أم هي صرف تمام الطاقة فيه فيأتي به على جهد وشقة، فأيجابها - إذاً - كسلبها يعنيان استئصال الوسع في فعله. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.^١ إذاً يسقط الفرض عن الذين يطيقونه لأنه حرج وطاقة وقد سقط عن المعسر الأدنى كالمسافر، أو المشابه كالمريض، مهما كان عسر المرض أعسر من حيث الضرر دون عسر الإطاقة التي ليس فيه ضرر ولأن مطلق الصوم معسر فهو مرفوع عنه فرض الصوم، مهما اختلف عسره عن عسر- المرض والسفر، حيث العسر في المطيق يرفع الفرض، وهو في غيره مسافراً أو مريضاً يرفع السماح عن الصوم، فهما مشتركان في عدم الفرض حيث العسر مرفوع في شرعة الله، اللهم إلا في التكاليف المبنية على العسر كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما على المطيق إلا «فدية طعام مسكين» وطبعاً «ومن أوسط ما تطعموم أهليكم» لا أدناه ولا أعلاه، اللهم إلا تطوعاً مندوباً، إلا ألا يستطيع على طعام مسكين لأنه نفسه من المساكين، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. حيث تسع كلُّ وسعٍ بدنياً وحالياً ومالياً، شخصياً وجماعياً.

فكل من يسع الصيام، فما عليه من صيام، لا أداء ولا قضاء، وإنما فدية طعام مسكين. سواءً أكان شيخاً هرمياً أم كهلاً أو شاباً هزلاً كما الهرم، أو حاملاً أو مرضعاً آمن هو من هؤلاء الذين يطيقونه، فإن إطلاق النص دليل لإطلاق المعنى دون اختصاص بالشيخ الهرم، واختصاص الذكر في بعض الأحاديث لا يعني إلا الأكثر مصداقاً للذين يطيقونه، حيث

^١ (تفسير الفخر الرازي ٥ : ٧٨ روى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله على أيام من رمضان أفيجزيني أن أقضيها متفرقاً؟ فقال له: أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك؟ فقال: نعم - قال صلى الله عليه وآله فإله أحق أن يعفو ويصفح. أقول: هذا إذا كان الدين غير مؤجل، وأما المؤجل فلا يجوز تأخيره أو تفريقه إذا أمكن الإفطار في أجله كلاً.

^٢ (٣ : ٣٨٦ .

^٣ (الاستبصار ٣ : ٩٩ والتهذيب ١ : ٤١٧ صحیحة ابن مسلم سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير الذي به العطاش لا حرج أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كلُّ منهما في كل يوم بمدٍّ من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما». وفي الدر المنثور ١ : ١٧٨ - أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في الآية قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً».

العناية الخاصة لمثل الشيخ تقتضي العبارة الخاصة به في مذهب الفصاحة، لا سيما قمتها المرموقة في القرآن، هذا، إلا أن المطبق الذي سوف يكنه الصيام دون إطاقه، عليه القضاء عند الممكنة والسعة، مثل «الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا يطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يقطران بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيان بعد»^١.

هذا، وقد تنقيد المرخصة بالتي لا تستطيع على اتخاذ ظئر لولدها، إذ لا تصدق - إذاً - أنها تطيق الصيام إلا أن ظاهر الإطاقة هي الذاتية، فكما لا يفرض على الشيخ الهرم تجديد قوته بدواء أو غذاء حتى يسطح الصيام، كذلك المرخصة، وقد يدخلان في «فمن تطوع خيراً» تكلفاً في طوع الصيام، ولكنه غير مفروض، فالأشبه جواز إفطار المرضع وأن استطاعت على ظئر، لا سيما وأن الإرضاع فرض الأم فيتقدم على فرض الصيام فإن له مندوحة لعدة من أيام آخر.

ولكن الطاقة الذاتية للمرضع حاصلة، وليست الإطاقة إلا عند الخوف على ولدها إذا لم ترضعه، فإن كان هناك عنها بديل من ظئر أو لبن آخر مستطاع فلا إطاقة، وإلا فهي مطيقة للصيام عرضياً فيسمح لها الإفطار ثم تقضي، والأظهر كما قدمناه عدم وجوب اتخاذ الظئر عليها، حيث البديل عن الإطاقة ليس في فرضه دليل.

وهذه تختلف عن الشيخ الهرم إذ لا طاقة له ذاتياً بالفعل، وهو مطبق الصيام بطبيعة الحال، وفرض تحصيل الطاقة عليه بحاجة إلى دليل، مهما كان راجحاً ب«فمن تطوع...ومن الذين يطيقونه ذووا العطاش، ولكنهم ضرورتهم تقدر بقدرها بشرب الضروري من الماء دون مفطر آخر، ثم القضاء أن أمكن في أيام البرد، وحديث إفطاره يحمل على مفطر الماء - فقط - فإنه لا يطبق الصوم ككل، وإنما يطبق مفطر الماء، فالأشبه جواز شربه قدر الضرورة ثم الفدية والقضاء مع الممكنة فإن القضاء على المطبق عند زوال الإطاقة أخرى منه على المريض عند زوال المرض.

وقد يدخل ذو العطاش والحامل في المريض كما قد تختص الفدية بمن لا قضاء عليه، حيث الجمع بينهما جمع بين البديلين، وكفاية الفدية عن القضاء تخص من يطبق الصوم أداءً وقضاءً.

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

«خيراً» هنا تشمل فدية طعام مسكين» إلى جانب «الصيام» والتطوع هو الطوع على تكلف في واجب كالسعى

أقول: إذا كان «فأصابهم كبر...» بعد الإطاقة فهو خلاف نص الآية، اللهم إلا أن يعني بيان موارد للإطاقة.

^١ . (الكافي ٤: ١١٦ والفتاوى باب ٢١ مرسل ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: «الذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لك يوم مد».

^٢ . (الكافي ٤: ١١٧ والتهذيب ١: ٤٢٠ والفتاوى ٢ ب ٢١ ح ٤ من كتاب الصوم، صحيح ابن مسلم سمعت الباقر عليه السلام يقول: الحامل...

^٣ . (في مكتبة ابن مهزيار المروية عن مستطرفات السرائر قال: كتبت إليه أسأله - يعني علي بن محمد عليه السلام - أن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على الصيام، ترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكن؟ أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها إتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب إن كان يمكنها إتخاذ ظئر استرضعت ولدها واتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها.

وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ٢٠٤ روى أنس بن مالك القشيري عن النبي صلى الله عليه وآله إن الله وضع عن المسافر شطر صلاة والصوم وعن الحامل والمرضع.

^٤ . (الوسائل ٧: ١٥٣ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى.

فمن تطوع خيراً فهو خير له عند ربه.^١ أو مندوب كما هنا إذ سقط عنه فرض الصيام بإطاقته. فمن تطوع، الصيام على إطاقته فهو خير له. لعلمكم تتقون. ومن تطوع الفدية على عُدْمه أم تطوعها بزيادة على مفروضة عدة وعُدّة فهو خير له. ف. وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله.^٢ وترى تطوع خير الصيام خير للمطيعين إياه، أم تطوع خير الفدية؟: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

وهذه عليها ضابطة في حقل الصيام غير المحرّم بمرض أو ما أشبهه، فخير في مفروضه يقابله شرٌّ، وهو في مندوبه يقابله غير شرٌّ، وهل تعم الذي على سفرٍ لا يضره الصوم؟ قد يقال: نعم، فإنه حيث لا يضره خيرٌ لكم ككلِّ، والخطاب هنا مطلق خرج منه الصوم المضر، ولكنه لا - لعموم النص في مرّيته - فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر. ولا تجد سفرًا يضر فيه الصيام إلا لمرض وهو داخل في «مريضاً» فذلك - إذًا - نص في أن فرض المسافر كالمريض هو عدة من أيامٍ آخر دون تخير بينها وبين رمضان، ولكن الذين يطيقونه دون مرض ولا سفرٍ، وهم - ككل - الذين لا يضرهم الصوم، هؤلاء هم المخيرون بين الصوم والفدية، بعد انتقال فرضهم إلى الفدية، وقد يكفي ذكر «مريضاً» لعدم شمول «من تطوع خيراً» كلِّ المكلفين الثلاثة، المذكورين قبله، وإذا انقطع شمولها للقسم الوسط، فقد انقطع - بأحرى - القسم الأول.

ثم - وعلى أقل تقدير - نشك في شمول «وأن تصوموا...» لغير الذين يطيقونه، لا سيما، وأن تنجز التكليف بالصوم سلباً وإيجاباً لا يساعد «خيراً»، على فاصل هنا بين «على سفر» و«الذين يطيقونه». ب. فدية طعام مسكين. ثم وتطوع المسافر كما الممرض هو عدة من أيامٍ آخر. فلا تطوع لهما في صيام رمضان فإنه تكلف في الطوع، ثم السماح عن صيام رمضان للسفر هدية من الله، ولا يردُّ هدية الله إلا الخارج عن هدي الله، وأما المطيق فقد سمح له الله بالصيام بعد ما ألغى فرضه، فليطوع المؤمن فرائض الله ورضخه، وعلى آية حال. فعدة من أيامٍ آخر. فرضاً على الرضى والمسافرين، لا تسمح بصيامهما في رمضان إذ ليس عليهما فرضان، والواحد معروف في العدة، فصيامهما رمضان إذا بدعة، ولا يعارض نص القرآن إجماع ولا شهرة ولا رواية، ولو لم يبين للذين يطيقونه خير الصيام لكانوا كما هنا إلا ان عليهما عدة من أيامٍ آخر. وعليهم «فدية طعام مسكين»^٣.

وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»^٤ و«ليس من البر الصيام في السفر»^٥ ويطارد خلافه وخلاف القرآن^٦ أم يؤول بغير صيام رمضان.

^١ (٢: ١٨٤).

^٢ (٤: ١١٠).

^٣ (٤: ١١٠). في الكافي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: فأما صوم السفر والمريض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ آخر».

^٤ (٤: ١١٠). تفسير الفخر الرازي ٥: ٧٦ قوله عليه السلام...

^٥ (٤: ١١٠). تفسير الفخر الرازي ٥: ٧٦ قوله عليه السلام...

^٦ (٤: ١١٠). المصدر ٥: ٧٧ روى أبو داود في سنته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأله النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل أصوم في السفر؟ فقال صلى الله عليه وآله «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

فإن تصوموا خير لكم. لا تعني صوم المسافر فرضاً، ثم هو خير في كل حال وكما يروى الرسول صلى الله عليه وآله في حديث قدسي عن الله تعالى شأنه «الصوم لي وأنا أجرى به»^١ فهي في وجه لم يسم فاعلمها يكون الله هو جزاء الصوم، يعني الزلفى إليه، وهي معلوماً تعني اختصاص الجزاء، كأن سائر الجزاء لسائر الأعمال لا تحسب جزاءً بجنبه.

«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^٢.

... كتب عليكم الصيام.. أياماً معدودات. هي «شهر رمضان...» بياناً متدرجاً لأصل الصيام ووقته ومن فرض عليه أم منع عنه أو خيّر فيه، فإنه عبادة صعبة ولا سيما في رمضاء الحجاز.

«شهر رمضان» شهر يسمّى في القرآن بين سائر الشهور تفضيلاً له عليها لأنه منزّل القرآن دونها، وفيه فرض الصيام دونها^٣.

وعله «إنما سمي رمضان لأن رمضان يرمض الذنوب»^٤ ويظهرها بصومه إسلامياً، ولرمض الفصل وحرّه الذي وضع له فيه هذا الإسم قبل الإسلام، فإنه من الأسماء العربية للشهور، فالرمض هو حر الحجارة، والرمضاء مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار، فهو يغسل الذنوب ويحرقها، أم ومن رمضت الفصل إذا دفعته بين حجرين ليرقى، وهو كذلك يرق القلب برمض الإمساك عن المشتهيات! وقد يعني مثلث المعنى.

وكونه إسماً من أسماء الله تعالى غريب في نوعه، إذ لم يذكر في عدادها حيثما ذكرت كتاباً وسنة، ولا أن معناه

^١ . الدر المنثور ١: ١٧٩ - أخرج ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم لي وأنا أجرى به، وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال ربنا الصيام جنة يستجيب بها العبد من النار وهو لي وأنا أجرى به، وأخرج البيهقي عن أيوب بن حساب الواسطي قال سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال لي يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وآله عن ربه عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجرى به.

أقول: وقد تكون من ميزات الصيام بين العبادات أن لا رياء فيه لأنه عبادة سلبية لا تظهر اللهم إلا لمن أظهرها، ولكنه بطبيعة الحال لا يتحمل الرياء، وقد رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله: «الصيام لا رياء فيه قال الله: هو لي وأنا أجرى به يدع طعامه وشرابه من أجلي.

وفيه عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله مرتي بعمل آخذة عنك ينفعني الله به، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصيام جنة ما لم يخرقها، قيل وبم يخرقها؟ قال: بكذب أو غيبة، وعن رجل من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بيده فقال... والصيام نصف الصبر.

^٢ . (١٨٥).

^٣ . الدر المنثور ١: ١٨٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أظلكم شهركم هذا - يعني شهر رمضان - بمخلوف رسول صلى الله عليه وآله ما مر على المسلمين شهر خير لهم منه ولا يأتي على المنافقين شهر شرّ لهم منه بمخلوف رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله يكتب أجره وثوابه من قبل أن يدخل ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخل وذلك أن المؤمن يعد فيه النفقة للقوة في العبادة ويعد فيه المنافق اغتيال المؤمنين وأتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمنين وغرم على الفاجر.

^٤ . الدر المنثور ١: ١٨٣ - أخرج ابن مردويه والإصبهاني في الترغيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما... وفيه عن عائشة قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ما رمضان؟ قال: «أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين وغفر لهم...» أقول: وهو من الرمضاء: مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه لأرض من الغبار.

^٥ . نور الثقلين ١: ١٦٦ عن الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فأنكم ما تدرّون ما رمضان، وفيه عن الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان

يناسب ساحته سبحانه ولا سيما الرمضاء، وأنه يثنى ويجمع وليس كذلك أسماء الله، ثم ويأتي كثيراً دون إضافة شهر في مختلف الأحاديث الحاملة فضله وأحكام صومه، مما يحيل كونه من أسماء الله تعالى^١. ومن فضله إن «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ»^٢ و«تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء واشفق منه»^٣ و«أطلق كل أسير وأعطى كل سائل»^٤. وقد سمي لفضله شهر الله لاختصاصه بالله أكبر من سائر الشهور، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله: «فأتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله جعل الله لكم أحد عشر شهراً تأكلوا فيها وتشربون وتتذذون وجعل لنفسه شهراً فأتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله»^٥. ثم وصف «شهر رمضان» بأفضل مواصفة تميزه عن كافة الشهور: الذي أنزل فيه القرآن، ويا لصومه وإنزال القرآن فيه من صلة ومواصلة عريقة، فإن منزل القرآن لا بد له من طهارة كاملة عن كل الأقدار، فكما طهر قلب محمد صلى الله عليه وآله حتى نزل عليه القرآن، كذلك قلوب الأمة لما تطهر بصيامه، تستعد لإنزال أنوار وحي القرآن. وقد أنزل طيلة الرسالة القدسية في ثلاث وعشرين سنة نجوماً متفرقة، ومنها رمضانها كسائر شهورها؟ لأنه أنزل فيه أي من القرآن أول ما نزل؟ وبازغ الوحي كان قريباً لبازغ الرسالة وهو السابع والعشرون من رجب وبينه وبين رمضان أكثر من شهر! ثم القرآن معرفاً لا يطلق على بعضه، وإنما قرآنٌ، لو أنه أنزل في رمضان في بازغه!

اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عن ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعبداً، وفي تفسير الرازي ٥: ٨٣ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وأورد مثله.

١ . الدر المنثور ١: ١٨٤ - أخرج ابن أبي شيبة والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: نبشركم قد جاء رمضان شهر مبارك... أقول: ولو كان اسماً من أسماء الله لبطل «جاء رمضان»! وفيه عن أبي مسعود الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وأهل رمضان فقال: لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها فقال رجل يا بني الله حدثنا فقال: إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح... وفيه عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان أول ليلة من رمضان، وفيه عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ذاكر الله في رمضان مغفور وسائل الله فيه لا يخيب. أقول: ذكر رمضان دون إضافة، ثم وتثنية وجمعاً كثير في أحاديثنا مما يؤكد أنه ليس من أسماء الله، فإنما هو شهر الله.

٢ . الدر المنثور ١: ١٨٥ - أخرج البيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله...

٣ . المصدر اخرج البيهقي والاصبهاني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان...

٤ . المصدر أخرج البراز والبيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق...

٥ . المصدر اخرج البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الجنة لتزين من الحول إلى الحول لشهر رمضان وأن الحور لتزين من الحول إلى الحول لوصول رمضان فإذا دخل رمضان قالت الجنة: اللهم أجعل لي في هذا الشهر من عبادك ويقلن الحور لهم أجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجاً، فمن لم يقذف مسلماً فيه بيهتان ولم يشرب مسكراً كفر الله عنه ذنوبه ومن قذف فيه مسلماً أو شرب فيه مسكراً أحبط الله عمله لسنة، فاتقوا شهر رمضان...

أم لأنه أنزل في شأنه قرآن؟ فقد أنزل في شأن غيره من زمان أو مكان أم أياً كان قرآن! ولا نجد نازل القرآن بشأن رمضان إلا هذه الآية، فهل أنها تخبر عن نفسها دوراً مصرحاً! وآية كتابة الصيام من قبل ليست آية تعريف بـرمضان، فلم تنزل فيه ولا سيما قبل التصريح بشأن رمضان.

أم إن القرآن المفصل أنزل في رمضان من اللوح المحفوظ إلى البيت المعمور في السماء الدنيا، ثم أنزل على الرسول صلى الله عليه وآله طوال البعثة؟ ولا ينزل القرآن على مكان، ولا منزل للقرآن إلا قلب النبي صلى الله عليه وآله أمن شابه كجبريل والروح دون أي مكان من سماء أو أرض، ولا أي قلب آخر في سماء أو أرض، وأي بيت أعمر من قلب محمد صلى الله عليه وآله وأجدر لأن ينزل فيه القرآن، فهو البيت المعمور بعامر الروحية الرسالية اللابقة الاثقة لنزول القرآن.

ثم «هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان» لا تصلح لنازل القرآن في غير قلب الرسول، حيث الهدى القرآنية للناس هي كيانه منذ بعث.

ومن ثم لا يصح نزول القرآن المفصل جملة واحدة وأن في قلب الرسول، حيث الهدى القرآنية للناس هي كيانه منذ بعث.

ومن ثم لا يصح نزول القرآن المفصل جملة واحدة وأن في قلب الرسول صلى الله عليه وآله لأنه يحمل ناسخاً ومنسوخاً، ويشمل أنبياءً مستجدة، طول الزمن الرسالي، فكيف يخبر عنها بصيغة الماضي كـ«قد سمع الله...» وما أشبه؟ ولو نزل تفصيله جملة واحدة لما قال الذين كفروا لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلته ترتيلاً^١.

إذاً فهو القرآن المحكم النازل عليه في ليلة مباركة هي ليلة القدر، كما وأن صيغة الإنزال تلمح لدفعية النزول والتنزيح تدريجي: «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»^٢ فلقد أنزل على قلبه المنير محكم القرآن ومجمله بعث مبعثه بزهاء خمسين ليلة، فكان يعرفه جملة ثم عرفه ربه تفصيلاً كما تدل عليه آية القيامة «لا تحرك به لسانك لتعجل به»^٣ وآية ط «ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه وقل رب زدني علماً»^٤ ولا يليق بأي عاقل فضلاً عن أعقل العالمين أن يحرك لسانه بالقرآن ويعجل به وماله أية معرفة به لا جملة ولا تفصيلاً، ثم آيتا حم والقدر تتجاوبان في نزول القرآن - هكذا - في ليلة القدر، فالمعنى من «شهر رمضان» كمنزل القرآن، هنا هو ليلة القدر المتراوحة بين - ١٩ و ٢١ و ٢٣ - لأظهر تقديره وأكثره.

ولتفصيل أكثر يراجع تفسير حم والقدر، ثم «رمضان» ليس فقط منزل القرآن، بل هو حسب الاثر الثابت عن نبي القرآن - كذلك - منزل لصحف إبراهيم توراة موسى وزبور داود وإنجيل المسيح عليهم السلام^٥.

^١ . (فيه رواية يتيمة رواها في الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة (نور الثقلين ٥: ٦٢٤ ح ٥٣).

^٢ . (٢٥: ٣٢).

^٣ . (١١: ١).

^٤ . (٧٥: ١٦).

^٥ . (٢٠: ١١٤).

^٦ . (الدر المنثور ١: ١٨٩ عن وائلة بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان وأنزل الله القرآن لاربع وعشرين خلت من رمضان).

ثم «هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان». كما هي مواصفات ثلاث للقرآن، كذلك وعلى هامشه قد تعني رمضان بصيامه، فقد يتكفل صيامه الجانب السلبي لكلمة التوحيد، والقرآن هو الجانب الإيجابي، فيتجاوبان نازلاً ومنزلاً، لمحة صارحة أن هدي القرآن وبيناته وفرقانه إنما تلمع وتتلور في قلوب الصائمين، فإن ذلك النازل النور يتطلب المنزل النور، ليصبح نوراً على نور، قرآناً في قلوب الصائمين، وكما أنزل في قلب الرسول الطاهر الأمين، حيث كان صائماً عما سوى الله، فأصبح أن ينزل فيه أفضل وحي الله.

القرآن طبيعته «هدى للناس» الذين يفحصون عن هدى، دون النسناس الهائمين في الردى: «ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً».

ثم «وبينات من الهدى» لمن اهتدى حيث الهدى درجات تتدرج إلى أهدي فأهدى: «الذين أهدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم».

ومن ثم بينات من «الفرقان» لمن اتقى بعد ما اهتدى: «يا أيها الذين آمنوا أن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً» هي هداية على ضوء القرآن علماً به وعملاً، ويهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط المستقيم».

إذاً ف«هدى للناس» هي أولى المراحل لهدى القرآن، حيث الناس يعم كل الناس، ثم «وبينات من الهدى» وهي الهدى البينة ببراهينها، أنها لمن اهتدى، وأخيراً بينات من «الفرقان» لمن اتقى، درجات ثلاث تلو بعض ولصق بعض لمن ارتقى ذلك المرقى، وهنا «هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان» مواصفات فعلية لرمضان، وشأنية بحق الناس للقرآن فإنه يحمل هذه المواصفات بعد تفصيله للناس كما في أجماله لرسول الناس.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

هنا يفرع فرض الصيام على تبيين زمانه وهو رمضان، وكأن «كتب» السالفة تقدمته له، وترى ماذا تعني «فمن شهد منكم الشهر؟» أهو شهود هلاله المشروط لفرض صومه، وليس الشهر هو القمر، وإنما هلاله إمارة بدايته وهو زهاء ثلاثين يوماً، فأين الشهر من القمر، وإنما هو رمضان السابق ذكره، وتعريف الشهر يعنيه.

ثم الشهادة هي الضحور على علم، فشهود الشهر هو الحضور مقابل السفر، على علم برمضان، في أي يوم منه كان، ففي أوله يصدق برؤية الهلال شخصياً أم بشياع أو شهادة مقبولة أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان، وإلا فلا شهود سواء حضر ولم يعلم أو علم ولم يحضر، فصيام يوم الشك على أنه من رمضان غير مأمور به ولا محبور، اللهم إلا بنية آخر شعبان فإن صادف رمضان فمن رمضان وإلا فمن شعبان قضاءً أما إذا حسب ما نوى^٢ فصوم يوم الشك

أقول: أربع وعشرين خطأ من الرواي فإن ليلة القدر بين (١٩ - ٢١ - ٢٣) لأشهر تقدير في أحاديثنا ففي نور الثقلين ١: ١٦٦ عن الكافي عن الصادق عليه السلام في حديث نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي صلى الله عليه وآله نزلت صحف إبراهيم - وساق الحدث السابق قائلاً في آخره -: «وأنزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان». أقول: وأحاديثنا مختلفة في تعيين ليلة القدر وثلاث وعشرين أكثرها ثم هي بين ١٩ و ٢١ و ٢٣.

١ . (٨ : ٢٩ .

٢ . (١٨ : ٥٠ .

٣ . (يدل على ذلك من الاخبار موثقة سماعاً قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو أم من غيره فجاءه قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يقيد به فقال: بلى فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره، فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فأنت قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم

بينتة رمضان باطل خلافاً لأحاديث تعارض ظاهر الآية والموثقة^١ وصومه عن شعبان صحيح، وأما إذا صام بنية ما في ذمته من راجح، وواجب قضاءً، أو واجب أداءً، أم بنية أنه إذا كان شعبان فممه وإذا كان رمضان فممن رمضان ففي صحته تردد للنص «إنما يصام يوم الشك من شعبان» ثم «ولا يصومه من شعبان» ولكن «رجل صام ولا يدري» يكفي لمحة لصحته وقد يدل على صحته ظواهر الإطلاق.^٢

والشهر في «شهد الشهر» بين ظرف ومفعول به، وهو على أي الحالين يختص بغير المسافر، إذاً فمن كان مريضاً. تخصيص لـ «من شهد الشهر» فهو الحاضر غير المريض، ولكن «أو على سفر» يقابل «من شهد» مهما كان مريضاً أم صحيحاً.

وهل أن شهود الشهر هو حضور كله على علم؟ إذ فأي الصيام، ولا يأتي دور الجزاء إلا بعد تحقق الشرط بكامله، وهو هنا شهوده بكامله!

أم إن «الشهر» هنا - فقط - يوم شهوده الأول أم أي يوم منه، لتعني «فليصمه» - فقط - صوم يومه؟ فكذلك الأمر، ثم وتعبيره الصالح (فمن شهد منكم أي يوم من الشهر فليصمه)؛ إن شهود الشهر هنا هو الحضور على علم في الشهر، في أي يوم منه، أولاً أو ثانياً أم هو، فإذا كان حاضراً في رمضان وهو عارف بالشهر «فليصمه» تعني كلاً أم يومه إلى آخره، فالشاهد غرته يصومه كله - وهو أصل الشهود - والشاهد ثانيه يصوم الايام الباقية معها، وهكذا الأمر في كل الأيام.

ولا ضير في استخدام الشهر كله من الشهر مرجعاً، وهو كمشهود أي يوم منه، إذ لا تصح عناية كل الشهر منه مشهوداً، ولكنه معني منه لفرض الصيام، إذاً فواجب صيام رمضان هو منذ شهوده حتى آخره، دون اختصاص بيوم شهوده، فهو كما يقال: إذا شهدت أو شعبان فلتقمه، يعني كله. فمن شهد منكم الشهر. أن حضر في أي يوم منه

من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضيل الله وربما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس» الكافي ٤: ٨٢ والتهذيب ١: ٤٠٤ والاستبصار ٣: ٧٨.

ومنها خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في يوم الشك من صامه قضاء وإن كان كذلك (التهذيب ١: ٣٩٧) أقول: يعني من صامه عن رمضان، حيث القضاء ليس إلا من رمضان دون شعبان، وهذا هو المعني من خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق.

^١ . يدل على ذلك من الاخبار موثقة سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدري أمن رمضان هو أم من غيره فجاءه قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا: لا يقيد به فقال: بلى فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هنا أم من غيره، فقال: بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفكك الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضيل الله وربما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس» (الكافي ٤: ٨٢ والتهذيب ١: ٤٠٤ والاستبصار ٣: ٧٨).

ومنها خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في يوم الشك من صامه قضاء وإن كان كذلك (التهذيب ١: ٣٩٧) أقول: يعني من صامه عن رمضان، حيث القضاء ليس إلا من رمضان دون شعبان، وهذا هو المعني من خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق.

^٢ . ومنها ما عن محمد بن الحكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فأبى الناس يزعمون من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام (الكافي ٤: ٨٣).

عالمًا به «فليصمه» كله، ما بقي منذ شهوده^١ فرضاً يحلق على كل شاهد شهر رمضان مهما سافر بعد شهوده. أترى إذا كان صيامه كله فرضاً بمجرد شهود يوم منه فلا يجوز له إنشاء سفر بعد أم يجوز؟ فإن جاز أفطر، وإن لم يجز لم يفطر لأنه سفر معصية.

إنه إذا سافر وأفطر عصى بسفره حيث سبب الإفطار وكان عليه فرض الصيام، وإذا لم يفطر عصى - لأن الصوم في السفر محظور، ولا يصح القول أن عليه الصوم لأن سفره معصية بما يسبب ترك الصوم، فإنه دور مصرح، ثم أن سفر المعصية التي تفرض إتمام الصلاة الملازم للصوم، هو المعصية الأخرى دون ترك الصلاة وترك الصوم، ثم لا ملازمة بين إتمام الصلاة والصوم كلياً، فإنها الملازمة بين القصر والإفطار: «إذا قصرت أفطرت» ولم يدل دليل على جواز الصوم في السفر - أي كان - فضلاً عن فرضه و«على سفر» إنما سمح لهكذا مسافر عزيمة أن يترك صومه لأيام آخر، دون أن يفرض صوم السفر على من ينشئ السفر وهو شاهد الشهر، فإنما المستفاد منه و«فليصمه» فرض الصوم على غير من كان مريضاً أو على سفر، فكما يحرم على السليم أن يمرض نفسه فيتبرك الصيام، كذلك يحرم على حاشر الشهر أن يسافر - بعسرة - فيتبرك الصيام، فلا وجه - إذاً - لوجوب الصوم في هكذا سفر لأنه سفر معصية، أم لأنه لا يشمل «على سفر» لا سيما نظراً إلى لاروايات التي تحظر السفر على غير المضطر، فإنه يعني محظور ترك الصوم حينذاك، وكذلك الروايات الناهية عن الصوم في السفر كما في المرض، وهل عليه الكفارة لأنه تعمد ترك الفرض بالسفر، كلاً! لأنه يختص بالعامد ترك الصيام المفروض بالفعل، لا الذي سبب إباحتها، ومهما دل «فليصمه» على فرض الصيام لحاضر الشهر، ولكن «على سفر» يحرم الصيام على المسافر مهما كان سفره محرماً ودون ضرورة.

وفصل القوم أن «أو على سفر» تختص سماح الإفطار بمن دخل رمضان وهو على سفر، دون الحاضر الذي ينشئ فيه السفر، ثم فرض صيامه على من شهد منكم الشهر^٢ فلا يجوز له الإفطار مهما سافر، أم ولا يجوز له السفر اللهم إلا لضرورة كحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه.

أجل ومن شهد منكم الشهر^٢ حاصلة له كل شروط فرض الصوم «فليصمه» وليس له أن يتركه بعاذرة السفر، أم أي عاذرة يختلقها كأن يسبب لمرض فيعذر، فإنه لزام عليه الصوم على أية حال، اللهم إلا لبادرة خارجة عن اختياره، كسفرة ضرورية، أم مرض يأتيه أما إذا مما لا يختاره من عاذرة عن صيامه.

وقد يقال أو على سفر - يعذره مهما أنشأه بعد ما حضر وكان سفره محظوراً ودون ضرورة؟ «على سفر» بعد من كان مريضاً. يعني كان في رمضان على سفر، ثم يلحق به إنشاء السفر فيه مضطراً لدليل الإضطرار، ومن ثم فالسفر غير المضطر إليه محرم لأنه يسبب جواز الإفطار، ثم لا يجوز الإفطار في سفر المعصية؟ ولكن ذلك ترتب محظور، والأصل هو القول الفصل، إن سفره محرم - مهما جاز له الإفطار - لأنه يسبب ترك فرضه، أم أن فرضه لا يسقط بذلك السفر حيث أن فرض صيامه لزامه بأن «شهد الشهر» مهما سافر، إلا أن ظاهر النصوص عدم وجوب أو جواز الصوم أن سافر لغير عذر، مع أن سفره معصية، فالنصوص الدالة على عدم الإفطار في سفر المعصية مخصصة بغير هذه، ولو أنه جاز الصيام أم وجب في السفر غير المضطر إليه لم يكن دور للنهي عن السفر، فإنما يُنهي عنه لأنه يحرم فيه الصوم.

ولكن الملازمة بين الإفطار والتقصير في السفر، ثم وجوب الإتمام في سفر المعصية، أنها تحكم بوجوب الصيام عليه

^١ (. تفسير الرازي ٥ : ٨٩ عن علي عليه السلام فمن شهد منكم أول الشهر فليصم جميعه، وفي نور الثقلين ١ : ١٦٨ عن الفقيه وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قال: ما أيتها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وكصحيحة معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فيكون كذلك فقال: هو شيء وفق له (الكافي ٤ : ٨٢) ومضمرة سماعه قال سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شهر شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفق له ولا قضاء عليه.

^٢ (. آيات الاحكام للجصاص ١ : ٢٢٢ .

كوجوب الإتمام في سفر المعصية كما يروى عن علي عليه السلام^١.

فالأشبه - إذاً - حرمة السفر ووجوب الصوم للملازمة بينه وبين الإتمام المحكوم به لحرمة السفر، فإن الآية فرضت على من شهد الشهر أن يصومه أينما كان حاضراً أو مسافراً، ولم تستثن إلا الذي كان في رمضان على سفر ولكنه يقضيه بعد رمضان، والأحوط أن ينوي الإمساك في سفره ما في ذمته، إن صوم فصوم وإن إمساكاً أدبياً فإمساك. وعمل حرمة السفر على وجوب الصوم فيه، لأن السفر يُنهي أحياناً إلى الإفطار باختيار أو اضطرار، وأن الصوم في السفر غير مرغوب فيه، وقد ورط هذا المسافر نفسه فيه، فليصم على غزارة، وبرغم أنفه، ولا سيما إذا كان فراراً عن الصوم، وقد أراد الله بكم اليسر فأوردتم أنفسكم بما سافرتن في العسر، وهذه خلاف إرادة الله، وليس السماح عن الصوم في السفر أو حرمة إلا عطفاً على المؤمنين، وأما الفارعة بالسفر أم في السفر فلا عطف عليه، فالظاهر وجوب الصوم عليه والأحوط قضاء، إلا عند الاعسار فعليه - فقط قضاءه. ولماذا عدة من أيام آخر. لـ من كان مريضاً أو على سفر.؟ لضابطة فقهية ثابتة: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فإنما هو المرض المعسر بصيامه، أو السفر المعسر به، دون مرض لا يعسر معه الصوم، أم سفر بلا عسر، وهو ما دون «مسيرة يوم».

فلانه لا يريد بكم العسر. لم يفرض الصيام عندهما، ولأنه يريد بكم اليسر فرضه لعدة من أيام آخر. - ولتكملا العدة. وهي رمضان كله، إما في رمضان لغير المريض والمسافر، أم في عدة من أيام آخر، فالأصل هو تكملة العدة على يسر دون عسر، ولتكبروا الله على ما هداكم. إلى يسر التكليف تكبروه في صلاة الفطر، فمن صام على مرضه أو سفر

١. نور الثقلين ١: ١٦٩ عن تفسير العياشي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن ابن يعقوب أمرني أن أسألك عن مسائل فقال وما هي؟ قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي ألى أن أسافر؟ قال: أن الله يقول: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ليس له أن يسافر إلا لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه».

وفي الوسائل ٧: ١٢٩ ح ٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال: لا إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وأنه ليس أخا الأب والأم.

وفيه عن الخصال عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تفطر، فقلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ في كتاب الله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»؟.

وفيه عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج والعمرة أو مال تخاف عيه الفوت أو لزوع يحين حصاده. وأما صحيح العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أقام فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم، فلا يدل على الجواز دون ضرورة، فإن «يعرض له السفر» تلمح إلى الضرورة مفاجئة للسفر. ثم وما تدل على أفضلية المقام للصوم من السفر غير الضروري، وهي مخالفة للآية ولهذه المستفيضة فلتطرح أم تؤل إلى فضيلة الفرض لا الندب.

٢. روى سعيد النقاس قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي أما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الأخيرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع وهو قول الله عز وجل: ولتكملا العدة يعني الصيام، ولتكبروا الله على ما هواكم (التهديب ٣: ١٣٨).

وفي الدر المنثور ١: ١٩٤ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زينوا أعيادكم بالتكبير.

وفي نور الثقلين ١: ١٧٠ عن الفقيه وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه إنما جعل يوم الفطر العيد - إلى أن قال - وإنما جعل التكبير فيها أكثر من غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد له ما أهدى وعافى كما قال عز وجل «ولتكبروا الله علي ما هداكم ولعلكم تشكرون».

فقد صغر الله رغم هداه «ولعلكم تشكرون» الله على ما يسر لكم، ومنه اتباع أمره وتكملة العدة. ومهما تضاربت الاحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وآله وذويه المعصومين حول سماح الصيام المفروض في السفر وعدمه، فالأصل هو الكتاب الدال على حرمة عن عسره فيه كما في المرض^١. وهل إن هذه الآية نسخت سماح الإفطار المدلول عليه في آية الإطاقة؟ وهذه الآيات منسقة نسقاً واحداً لبان حكم ثابت، ثم كيف ينسخ العام «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» الخاص السابق عليه المخصص لعموم سابق «كتب... وعلى الذين يطيقون» فلا نسخ إذاً إلا لعقلية هؤلاء الذين يتهافتون على قيلة النسخ دوماً تدبر في القرآن ولا تبجر في مغازيه ومعانيه.

وهل يعني إكمال العدة أن رمضان لا ينقص عن الثلاثين أبداً، وكما صرحت به روايات؟. كلاً فإن العدة هنا هي عدة الصيام المفروضة وهي رمضان بكمال الثلاثين أو نقصه، وإن انتقاص بعض الشهور ومنها رمضان هو أمر ملموس على مرور السنين.

استدراكات: الأولى: أن شهود الشهر لأول يوم منه كما يصدق على رؤية الهلال فليصم من يومه، كذلك العلم به فجزاً أو بعده وحتى ما قبل الغروب، إلا أن صومه إذا لم يأكل هو كامل الصوم دون قضاء، وإلا فعليه قضاء رغم صومه في تتمته، حيث «فليصمه» يعم الشاهد أول نهار الصيام أم وسطه، فليصم في الأول كاملاً الثاني تنمة النهار ثم يقضي.

الثانية: يستثنى عن شهد الشهر المجنون والطفل ومن يطيق الصوم والمغنى عليه ما دام الإغماء والمضطر إلى الإفطار أو المكره عليه أمن ذا من هؤلاء الذين دل دليل قاطع على عدم فرض الصوم عليهم، ولا يشمل «شهد الشهر» من يعلم حالاً بدخول رمضان مستقبلاً إذ ليس شاهداً حالاً.

الثالثة: فليصمه: تمنع نية غير رمضان لشاهد الشهر، فلو نوى غيره لغى ويحسب من رمضان وهل عليه قضاء؟ لعله الأحوط حيث النية شرط ولكنها في المتعين لا دور له أصيلاً.

ثم «فليصمه» لا تدل على أكثر من واقع الصيام، وأما النية فلا، إلا أن يدل دليل آخر وليس، لأنها لا تعني إلا تعيين المنوي وهو هنا متعين، وأما نية القربة فهي لزام على آية حال ولا ينافيها نية غير رمضان اللهم إلا لعامد، تأمل. الرابعة: السجن أمن شابهه إذا لم يدر رمضان عن غيره، صامه بنية ما في ذمته، دون النية الخاصة لرمضان، فإن كان من رمضان فمن رمضان وإلا فمن سواه فرضاً أو ندباً.

الخامسة: من شهد الشهر خلال يوم الصيام وجب عليه الإمساك لإطلاق «فليصمه» والقضاء بعد رمضان لانه أفطر يومه ولم يستثن من المفطر إلا الناسي، دون المضطر أو العامد المعذور وهو عامد معذور. وفي نظرة أخرى إلى الضابطة: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. كحكمة حكيمة في كافة الأحكام الربانية

^١ . أحاديث الفريقين مستفيضة على حرمة الصيام ولا سيما رمضان في السفر فمنها خبر الساباطي عن الصادق عليه السلام «لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية» (التهذيب ١: ٤٤٤) وصحيح عمار بن مروان «من سافر قصر أفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله ورسولاً لمن يعصي الله عز وجل أو طلب عدو شحنا أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين» (الكافي ٤: ١٢٩) أقول وهذا من الاحاديث الحاضرة سفر المعصية بغير السفر الضروري للمقيم في رمضان.

وفي الدر المنثور ١: ١٩٠ عن أنس بن مالك القشيري ان النبي صلى الله عليه وآله قال: أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع، وفيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس من البر الصيام في السفر، ورواه مثله صلى الله عليه وآله كعب بن عاصم الأشعري، وفيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر، وفيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمي ومسافرها.

واستفاض عنه صلى الله عليه وآله قوله «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وفيه أخرج الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً قال له أني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة، ويعارضها ما أخرجه فيه عن عائشة أن حمزة الاسلمي سأل رسول الله

تقول: سلب العسر إما هو في الأحكام غير الموضوعة على العسر كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصوم نفسه من حيث نفسه، وأما هي، الموضوعة على أعسار هي بطبيعة الحال فيها، فالعسر المنفي عنها هو عسر على عسر، ففي عسر المرض وعسر السفر سقط فرض الصيام، بل وأصله حيث لا يسمح له فيهما، ثم في عسر دونهما وهو مطلق الإطاقة يسقط - فقط - فرضه، وأما السفر ثمانية فراسخ أو مسيرة يوم في أيام السيارة فلا عسر فيه نوعياً ولا مرة واحدة من حيث أصله، فكيف يدخل تحت السماح وهو غير داخل تحت حكمة اللاعسر، وقد حدّ السفر بمسيرة يوم وهي الآن فوق الألف كيلو متراً!

هذا - وبصورة عامة تحلق على كل أحكام الشريعة، كل ما فيه عسر ويسر، فلا عسر فيه فإنه تعالى «لا يريد بكم العسر» وكما يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^١ و«الدين يسر ولن يغلب الدين أحدٌ إلا غلبه سدودا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^٢ و«... لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سرفراً قطع ولا ظهراً أبقى فأعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، وأحذر حذراً تخشى أن تموت غداً»^٣ و«لا تشددوا على أنفسكم فيما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات»^٤ و«العلم أفضل من العمل وخير الأعمال أوساطها ودين الله بين القاسي والغالي والحسنة بين الشيتين لا ينالها إلا بالله وشر السير الحقيقية»^٥ و«ستل صلى الله عليه وآله أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة»^٦.

ولأن رمضان بصيامه وقيامه هو شهر الدعاء والإجابة، فلتتوسط آية الدعاء والإجابة آياته، وقبل تفصيل الحل والحرام في لياله وأيامه:

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ.^٧

السؤال عن الله هنا سؤال عن موقف أمام دعوة الداع، قريباً وبعداً، إجابة ورداً، وكما يعرف ذلك الإختصاص من الجواب «فإني قريب أجيب..» وقد روي ذلك عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله^٨ فرجع الصوت بغية أن يسمعها الله جهل

^١ . (الدر المنثور ١: ١٩٢ - أخرج البزار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ...)

^٢ . (المصدر أخرج البخاري والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: ...)

^٣ . (المصدر أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض...)

^٤ . (المصدر أخرج الطبراني والبيهقي عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تشددوا...)

^٥ . (المصدر أخرج البيهقي من طريق معبد الجهني عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ...)

^٦ . (المصدر أخرج البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس قال ستل النبي صلى الله عليه وآله...)

^٧ . (١٨٦ .)

^٨ . (الدر المنثور ١: ١٩٤ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أفریب ربنا فنناجیه أم بعید فننادیه فسکت النبي صلى الله عليه وآله فأنزله الآية .)

بالله ف«يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فأنكم لا تدعون أصم ولا غائباً أمّا تدعون سميعاً بصيراً...»^١ اللهم إلاً إسماعاً لعباد الله لكي يرغبوا في الدعاء، أم تلذذاً بصريخ الدعاء فلا بأس إذاً بل هو أولى. ولأن الدعاء هي مخ العبادة حصيلة لأقرب حالات القرب إلى الله والتعلق التدي بالله، نرى آيتها هذه على اختصارها تأتي بضمير المتكلم وحده لله سبع مرات، خرقاً للحجب السبعة بين العبد وربّه، كما وتعبّر عن السائلين إياه ب«عبادي» وهي أشرف تعريف بهم دون «الناس» أما شابه من عامة التسميات لنا. «فإني قريب» إليهم قرب المكانة علماً وقدرة دون قرب المكان والزمان، ف«هو معكم أينما كنتم» معية العلم والقدرة والرحمة رحمانية عامة لكل ورحيمية خاصة لمن يستحقها. فليس قربه إلينا أم إلى أي شيء قرب المسافة، بل هو أقرب القرب. ونحن أقرب إليه من جبل الوريد^٢. ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون^٣. بل وأن الله يحول بين المرء وقلبه^٤. فبعد أن ليس أقرب إلينا - ككل - منا، فالله أقرب إلينا منا، يعلم منا ما لا نعلمه، ف. أنه يعلم السر وأخفى^٥. ويقدر علينا ما لا نقدره أو نقدره. ودعوة الداع المجابة حسب الوعد المؤكد هنا وفي آيات أخرى، قد تعم الدعوة بلسان الحال والقال، حيث يعمهما السؤال: «وأتاكم من كل ما سألتموه وأن تعدوا نعمة الله لا تحصوها أن الإنسان لظلوم كفار^٦ - يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن^٧. وسؤال الحال أيضاً يعم سؤال الفطرة، وسؤال واقع الحال قضية المصلحة الحيوية، كما وإن سؤال القال يعم خاطرة النفس وحديثها، ثم الكلام خفية وجهاراً وعلى أية حال. وترى ما هو «إذا دعان. بعد «دعوة الداع؟ إنه توجيه للداع إليه فإن دعوة الداع طليقة من حيث المدعو، كما وهو تعميق وتحقيق للدعاء، تخطياً عن مجازة إلى حقه، وعن ظاهره إلى باطنه، بأن يصبح العبد كله دعاءً، لا أن يدعو الله بلسانه وقلبه غافل لاه^٨ متعلق بسواه، أو يدعو بقلبه ولسانه يدعو سواه، أم يدعو بقلبه ولسانه وهو يرجو - فيما يرجوه - سواه، فكثير هؤلاء الذين يدعو الله بحروف الدعاء، ثم هم متجهون إلى سواه بسائر

^١ . المصدر ١٩٥ عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا أيها الناس.. أن الذين تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» «أجل» «ونحن أقرب إليه من جبل الوريد» إنما كلمهم الرسول صلى الله عليه وآله كما يفهمون.

^٢ . (١٦ : ٥٠ .

^٣ . (٨٥ : ٥٦ .

^٤ . (٨ : ٢٤ .

^٥ . (٧ : ٢٠ .

^٦ . (١٨ : ١٦ .

^٧ . (٧ : ٢٩ .

^٨ . الدر المنثور ١ : ١٩٥ عن النبي صلى الله عليه وآله أدعوا لله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يقبل دعاءً من قلب غافل لا، وفيه ١٩٦ - أخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار قال قال الله تبارك وتعالى على لسان نبي من أنبياء إسرائيل قل لبني إسرائيل تدعوني بألسنتكم وقلوبكم بعيدة عني باحل ما تدعوني، وقال: تدعوني وعلى أيديكم الدم أغسلوا أيديكم من الدم أي من الخطايا هلموا نادوني .

حروف الدعاء أم بحروف من حروفها فـ«دعوة الداع» في أية مرحلة من مراحل الدعاء، هي شرط أول لقضاء الحاجة، ثم وأهم منها شرط ثانٍ: «إذا دعان» في معنيها المعنيين عبادة واستدعاءً بحق، ومن ثم ثالث: «وليؤمنوا بي» ثقة بالاستجابة. فإنما «إذا دعان» ي، توحيداً في دعائه مصحوباً بحق الدعاء والدعاء الحق ومعرفة كاملة فـ«لو عرفتم الله حق معرفته لزالتم بدعائكم الجبال»^١، فإذا صادق صالحه في أية نشأة من النشآت استجيب فيها، وإلا فتحولاً إلى صالح لم يدع له حيث، «فإني أجيب دعوة الداع إذا دعان» تُحتم الإجابة الصالحة، ولكنها دون توقيت، ولا تثبيت لخصوص ما دعى، وقد تعني «إذا دعان» - فيما عنت من الدعاء الإستدعاء - دعاء العبودية كشرط أصيل في استجابة الإستدعاء: «أدعوه مخلصين له الدين»^٢ فدعوة الله الأصلية هي دعوة العبودية، وهي المتفرعة عليها دعوة الإستدعاء، ومن حصائل «إذا دعان» هذه «فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي»، «فليستجيبوا لي» دعائي إياهم لعبادتي وفاءً بعهدي: «وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فأرهبون»^٣ ثم «فليستجيبوا لي» دعائي لهم أن يدعونني: «قال ربكم أدعوني أستجب لكم أن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»^٤.

«وليؤمنوا بي» إيماناً صالحاً ككل، وفاءً بعهد الفطرة وعهد الرسالة، ثم «وليؤمنوا بي» إيماناً بتحقيق وعد الإجابة «وليتحققوا أي قادر على إعطائهم ما سألوهم»^٥ «لعلهم يرشدون» إلى كل سؤال صالح يدعون له.

وإنها آية عجيبة تسكب في قلوب المستجيبين المؤمنين الداعين ربهم الندوة الحلوة والود الأيسر، والطمأنينة والثقة واليقين، فيعيش منها المؤمن في جناب رضى وملاذ أمين بقرار يمكن إلى حضرة رب العالمين.

وإنه قريب برحمته - إجابةً لسؤال - إلى عباده السائلين إذا دعوه بشروطها المسرودة في الذكر الحكيم، فاتحاً له خزائنه بدعائه أينما دعاه «ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته فمتى شئت أستفتحت بالدعاء أبواب نعمته واستمطرت شآبيب رحمته فلا يقنطك إبطاء إجابته فإن العطية على قدر النية، وربما أخرجت عنك الإجابة ليكون ذلك أعظم لأجر السائل وأجزل لعطاء الأمل، وربما سألت الشيء فلا تؤثاه وأوتيت خيراً منه عاجلاً أم آجلاً، أو صرف عنك لما هو خير لك، فلرب أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو أوتيته، فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله وينفى عنك وباله، فالمال لا يبقى لك ولا تبقى له»^٦

ألا «فأحترسوا من الله عز وجل بكثرة الذكر، وأخشوا منه بالتقى، وتقربوا إليه بالطاعة فإنه قريب مجيب»^٧.

فلا أصالة لمكان الدعاء وزمانها، وإنما هي مكانتها أينما كانت ومن أي، فهي تتمحور مثلثاً كأصل هو «إذا دعان - فليستجيبوا لي - وليؤمنوا بي» إذاً فالإجابة تقدر بقدر الإستجابة والإيمان، والدعاء الخالصة الموحدة على ضوءها ومن

^١ (المصدر ١٩٦ - أخرج الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ...)

^٢ (٧: ٢٩).

^٣ (٢: ٤٠).

^٤ (٤٠: ٦٠).

^٥ (في المجمع روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وليؤمنوا بي، أي ولتتحققوا...)

^٦ (عن نهج البلاغة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام).

^٧ (نور الثقلين ١: ١٧١ في روضة الكافي خطبة مسندة له عليه السلام يقول فيها: ...)

ثم «أجيب...» يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني^١.
و«إن ربكم حي كريم يستحي إذا رفع العبد يديه إليه أن يردها حتى يجعل فيهما خيراً»^٢ يقول الله تعالى: يا ابن آدم واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين عبادي، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً وأما التي لك فما عملت من شيءٍ أو من عمل وفيتكه وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعليّ الإجابة وأما التي بينك وبنى عبادي فأرض لهم ما ترضى لنفسك^٣.
ثم الإستجابة بحق الدعاء ليست في إثم أو قطيعة رحم، أو أمر مستحيل، أو الذي بيدك أمره، إنما هي فيما لا تناله بحولك فقط وقوتك، من الممكن في ذاته، والممكن مصلحياً بدعائك، والإستعجال في إجابة الدعاء تأمر على الله وتأمر، ويأتي على المؤمن في الأخرى يقول: «يا ليته لم يكن عجل له شيء من دعائه»^٤.
ومن موانع إجابة الدعاء سوء الأدب فيها، أن يطلب سؤاله دون ان يرضى بسواه، أم يطلب عاجله دون آجله، ف«لا يزال العبد يخير ما لم يستعجل... يقول قد دعوت ربكم فلم يستجب لي»^٥.
والدعاء في مجالها الصالحة هي مما تُحرز مصلحة الإجابة، فلولاها لما صلحت مهما كان هناك سؤال صالح في نفسه، ولكنه لا يعطاه باستعطائه، ومن مصلحة الدعاء أنها مخ العبادة لأنها انقطاع عن الاسباب المعسورة أو غير الميسورة لصاحبها، إلى مسبب الأسباب.
فحتى لو لا الإجابة فيها، فهي صالحة في نفس ذاتها كسائر العبادات أم هي أخرى لانها مخّتها! وكما لا يحتم لك الجزاء هنا - إلا قليلاً - على سائر العبادات، فبأحرى الدعاء وهي مخ العبادات، فإما نحن مؤتمرون في مختلف أشكال العبادة، ثم الجزاء من الله بما وعده كما يشاء ومتى يشاء، والمستجاب من الدعاء هنا - في الأكثر - هو دعاء الهداية - الصالحة، وسائر ما ينفع في مزيد التقوى التي لا تقوى عليها إلا بعون من الله، وأكثر ما لا يستجاب هي من الأمور التي لا تنفعك في هواك، أم يزيد في هواك، أم لا ينفع لا في أولاك ولا أخراك، فالله يعوضك عنها هنا أو في الأخرى ما تحتاجه هدياً أم علو درجة.
وهنا تتساقط قبيلات على الدعاء، أنها إما تصلح في حق من لا يعلم الحاجات بمصالحها، أو يرضن بها لو لا الدعاء

^١ . (الدر المنثور ١ : ١٩٥ - اخرج أحمد بن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: يقول الله: ...)

^٢ . (المصدر ١ : ١٩٥ عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ...)

^٣ . (المصدر ١٩٥ - أخرج الطبراني في الدعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ...)

^٤ . (المصدر عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها أثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال إما أن يعجل له دعوته وأما أن يدخرهاله في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مظهرها قالوا إذا نكث؟ قال: الله أكثر.)

^٥ . (المصدر أخرج الحاكم عن جابر مرفوعاً: يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى وقفه بين يديه فيقول عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: أما أنك لم تدعني بدعوة إلا أستجيب لك، أليس دعوتني؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: أما أنك لم تدعني بدعوة إلا أستجيب لك، أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجاً؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني أدخرت لك بها في الجنة كذا وكذا ودعوتني في حاجة قضيتها لك، فقال النبي صلى الله عليه وآله فلا يدعو الله عبده المؤمن إلا بين له إما أن يكون عجل له في الدنيا وأما أن يكون أدخر له في الآخر فيقول المؤمن في ذلك المقام: يا ليته...)

^٦ . (المصدر ١٩٦ - أخرج أحمد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ...)

حظوة للإستجداء، وأنها كتطلب الأمر والناهي وهو إزراء بساحة الربوبية، أماهيه من قبيلات هي ويلات من قائلها. فربنا هو الذي يأمرنا بالدعاء حيث يرى فيها صالح الداعي، وبما أنها مخ العبادة فهي أيلة في حقول العبادة، قد لا يعطينا ربنا سؤالنا إلا إذا انقطعنا إليه ودعونا، ولكي نحظ الزلفى إليه وفوق ما نحظوه في الإستجابة.

ففي حديث قدسي: «يا موسى سلمي كل ما تحتاج إليه حتى علف شاتك وملح عجيتك»^١ «والدعاء سلاح المؤمن»^٢ طبعاً لما فيه صلاحه باستصلاحه بها.

وكختام لحقل الدعاء الإستدعاء طلباً لحاجيات روحية أو سواها، مُتَّصِرُ الدعاء ليس إلا في أربع، حاجة حاصلة دون دعاء، كالتى كتب الله على نفسه برحمة عامة رحمانية، كالضرورات الحيوية للإنسان مؤمناً وسواه، أم حاجة حاصلة بما منح الإنسان من حول وقوة كما الأكل والشرب أما شابه، فلا دعاء هنا وهناك.

وحاجة مستحيلة بطبيعة الحال، أو مصلحياً، وكذلك الأمر، ثم عوان بينهما من الحاجيات الممكنة، سواء التي له فيه شأن ولا تكفي محاولاته للحصول عليها، أو التي انقطعت الاسباب دونها، فهناك الدعاء ولا سيما فيما تكلم فيه الاسباب.

فلا دعاء - إذاً - إلا في الممكن المعقول، المحتمل صلاحه، حين استأصلت دونه طاقته، فليستمد بحول الله وقوته بشروطه المذكورة في حقل الدعاء.

أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.^٣

«أحل لكم» أمتنان علينا بما أحل لنا من محرم علينا، حيث الإحلال ليس إلا من عقد التحريم، فليكن الرفث إلى النساء معقوداً علينا محظوراً ليلة الصيام من قبل حتى يصح «أحل» إضافة إلى دلالة «تختانون... فتات... وعفى...»

فالآن باشرون» فهي خماسية الأدلة اللفظية هنا على سابق حظر الرفث إلى النساء.

وقد جاءت هنا إمساكات ثلاث: رثاً وأكلاً وشرباً، لا فحسب، بل وأية فرض الصيام: «كتب عليكم الصيام. طليقة بالنسبة لـ «أياماً معدودات... شهر رمضان» حيث تعم ليالي رمضان إلى نهاراته، اللهم إلا في غير الرفث إلى النساء أكلاً وشرباً، فضلاً عما دونهما، حيث الأكل والشرب في الإفطار ضرورة لا محيد عنها، و«كلوا واشربوا حتى...» تحليل لما زاد عن الفطور.

فقد كان الرفث إلى النساء محرماً طيلة رمضان ليل نهار، ثم أبيع هنا ليلاً وبقي النهار، كما أبيع الأكل والشرب بين السحور والفطور وبقي النهار، فأية الإحلال - إذاً - تنسخ إطلاق فرض الصيام أياماً معدودات: شهر رمضان.

^١ . (في عدة الداعي .

^٢ . (رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله وعن العدة في رواية محمد بن عجلان عن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسين عن أبي عمه الصادق عليه السلام عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أوحى الله إلى بعض أنبيائه في بعض وحيه: وعزتي وجلالي لا قطعن أمل كل أمل غيري بالإياس ولأكسوته ثوب المذلة في الناس ولأبعدنه من فرجي وفضلي أياماً عبدني في الشدائد غيري والشدائد بيدي ويرجو سوائي وأنا الغني الجواد، بيدي مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني .

وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى: ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني إلا قطعتم أبواب السماوات وأسباب الأرض من دونه فإن سألتني لم أعطه وإن دعاني لم أجبه، وما من مخلوق يعتصم بي دون خلقي إلا ضمنتم السماوات والأرض رزقه فإن دعاني أجبتني وإن سألتني أعطيتني وأن استغفرتني غفرت له.

^٣ . (.١٨٧ .

ثم «ليلة الصيام» هي كل ليالي رمضان، دون الأولى فقط اللهم إلا كأولى مصاديقها من رمضان، فليست التاء هنا للإفراد، فإن الأفراد هنا كل ليلة الصيام، دون اختصاص بليلة دون أخرى، واختصاصها بالأولى تخرج الليالي الأخرى عن كونها من ليالي الصيام، فالتاء - إذأ - هي للجنس هنا، سواء الليلة الأولى أم سواها، وسواءً فيها ليالي رمضان وسوها من ليالي الصيام.

و«الرفث» في الأصل هو المقبوح من قول وعمل، وهو بمناسبة النساء يختص بالامور الأنثوية الجنسية معهن تقبيلًا وملسًا ووطئًا وكلامًا يناسبها حالتها أو قبلها، فهي كلها محرمة في الإحرام «فلا رفث» لمكان نفي الجنس دون اختصاص بأمر خاص.

ولكنه هنا الجماع لأنه «الرفث إلى» حيث الجار يوحى لمعنى الإفضاء، ثم يعرف الحل لسائر الرفث الانثوي بالأولوية القطعية، فحين يحل عمل الجنس معهن، فلتحل مقدماته بأحرى وأولى، ولو قال «رفث نساءكم» لخيّل الينا أن الرفث ككل كان محرماً ليلة الصيام، وهو محرم الآن نهار الصيام!

ولماذا التعبير عن وطيء النساء بالرفث وهو القبيح؟ لأنه في أصله مما يختجل منه على حله، ولكنه كان محرماً ليلة الصيام فاستحق قبحاً شرعياً على قبحه عرفياً، ثم أحل الرفث إخراجاً عن قبحه شرعياً، ثم لا مجال لإستقباح العرف ما أحله الله، ام ورجحه أحياناً وفرضه أخرى، وحرمة الرفث إلى نساءكم - وهي محللة مبدئياً - تحرّم بأحرى وأولى الرفث إلى سائر النساء، وإلى سائر الحيوان، وأرفث من الكل وأركس الرفث إلى الذكران، ومن حرمة الرفث إلى نساءكم تستفاد حرمة المعاكسة بالملازمة، فقد حرم رفث النساء إلى رجالهن.

وعلّ ترك التصريح بالعكس رعاية للحافظ على رفث النساء، وكما في سائر القرآن اللهم إلا عند الضرورة الأحكامية ك: فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره..

وترك «أزواجكم» الشاملة للعكس، إلى «نساءكم» علّه لأن «الرفث إلى» هو في الأغلبية الساحقة من الرجال إلى النساء، ولا عكس إلا قليلاً، ثم لا دلالة ظاهرة ل«أزواجكم» في عكس الرفث، إضافة إلى أنها لا تشمل الحلائل غير الأزواج، وترى «نساءكم» تعني كل الحلائل وحتى الإماء مملوكة أو موهوبة؟ طبعاً نعم، فلم يقل «أزواجكم» لتختص بغيرهن، و«نساءكم» تشمل كل الحلائل بأسرهن دون إبقاء.

ثم من الرفث إلى النساء - بطبيعة الحال - الإماء، فإنه خاص ب«إلى نساءكم» إدخالاً فيهن أو ملاعبة معهن، أما الإماء المفصول عنهن فهو محرم على أية حال فحرام في الصيام بقاطع الاولوية، وأنه رفث جنسي يختص من الرجال إلى نساءهم.

ولماذا أحل لكم الرفث بعد حرمة؟ لأمريّن اثنين، الأول هو الضابطة العامة من رباط الرفث بين الزوجين «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» والثاني «علم الله...»

واللباس هو المباشر لجسم الإنسان من ساتر يستر عورته ويستتر عنه الحرّ والبرد وسائر البأس، فلأن كلاً من الزوجين قريب إلى زوجه قربّ اللباس، مشتملاً عليه بكل مراس، وأن ذلك الاشتمال يستر كلاً من نزوة الجنس غير المحللة. لذلك فحرمة الرفث كانت شرعة ابتلائية مؤقتة كسراً شاملاً لنزوة الجنس، خلافاً لطبيعة اللباس، فأحلّه لكم بعد ما حرم.

ثم «علم الله...» منذ حرمة عليكم، أنكم كنتم تختانون أنفسكم... في حظر الرفث إلى نساءكم وكما اختانونا بعضاً ما ومنهم الخليفة عمر حسب ثابت الأثر «فتاب عليكم» برحمته لاواسعة بعد ضيق حرمة الرفث «وعفا عنكم» ما كنتم تختانون.

والإختيان افتعال من الخيانة وهي التنقص في الأمانة بخلاف الوفاء فيها، فنفس الإنسان أمانة إلهية، والتكليف الإلهية أمانات عنده، والصوم أمانة إلهية، فقد كان الرفث إلى النساء خيانة في هاتين، وهي ترجع بنقصها إلى النفس

^١ . نور الثقلين ١: ١٧٢ في كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه من الاربعمائة باب قال: يستحب للمسلم أن يأتي أهله أول ليلة من رمضان لقوله تعالى...

وليس إلى الله، فقد خفف عنكم هذه الكلفة في ليلة الصيام، أن أباح لكم فيها - إضافة إلى الأكل والشرب - الرفث إلى نساءكم، فلو استمر المنع لخنتم كثيراً، خلعاً لعذار الصبر عن طيش النفس، وضعفاً عن مغالبتها، موافقةً للمحظور من ذلك الغشيان، تلك خيانة النفس حيث تجرونها إلى محرّم، وتنقصونها عن عليائها إلى سفلى الحيونة الجنسية، تكديراً على جو الصيام.

وهنا مما لا بد منه بطبيعة الحال هو الفصل الزمني بين فرض الصوم بشروطه وبين إحلال هذه الثلاثة ليلة الصيام، إذ لا معنى لإحلالها بعد تحريمها قبل رده من زمن العمل في حقل التحريم، فابتلاء بعض بالخيانة وتكلف آخرين وهم على أشرفها، قد «أمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة»^١ مما يؤيد تأخر نزولها عن سائر آيات الصيام: «فالآن» وبعد الحظر لردح من زمن الابتلاء «باشروهن» كل مباشرة جنسية، وليس - فقط - «أرفثوا اليهن» لزوال شرعية الرفث خبثاً، وإن الملبسة الخلقية بينكم تزيد عرفية الرفث فضلاً عن تكاشف العورة مهما تحاشى عنه من تحاشى، حيث الرسول صلى الله عليه وآله نفسه باشرهن بعد نزول الآية نبراساً عملياً للسماح فيها.

ولأن هذا الأمر كان عقيب الحظر فليس إلا رافعاً للحظر، رجوعاً إلى أصل الحل، ولكي يأتي راجحاً رغم أنه حظوة الشهوة الجنسية ونزوتها، وأبتغوا ما كتب الله لكم، وليس «عليكم» مما يلمح بعدم فرض المكتوب مهما فُرض مكتوب ضمنه، فمنه الولد المكتوب لصالح المباشرة وصالح الحياة الزوجية، فلا تكن المباشرة لمجرد قضاء الشهوة مهما حلت في أصلها، ومنه حل المباشرة، بعيدة عن حالات محظورة كالحيض والنفاس والإحرام والإعتكاف أما شابه. فليست المباشرة المسموحة - إذاً - ممنوحة ممدوحة لمجرد الإندفاع الشهواني الحيواني الموصول بالجسد، منفصلاً عما كتب الله لكم من المتعة بالذرية كثمرة عالية في هذه المباشرة، وكذلك التهيئة لتتمام الصيام.

فهكذا تنظف هذه المباشرة وتخرج عن الرفث، فترقى - إذاً - وترقى من حضيض حيونة الشهوة إلى أفق الإنسانية الرفيعة، ومناه ابتغاء كمال الصيام نهاراً، كيلا يتضايق فيه عن ضغط الشهوة، فهذه وأمثالها من أمور راجحة أم واجبة تجعل الرفث مباشرة راجحة أم واجبة.

ثم وليس فقط تحليل الرفث ليلة الصيام، بل والأكل والشرب أيضاً، مما قد يلمح بعدم حل سائر المحظورات حالة

^١ . الدر المنثور ١: ١٩٧ أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام حتى يمسي من الليلة القابلة وإن عمر بن الخطاب بينما هو نائم إذا سولت له نفسه فأتى أهله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني اعتذر إلى الله واليك من نفسي هذه الخيانة فإنها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة؟ قال صلى الله عليه وآله: لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال: «أحل لكم ليلة الصيام - إلى قوله -: تختانون أنفسكم يعني بذلك الذي فعل عمر فأقول الله عقوه فقال: فتاب عليكم - إلى قوله -: من الخيط الأسود فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين الصبح، أقول وأخرج أصل القصة ابن جرير عن ثابت أن عمر واقع أهله ليلة في رمضان... وأخرج أبو داود والبيهقي في سننه عن ابن عباس مثله بلفظ فاختان رجل نفسه، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جرير لقصته هكذا: فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أي أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله فقالت أنها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتها فأخبرتني أنها كانت نامت.. ونزل فيه: أهل لكم... وفي أخرجات أخرى أن غيره أبتلو بهذه الخيانة كمثله فنزلت الآية.

^٢ . الدر المنثور ١: ١٩٨ عن سعد بن مسعود الكندي قال أتى عثمان ابن مظعون رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتني لاستحي أن ترى عورتى، قال صلى الله عليه وآله: ولم؟ وقد جعلك الله لهم لباساً وجعلهم لك! قال: أكره ذلك، قال: فأنتهم يرونه مني وأراه منهم، قال: أنت يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أنا، قال: أنت فمن بعدك إذا؟ فلما أدير عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله أن ابن مظعون لحى سبتير، أقول: أنه نقد منه صلى الله عليه وآله عليه وليس تعريفاً به فإن التمتع عما أحله الله ليس معروفاً.

^٣ . قصة قيس بن حرملة الانصاري مشهورة مروية بعد طرق وهي كما في الدر المنثور ١: ١٩٧ عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وأن قيس بن حرملة الانصاري كان صائماً فكان

الصيام، إذاً فرمضان فأيامه ولياليه ظرف لمطلق الصيام، اللهم إلا هذه الثلاثة لذلك النص، أما خرج معها لسائر النص:

«وكلوا وأشربوا حتى... أترى «حتى» غاية - فقط - لحل الاكل والشرب، فلم تُبين - إذاً - غاية المباشرة؟ وهى أهم محظوراً، لأنها كانت حقل الخيانة ليلة الصيام كأصل دون الاكل والشرب! أم هي غاية لها، أصالة للمباشرة وفرعية لهما؟ وقد يبغده الفصل ب«وابتغوا...» ولكنه ليس فصلاً إلا لتبرير الاصل، فلا ضير في هكذا فصل، إذاً فسمح المباشرة - كما الأكل والشرب - مستمر حق الفجر، وحتى إذا لم تكن «حتى» غاية للرفث معهما، ف«ليلة الصيام» الطليقة تسمح بالرفث إلى النساء حتى آخر لحظة من الليل ما صدق أنه من الليل، وأو اختص حل الرفث بما قبل الفجر قدر إمكانية الغسل لكان التصريح به أخرى من غاية الأكل والشرب، فإنه أهم محظوراً منهما، وهما على هامشه محظوراً، إذاً ف«حتى» تشمل الثلاثة كلها، فهي نص في استغراق الحل كل أثناء الليل، ويحن يحل التعمد على أصل الجنباء مع العلم بعدم بقاء وقت للغسل عنها، فأحرى يجوز البقاء عليها بعد حصولها، إذ قد يتنازل عن عمدته فيغتسل ولا مجال لتنازله حين يعلم بيقين ألا مجال له للغسل بعد الجنباء.

فكيف تجب الطهارة الكبرى كشرط لصحة الصيام منذ الفجر؟ هنا روايات متضاربة في جواز الدخول في الفجر جنباً وعدمه، فقد ترجح الأولى، ولكن على حد مدلول الآية من سماح المباشرة حتى الفجر، وجملة القول هنا أن الآية تدل على جواز الدخول في الفجر مجنباً حالة المباشرة قبله بلحظة، ولا دلالة آية أو رواية على وجوب الدخول في الفجر على طهارة كبرى، ولا على حرمة الدخول فيه مجنباً، فإنما تدل روايات متعارضة على رحمة البقاء على الجنباء عمداً حتى الفجر، دون بطلان للصوم كلمة واحدة، وإنما القضاء أم الكفارة عقوبة، أم لا كفارة ولا قضاء كما لا بطلان، بل ولا حرمة كما في حديث الرسول صلى الله عليه وآله.

يومه ذاك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى أمرته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأته نائماً قالت خيبة لك أنمت فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فترلت هذه الآية «أحل لكم...» ففرحوا بها فرحاً شديداً. أقول: أُل نزول الآية كما هي صريحة: «أحل...» هو بشأن مباشرة النساء وبضمنه الاكل والشرب، فقد توارد السببان لتزولها. وهكذا قصة خوات بن جبير فعن تفسير القمي مرفوعاً قال قال الصادق صلى الله عليه وآله كان النكاح والاكل محرمان في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرّم عليه الإفطار وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال له خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير شيخاً كبيراً ضعيفاً وكان صائماً فأبطأت عليه امرأته فنام قبل أن يفطر فلما انتبه قال لأهله قد حرم عليّ الاكل في هذه الليلة فلما أصبح حضر الخندق فأغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرّق له وكان قوم من شبان ينكحون بالليل في شهر رمضان فأنزل الله «أحل لكم ليلة الصيام...»

١ . فمن الأولى من طريق أصحابنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر. (التهذيب ١: ٤١٢ والاستبصار ٣: ٨٨) وما رواه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (الاستبصار ٣: ٨٥ والتهذيب ١: ٤١١) وما رواه في صحيح ثاب عن ابن القاسم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس.

ومن طريق أخواننا ما في الدر المنثور ١: ١٩٩ - أخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وفي إخراج آخر منهم وأبو داود والترمذي عن أم سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم، وأخرج مالك والشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم، فقال الرجل أنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فغضب وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقى. أقول: هذه روايات ست ثلاث وثلاث، تدل على ما دلت عليه الآية من جواز الجماع حتى الفجر.

ومن الغريب المتعود في فقهما حمل أمثال هذه على التقية ثم وفي معظمها النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وآله وهي بعيدة كل البعد في روايات التقية! فإن قضيتها الإقتصار على حد الضرورة وليست النسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله منها، بل وتركها ضرورة وقائية على السنة الرسالية التي هي عدل للقرآن كتوضيح وبيان، ثم وهي موافقة لظاهر كالتص من الآية.

وتصدق أمثال الثانية وهي مخالفة هكذا للآية وللثابت نقلاً متظافراً من فعل النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام، فما قيمة شهر أو أجماع أم وأطباق لا يلائم القرآن بل ويعارضه، فالأشبه جواز المباشرة حتى الفجر. وقد يلمح اختلاف التعبير بين «أحل - وكلوا وأشربوا» أن مباشرة النساء كانت محرمة ليل نهار بصورة مستأصلة، ولكن الأكل والشرب كانا ممنوعين شطراً من الليل مع النهار كله، فسمح للكل طول الليل حتى الفجر. وقد تدل ثم أموا الصيام إلى الليل. أن ليلة الصيام لا تخلو - بعد - عن إمساك وراء هذه الثلاثة، وإلا فصالح التعبير «ثم صوموا إلى الليل» فليس إتمام الصيام إلى الليل إلا بان له تقدمه بالليل، يستثنى منها هذه الثلاثة حسب الآية، فإذا ثبت وجوب الإمساك صياماً عما سواها بدلالة أخرى، ثم لا دلالة على اختصاصه بالنهار، كان إمساكه الليالي أيضاً من الصيام.

هذا! ولكن الإمساك الليالي ليس إلا عن الرفث المحرم أصالة وقاعاً وإمناً، وعن الأكل والشرب المحرم أصالة، وأما دون محل الرفث والأكل والشرب، فهو حلٌّ بأحرى وأولى، اللهم محرمت ذاتية، فإنه داخله في نطاق الصيام «أيام معدودات - شهر رمضان» فلتكن محرمة أغلظ في ليلة الصيام كما في نهاره.

«...حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر...»

وتراه تبين الخيطين، تمييزاً لخيط أبيض من خيط أسود؟ و«من الفجر» إجابة صارحة من هذه الهرطقة السوقية

١ . وهي تدل - بأكثر تقدير - على عدم جواز تعمد البقاء على الجنابة، وليس عدم جواز الجماع حتى الفجر ومنها صحيحة ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجزاه له (الفيه باب ما يجب على من أفطر ح ١٦ والتهذيب ١: ٤١٢) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا إن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن أنتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه (الكافي ٤: ١٠٥ والتهذيب ١: ٤١٢) وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهذيب ١: ٤١٢).

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال وقال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً (المصدر) وموثقة سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل ف رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم يومه ويقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: فليأكل يومه وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (التهذيب ١: ٤١٢).

أقول: لا دلالة في شيء من هذه الاخبار على بطلان الصيام مهما فرض القضاء كفارة وعقوبة كما في صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (التهذيب ١: ٤١٢) وصحيحة ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتى أصبح أتم صومه وجزاه له (المصدر)

أقول: فلا دلالة في شيء من الطائفة الثانية على بطلان الصوم، ولا على حرمة الجماع قبل الفجر، فتبقى الآية دالة على حلّه، ثم الطائفتان متعارضتان في جواز البقاء على الجنابة حتى الفجر وعدمه، ومن البعيد جداً حمل الاخبار الاولى من طرق أصحابنا على التقية ولا سيما صحيحة الخثعمي المصححة بقاء الرسول صلى الله عليه وآله على الجنابة، ومن البعيد نسخ السنة بالسنة هكذا فإن «كان» دليل الاستمرار ولا سيما في مقام بيان الحكم، اللهم إلا تقية في النسخ، ولكنها أيضاً بعيدة فإن بيان الحكم هكذا بعد الرسول صلى الله عليه وآله لا تساعده التقية، فالبطلان على تعمد الجنابة لا دليل عليه.

الساقطة!^١

كما وأن من الفجور علمياً، والإنجرف تفسيرياً تخيل أن «من الفجر» نزلت بعدما سقط في جرفة «الخييط الأبيض من الخييط الأسود» جماعة!^٢

ويكأن الآيات كانت تنزل كلمات بعد كلمات؟ وهي مترابطات في وحدة الآية، ومتعاركات في وهدها الهوة!
فما هو - إذًا - «الخييط الأبيض من الخييط الأسود من الفجر»؟

«الفجر» هنا هو فجر الشمس كبداية شقها الأفق المظلم برشحة من ضوئها، والخييط الأبيض من الفجر المتبين من الخييط الأسود، هو العمود الأفقي الباديء في الناحية الشرقية، وكأنه وليد بن ظلمة الليل، ويترائى عندئذٍ خيطان، خيط الشمس المقبلة وخيط الليل المدبر، فيعبر عن المقتى بينهما بالخيطين، فحتى يتبين بياض الصباح من سواد الليل هو المعنى من الخيطين وإنما شبها بذلك لأن خييط الصباح يكون أول طلوعه مستندقاً خافياً، ويكون سواد الليل متقضيماً مؤلباً، فهما جميعاً ضعيفان، إلا أن هذا يزداد انتشاراً وذاك يزداد استتاراً.

و«الفجر فجران، فأما الذي كان ذنب السرحان فإنه لا يُحل شيئاً ولا يُحرمه، وأما المستطيل الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»^٣ ولذلك سمي الأول بالكاذب والآخر بالصادق.

ثم أمهوا الصيام إلى الليل. وهنا «إلى الليل» دون غروب القرص تلمح كمرآح أنه لا يكفي إلى الغروب، إذ لا يصدق عنده ليل، وإنما هو بعد دقائق تزول فيها آثار النهار، وعلى المروري عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^٤ و«غربت الشمس» هنا حال لإقبال الليل، إذًا فهو بعد غروبها لا عنده.

وهنا الليل من بادئه الظاهر بزوال الحمرة المشرقية، كما النهار من بادئه بتبين الخييط الأبيض من الخييط الأسود من الفجر.

والفارق بين منتهى وقت العصر ومنتهى الصيام هو اختلاف النصين، فانه هنا «إلى الليل» وهناك «قبل الغروب» فأما يتحقق غروب القرص قبيل الليل بدقائق هي تتمة وقت الصيام وليست وقت الإفطار.

ثم المذكور من المفطرات هنا هي الجماع والأكل والشرب، تنظر نهاراً لا ليلاً، فأحرى ما يلحق بها من المحظورات نهار الصيام فإنها محللة ليلته، اللهم إلا الكذب على الله على رسوله والأمة عليهم السلام، فأكيد الحرمة فيه يشمل ليلة

^١ . (الدر المنثور ١ : ١٩٩ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعلمني الإسلام ونعت إلى الصلوات الخمس كيف أصلي كل صلاة لوقتها ثم إذ جاء رمضان فكل وأشرب حتى يتبين لك الخييط الأبيض من الخييط الأسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل ولم أدر ما هو ما هو فقتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخييط الأبيض من الخييط الأسود، قال صلى الله عليه وآله وما منعك يا ابن حاتم وتيسم كأنه قد علم ما فعلت، قلت: فتلست خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى روي نواجذه ثم قال: ألم أقل لك: من الفجر، إنما هو ضوء النهار من ظلمة الليل.

^٢ . (في الدر المنثور ١ : ١٩٩ عن سهل بن سعد قال: أنزلت «وكلوا وأشربوا حتى يتبين...» ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخييط الأبيض والخييط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد «من الفجر» فعلموا إنما يعني الليل والنهار.

^٣ . (الدر المنثور ١ : ٢٠٠ عن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ... وفيه عن طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلوا وأشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد وكلوا وأشربوا حتى يعترض الأحمر.

^٤ . (المصدر - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

الصيام ونهاره، بل وقد يُلمح من إطلاق الدليل أنه مفطر ليلاً كما هو مفطر نهاراً فالجماع قبلاً ودبراً محرّم ومفطر نهاراً، وكذلك الإستمناء مهما كان بحليلته فإنه من الرفث إلى النساء، وارفت منه اللواط أو الإستمناء عبثاً بغلام أمن شابه، فكل رفث إلى غير النساء بإدخال أو إيماء تشمله الرفث إلى النساء بألوية قطعية حيث أن محور التحريم هو الرفث، فإذا كان حله محرماً فأحرى المحرم منه إضافة أن فيه كفارة الجمع.^١

ثم ما يصدق عليه الاكل والشرب سواءً أكان من المأكول والمشروب المتعود أم سواه، - ما صدق عليه الاكل - هو مفطر نهاراً حين يتعمده فمثل الذباب يدخل حلق الصائم «لسى عليه قضاء لأنه ليس بطعام»^٢.

فما لم يصدق الاكل أو الشرب لم يصدق الإفطار اللهم إلا بدليل قاطع أن كلما دخل الجوف أيّاً كان فهو محكوم بحكم الاكل، وليس فليس، فمثل الغبار والدخان الداخان في الجوف لا يبطل، إذ لا يصدق هنا أكل ولا شرب وكما في موثقة^٣ مهما كانت معارضة لسقوط المعارض بضعف السند والمتن أم يتساقطان والأصل عدم البطلان.

وأما صيغة شرب الدخان، فلا تصلح للحكم بأنه مشروب فمبطل، لأنه تدخين وليس شرباً، وإنما بدأت صيغة الشرب إذا كانوا يمشغون الدخان فيشربون ماء البزاق المتأثر به، وهكذا زرق الإبر تقوية أم سواها، اللهم إلا ما صدق عليه الاكل أو الشرب، كأن يقال أنه ياكل بالإبر، إلا أن مريضاً هكذا أكله وشربه ليس عليه صيام حتى يبحث عن أكله وشربه، اللهم إلا الا يضره الصيام، وأما بلع الحصى وما شابهها من غير المأكول ولا المشبع فأحرى ألا تفطر، وكذلك رجوع رطوبة من بزاق الفم إليه، ام إدخال مثلها إليه ما لم يصدق الشرب.

^١ (التهذيب ١: ٤٠٦ وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره موثقة سماعة قال: سألت عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاءه، فقلت: فما كذبه؟ قال: يكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وموثقته الأخرى سألت عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد (المصدر ٩: ٤٠٩) وخبره الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم (الفتاوى ١ باب آداب الصائم رقم ٢) ومنها ما عن الخصال بسند فيه رفع إلى الصادق عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب...» (المصدر ١: ١٣٧).

^٢ (في الكافي ٤: ١٠٢ والتهذيب ١: ٤١١ صحیحة عبد الرحمن بن حجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان حتى يميتي؟ قال: عليه من الكفاة مثل مع علي الذي يجامع.

^٣ (في التهذيب ١: ٤١١ والاستبصار ٣: ٩٧ خبر عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آباءك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديتين تأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وأن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

^٤ (الكافي ٤: ١١٥ والتهذيب ١: ٤٤٣ خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال:...

^٥ (في التهذيب ١: ٤٤٤ موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصائم يدخل بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: لا بأس، وسألت عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس، ومعارضه في نفس المصدر ١: ٤١٣ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول: «إذا توضع الصائم في شهر رمضان استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كسب بيتاً فدخل في عتقه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح.

أقول: التوضع ليس شرباً إلا إذا تعمد البلع، ثم شم رائحة غليظة لا أكل ولا شرب كما لم يفت به أحد، ثم صوم شهرين يختص بصورة التعمد وقد اختص به التوضع والاستنشاق دون ما سواهما، وهو فيهما لا يبطل إلا إذا تعمد إدخال الماء في الحلق.

وعلى آية حال فالاحاديث المستعرضة للمفطرات خالية عن هذه الموارد، اللهم إلا دلالة على عدم البأس بها، والآية لا تصرح إلا بثلاث منها.

ومن محرمات الصيام الإرتماس في الماء ولا دليل على أنه مفطر^١ بل الدليل مصرح على أنه لا يفطر^٢.
وأما الحقنة بجامد أو مايع فلانها ليست أكلاً ولا شرباً فلا تبطل، وقد يحرم المايح بدليل^٣ دون إبطال، حيث الحرمة لا تستلزم الإفطار وأن صدق العكس كلياً.

«وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»^٤.
هنا سلب مطلق لمباشرة النساء: «وأنتم عاكفون في المساجد» بعد سماحها ليلة الصيام، فالدور الاصيل في ذلك السلب المطلق إنما هو لمكانة المساجد، حيث الصيام في الاعتكاف ليس بأهم من صيام رمضان، و«عاكفون» هنا لا تختص بعبادة الاعتكاف، وإنما هي مصداق لها أجل، وموضوع الحكم ككل هو الكون في المساجد صائمين كالعاكفين أم غير صائمين كسواهم، فقد تخصص هذه الآية ليلة الصيام مهما كان بينهما عموم من وجه فإن مادة الإلتقاء هي للعاكفين في المساجد ليلة الصيام، وآية السلب تنسخ إطلاق السماح لآية الإيجاب، كما وأن آية النساء «ولا جنباً إلا عابري سبيل» تسمح للمجنب كوناً في المساجد مهما كان للصلاة «حتى تغتسلوا».

ولا صلة لآية السلب بآية الإيجاب إلا مظنة الحل فيها حتى للعاكفين في المساجد فجاء الحظر المطلق عن مباشرة النساء «وأنتم عاكفون في المساجد» صائمين وغير صائمين ليلاً ونهاراً ما دتمتم في المساجد، مهما كان الصيام من شروط الاعتكاف مطلقاً أم إذا فرضه على نفسه، أو إذا استطاع، حيث «عاكفون» أعم من عبادة الاعتكاف أم مطلق العكوف في المساجد مما قل منه أو كثر ما دام هو في المساجد.
وهذه المباشرة المسلوبة فيها هي المباشرة المسموح بها ليلة الصيام فليست إلا الرفث إلى النساء دون ما سواه من اتصالات شهوانية بهن.

وهنا «في المساجد» تنفي اختصاص عبادة الاعتكاف بالمسجد الحرام أم هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فتحلية المساجد باللام تلمح للإستغراق، فقد يجوز الاعتكاف فيها مطلقاً مهما كان الفضل للمسجدين الاعظمين، وبعدهما للجوامع^٥.

^١ (مما يدل على الحرمة صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستتقع في الماء ولا يرمس رأسه») (الكافي ١٠٦: ٤؛ والتهذيب ٤١٠: ١) وصحيحة حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء» (التهذيب ١: ٤١٠؛ والاستبصار ٣: ٨٤) وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال أو أربع خصال - كما عن الفقيه وموضع من التهذيب - الطعام والشرب والنساء والارتماس في الماء (الوسائل باب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١).
أقول: لا دلالة في مجرد النهي عن شيء للصائم أنه مفطر، كما في الأول، لا سيما إذا قورن بما لا يبطل كما في الثاني، وأما الإضرار كما في الثالث فأعم من الحرمة والإبطال.

^٢ (وقد تصرح بعدم الإفطار موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم أرتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن) (التهذيب ١: ٤١١ و ٤١٣؛ والاستبصار ٣: ٨٥) هذا وإن كان يعارضه المرسل السابقة عن الصادق عليه السلام حيث عد الارتماس في الماء مما يفطر الصائم.

^٣ (صحيحة البرنظي سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن» التهذيب ١: ٤١٠ وموثق ابن فضال كتب إلى ابن الحسن عليه السلام: تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد» (الكافي ٤: ١١٠).

^٤ (١٨٧).

^٥ (الدر المنثور ١: ٢٠٢ - أخرج الدار قطني عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح).

والإعتكاف - وهو تكلف العكوف - ليس إلا حبس النفس على ما عكف فالعكوف أعم من الإعتكاف. وقد تلمح «وأنتم عاكفون في المساجد» ألا عكوف كعبادة إلا في المساجد، فضلاً عن عبادة الإعتكاف، كما وأن صلة آية العكوف بآية الصيام تلمح بشرطة الصيام للإعتكاف.^١ ولأن الاعتكاف وهو تكلف العكوف لا يصدق على سويقات فلا يصدق فيها الإعتكاف اللهم إلا مطلق العكوف، فقد تصدق الروايات القائلة «لا يكون الإعتكاف أقل من ثلاثة أيام»^٢ أم هي أفضل الاقل لأنه يوم حسب المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله.^٣

وهل يصح الإعتكاف أيام رمضان؟ وفرض الصوم للاعتكاف يفرضه في غير فرض رمضان أم سائر الفرض! اللهم إلا أن واجب الصيام للاعتكاف مطلق لا يتقيد بما لا فرق فيه لغير الاعتكاف، لا سيما وأن صلة آية الاعتكاف بآية صيام رمضان تنادي بصحته في رمضان بل ورجاحته على غيره، ولقد «كان النبي صلى الله عليه وآله يعتكف العشر - الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»^٤. ومن واجبات الإعتكاف الإقامة في المعتكف إلا لحاجات متعمدة لا بد منها^٥ أو قضاء حاجة مؤمن كما دلت عليه

وفي الفقيه باب الاعتكاف رقم (١) صحيحة الحلبي: لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع. وفي التهذيب ١: ٤٣٤ في خبر ابن سنان: «لا يصح العكوف في غيرها يعني مكة إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مساجد الجماعة» وفي الاستبصار ٣: ١٢٦ خبر علي بن غراب: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» وفي الكافي ٤: ١٧٦ حسن الحلبي أو صحيحه أنه سأل عن الاعتكاف قال: «لا يصح الإعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً».

^١ . الدر المنثور ١: ٢٠٢ - أخرج الدار قطني والحاكم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا أعتكف إلا بصيام». وفي الوسائل كتاب الاعتكاف في حسن الحلبي مثله، وفيه عن علي بن الحسين عليهما السلام على المحكي في خبر الزهري «وصوم الاعتكاف واجب».

والدر المنثور عن ابن عباس بنفس السند وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه أقول: وهو معارض لاعتكاف رمضان، اللهم إلا أن يعنيه من غير رمضان وهو كذلك معارض للرواية الأولى وظاهر الآية، اللهم إلا لمن لا يسقط على الصيام أم لا يسمح له السفر وسواه.

^٢ . في موقئ عمر بن يزيد «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» (التهذيب ١: ٤٣٣ والاستبصار ٤: ١٢٩) وفي خبر داود بن سرحان «الاعتكاف ثلاثة أيام» أقول: وعمل «يوماً» في الخبر الآتي مبالغة، أم هو يوم من الثلاثة.

^٣ . الدر المنثور ١: ٢٠٢ - أخرج جماعة عن ابن عباس أنه كان معتكفاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه رجل في حاجة فقام معه وقال: سمعت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وآله يقول: من منى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً من اعتكاف عشر سنين ومن أعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين.

^٤ . الدر المنثور ١: ٢٠١ - أخرج جماعة عن سعيد بن المسيب وعروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان... وفيه عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين.

^٥ . كما في صحيح داود بن سرحان كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» (الكافي ٤: ١٧٨) ومؤثق ابن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة» (التهذيب ١: ٤٣٤) وفي صحيحه أيضاً: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو جنازة أو غاية (الكافي ٤: ١٧٨).

متواتر الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته عليهم السلام^١ وأل الضرورات تقدر بقدرها فلا يجوز للمعتكف أن يمكث خارج المعتكف إلا قدر الضرورة، فلا يجلس ولا يصلي فيه فريضة إلا بمكة وكما يروى في الصحيح: «المعتكف بمكة يصلي في أي بيوت شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه»^٢.
هذه أصول أحكام الاعتكاف وله فروع تطلب من مفصلات الفقه و: «تلك» التي ذكرناها من أحكام سلبية وإيجابية إباحة أو تحريماً أو إيجاباً هي «حدود الله» التي حدّها لما يرجع إلى صالحكم في الحياة «فلا تقربوها» إفراطاً فيها بزيادة، أم تفريطاً بنقصان، أو تجاهلاً عنها بكرتها وسناً لحدود كما تشتبهون، وذلك هو القرب المنهي عنه في ثالوثه، وهو الاعتداء المعنيّ بأخرى «تلك حدود الله فلا تعتدوها»: «كذلك» البعيد الأغور، العميق الأسرار. يبين الله آياته للناس. دون أيّ خفاء أو ريب أو مجاللة لارتباب. لعلهم يتقون. المحاظير.

الحج

الأشهر الحرام

ومنها ذو الحجة

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ^٣.
إن عدة الشهور. لكل سنة. عند الله. قراراً تكوينياً وآخر تشريعياً. اثنا عشر شهراً في كتاب الله. في تكوينه وتشريع، منذ «يوم خلق السماوات والأرض» وأدار الأرض والشمس والقمر، عوامل حركية ثلاثة لمظاهر الزمن أياماً وشهوراً وسنين «منها أربعة حرم»....

وذلك، وأساس هذه الشهور هي الأهلة دون الشهور الشمسية، فقد «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»^٤ كما والشهر مختلف صيغه الواردة في القرآن عشرين مرة أخرى لا يعني به إلا القمري لا سواه، ومن نصوصها «شهر رمضان»^٥.

ذلك، وقد تتأيد عناية القمرية منها بأن حساب الشهور الشمسية حديث، وهنا. يوم خلق السماوات والأرض. يحول عدة الشهور إلى بداية الخلق.
وهنا. كتاب الله. هو أولاً كتاب التكوين لمكان «يوم خلق...» ثم التشريع على هامشه في كل شرائع الله، لا فقط الشريعة القرآنية.

^١ . ومنها ما في خبر إبراهيم بن ميمون قال: كنت جالساً عن الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن فلاناً له علي مال يريد أن يحيسني فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، فقال فكلمه وليس نعله فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أنتسيت أعتكافك؟ فقال: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعي في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة صائماً نهاراً وقائماً ليلاً (الفقيه باب الاعتكاف رقم ٢٤).

^٢ . الفقيه نفس الباب رقم ٧، وفيه رقم ١٤ صحيح الحلبي «لا يخرج في شيء إلا لجنابة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع».

^٣ . (٨: ٣٦).

^٤ . (٢: ١٨٩).

^٥ . (٢: ١٨٥).

وهكذا هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب^١ حيث قرر تقدير منازل القمر وسيلة ظاهرة محسوسة لمعرفة السنين والحساب فليت سائر الشهور عند الله شهوراً شرعية ولا تكوينية.

وهنا المناسبة لهذه المحاسبة الثقيلة أن المؤمنين أمروا بجهاد الروم وحلفاءهم من نصارى العرب في شمال الجزيرة - غزوة تبوك - وكان ذلك في رجب المنسيء وهو جمادى الآخرة ولكن ملابسة ماكرة كانت تمنع عن هذه الغزوة وهي أن رجب في هذا العام لم يكن بسبب النسيء في موعده الحقيقي بحساب الأشهر القمرية، فكأن رجب كان في جمادى الآخرة، أو كأن محرماً في صفر، على اختلاف بين رجب ومحرّم من حيث كونه من الأشهر الحرم. فلذلك بزغت الآية بتثبيت الأشهر القمرية كأوقات شرعية ثم التلاية حملت على النسيء.

وهنا يوم خلق السماوات والأرض، كيوم واحد، ثم في آيات أخرى، خلق السماوات والأرض في ستة أيام، مما يبرهن على أن «يوم» هنا وهناك هو مطلق الزمان المقدر بأقداره حسب مختلف المقدرات فيه، فـ «يوم خلق السماوات والأرض» يعني مجموعة الأيام الستة باعتباراً بجمع الخلق، ثم الستة اعتباراً بأجزاء الخلق، المفصلة في فصلت فراجع.

«منها أربعة حرام» فما هي؟ هي طبعاً أربعة محترمة لساحة الحج فهي إذاً «رجب - ثم - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة» كما يروى^٢ فالاول لحرمه خاصة العمرة مهما عمت في سائر الشهور، والثلاثة المتواصلة لمجموع الحج والعمرة ولا سيما حج التمتع.

أم والمحرّم بديل شوال، كما يروى في أخرى^٣، واستثناء شوال لا يضر بزمن من الحج والعمرة، ولأن «الحج أشهر معلومات» هي الثلاثة الأولى، ثم و«رجب» غرة العمرة فقد ترجّح الأربعة الأولى على الأخيرة، وما لفظة «المحرّم» بالتى تدمجها فيها، ودعوى الإطباق بين لافريقين على الثانية لا تعرف لها وجهاً إلا نفس الإطباق المدعى، إلا أن المتواتر معنوياً في الآثار عدُّ المحرم من هذه الأربعة، إضافة إلى تظافر النقل عن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من عترته عليهم السلام على ذلك، فالأشبه إذاً عد المحرم منها بديلاً عن شوال، ومما يرجحه أن الحجيج بعد ختام شعائرهم يظلون أياماً أم أكثر بعد ذي الحجة في الحرم، فقد يناسب كون المحرم من الأربعة الحرم، وأما شوال فالوافدون فيه

١ . (١٠ : ٥) .

٢ . (ما في نور الثقلين ٢ : ٢١٤ في الكافي عن تفسير القمي بسند مسنداً عن زرارة قال كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبلاً الكعبة فقال: أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام إن كعب الأحبار كان يقول: إن الكعبة تسجد لبنت المقدس في كل غداة فقال أبو جعفر عليه السلام: فما تقول فيما قال كعب؟ فقال: صدق القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب، قال زرارة ما رأيته استقبل أحداً يقول: كذبت - غيره ثم قال: ما خلق الله بقعة في الأرض أحب إليه منها - ثم أومى بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله تعالى منها، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متواليات للحج: شوال - ذو القعدة - ذو الحجة وشهر مفرد لعمرة: رجب.

٣ . (في الدر المنثور ٣ : ٢٣٤ عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، وفيه عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله مثله .

وفي نور الثقلين ٢ : ٢١٥ في تفسير العياشي عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عليه السلام حدثني أبي علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل في مرضه قال: أيها الناس أن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثم قال بيده: رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ثلاث متواليات . .

أقول: فهاتان روايتان حول «أربعة حرم» وهنا ثالثة في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام تقول: منها أربعة حرم: عشرون من ذي الحجة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر، وتأويلها أنها حرم خاص ب«سيحوا في الأرض أربعة أشهر... فإذا أنسلخ الأشهر الحرم» .

للمناسك قلة، أم هم لاقل تقدير أقل بكثير من الباقيين من ذي الحجة. وقد يفضل المحرم مرة أخرى لمكان «فإذا أنسلخ الأشهر الحرم» بعد «فسبحوا في الارض أربعة أشهر» حيث الظاهر منها هو التلاحق فيها.

وعلى آية حال فقلت الأشهر الحرم هو ذو الحجة الحرم، وقد خطب رسول الله ﷺ فيه خطبته الغراء قائلاً «أيها الناس هل تدرّون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم؟ قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال: أسمعوا مني تعيشوا! ألا لا تظالموا، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفس منه، ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة^١.

ذلك الدين القيم، وقد تعني إلى «أربعة حرم» عدة الشهور... فالدين القيم الثابت الذي لا حَوْلَ عنه في شرعة الله هو إعتبار الشهور هكذا إثنا عشر شهراً، ثم و«منها أربعة حرم» فلا تظلموا فيهن أنفسكم. والقدر المعلوم من مرجع ضمير الجمع هو «أربعة حرم» حيث حرم فيها القتال هجوماً أو إنتقامياً إعتداءً بالمثل، وإفما قاتلوا المشركين كافة كما ياتلونكم كافة، فيهن دفاعاً مضيقاً وفي غيرهن موسعاً. واعلموا أن الله مع المتقين، إياه في سلبية القتال وإيجابيته بحدوده، وهكذا في كافة السلبيات والإيجابيات.

ذك ولتحليق «فيهن» على كل «إثنا عشر شهراً» وجه على هامش «أربعة حرم» فالظلم فيها مضاعف وفي سائر الاشهر موحد غير مضاعف، إلا أن يضاعف بملاسات أخرى.

وقد يدل ذلك الدين القيم، على وجوب الحفاظ على عديد «إثنا عشر شهراً» دون تبديل للسنة إلى غيرها، وكذلك قمريتها، وحرمة «أربعة حرم منها» دين قيم في حقل الزمن بمثلث الزوايا، فالمتخلف عنها كلها أم بعضها متخلف عن ذلك الدين القيم. المكتوب في كتابي التكوين والتشريع، ومن التخلف في «أربعة حرم» النسيء بحساب الأشهر غير القمرية على حساب الشمس.

ذلك، ومن ذلك الدين القيم، الأئمة الاثني عشر الذين هم تأويل الشهور الاثني عشر- حسب المروري عن النبي ﷺ، «الأئمة بعدي اثنا عشر»^٢ «حجج الله على الخلق بعدي اثنا عشر»^٣ «أوصيائي بعدي اثنا عشر أولهم علي وأخروهم المهدي»^٤ «ملك من ولدي اثنا عشر خليفة»^٥ «إثني عشر كعبد نساء بني إسرائيل»^٦ فقد «نص بإمامتهم

^١ . الدر المنثور ٣: ٢٣٤ - أخرج أحمد والباوردي وابن مردويه عن أبي حمزة الرقاشي عن عمه وكانت له صحبة قال: كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط يوم التشريق أذود الناس عنه فقال: أيها الناس... وأن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل - ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض، ألا وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم» ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا أن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكنه في لاحتريش بينكم وأتقوا الله في النساء فإنهن عنان عندكم لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإن لهن عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً لا يوطنن فراشكم أحداً غيركم ولا يأذنن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتن نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضجع وأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى أئمنه عليها وبسط يديه وقال: اللهم قد بلغت ألا هل بلغت، ثم قال: ليلبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أوسع من سامع».

^٢ . ملحقات إحقاق الحق ١٣: ١ - ٧٤ و ١٩: ٦٢٨ - ٦٣٢.

^٣ . المصدر ٤: ٩٤.

^٤ . المصدر ٤: ١٠٣، ٣٦٥ و ١٣: ٦٩ و ٢٠: ٥٣٨.

وهم إثنا عشر»^٢ «فنظرت فرأيت إثنا عشر نوراً وفي كل نور سطر أخضر عليه إسم وصي من أوصيائي»^٤.
 وعد علي عليه السلام من ولد صلى الله عليه وآله لأنه كان وليه في التربية والعصمة كما قال عليه السلام: ولد من رسول الله صلى الله عليه وآله.
 ذلك، وقد نجد مواصفاته التي لا تُحدُّ ولا تُحصى في ألفين من مؤلفات إخواننا أو تزيد، كما فصلت في ملحقات
 إحقاق الحق.

«وقاتلوا المشركين كافة. قتلاً يكف عنكم بأسهم، وعَلَّ تاءها للمبالغة عناية إلى مبالغة الكف في ذلك القتال. كما
 يقاتلونكم كافة». قتلاً يكف عنهم بأسكم، فلا تعني «كافة» الجميع، وإنما هي القتال الكافة حيث تكف عنكم
 بأسهم، فهي - إذأً - حرب دفاعية، مهما كان الجميع من الكافة، وبينهما عموم من وجه.
 «وأعلموا أن الله مع المتقين» على أية حال وهنا في مسرح القتال، في أصله وفي زمنه وفي كفه، وكيفه، تجنباً عن قتال
 الذراري والعجزة والصبيان ومن ألقى إليكم السلام وقتال من لا يقاتلكم ولا هو فتنة عليكم.
 وهنا «المشركين» كما المشركين «وأقتلوهم حيث وجدتموهم. سوءاً دون شمول لأهل الكتاب حيث الصيغة الصالحة
 للشمول «الكافرين» و«المشركين» تعني في مصطلح القرآن العباد الرسميين للأوثان دون كل المنحرفين عن التوحيد
 ككفرة أهل الكتاب، وقد قوبل بينهما في البيئتين: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب منفكين..
 إِهْمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَهُ عَاماً وَيَحْرَمُونَهُ عَاماً لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا
 حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»^٦.

النسيء هنا هو الشهر المؤخر حيث تعودت الجاهلية لتتسبب من الأشهر الحرم مصلحة تحليل القتال فيها أو سماح
 الحج، حيث كانت تعرض حاجات لبعض قبائل العرب تتعارض مع تحريم هذه الأشهر، وهنا تتلاعب الأهواء ويقوم
 من يفتي باستحلال أحد الأشهر الحرم عن طريق تأخيرها في عام وتقديمه في آخر، فطالما عديد الأشهر الحرم يبقى
 أربعة ولكن أعيانها كانت تتبدل بتبديل الاسماء في ذلك النسيء التأخير^٧.

١ . المصدر ١٣: ٧٤ و ٧٤: ٤٧٧ و ١٣: ١ - ٨، ١٦ - ١٧، ٢٠ - ٢١، ٣١ - ٣٢، ٣٥، ٤٧، ٧٤.

٢ . المصدر ١٣: ٤٤ - ٤٥ و ١٩: ٦٢٩ - ٦٣٠.

٣ . المصدر ١٣: ٥٦، ٧١ و ١٣: ٤٩ - ٧٤.

٤ . المصدر ٥: ٩٣.

٥ . (خلاف ما قتل خالد في حنين امرأة فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله ينهيه مشدداً، وقتل رجالاً قد أسلموا من بني جذيمة فتبرء النبي إلى الله
 من فعلته ثلاثاً، وقتل أسامة يهودياً أظهر له الإسلام فنزلت: «لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً...» (٤: ٩٤).

٦ . (٩: ٣٧).

٧ . (في مجمع البيان قال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم
 حجوا في صفر عامين وكذلك في لاشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وآله في خطبته: ألا إن
 الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم... حيث أراد بذلك أن الأشهر الحرم رجعت إلى
 مواضعها وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء، وفي كتاب الخصال عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله كلام من خطبته له صلى الله عليه وآله
 «فلا تظلموا فيهن أنفسكم» فإن النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا... وكانوا يحرمون المرحم عاماً ويستحلون صفر عاماً ويحرمون صفر
 عاماً ويستحلون المحرم، أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يُعبد في بلادكم، أقول: وهذا النسيء داخل في طليقه خارج عن مورده في الآية
 «ليواضئوا عدة من حرم الله».

ولقد كان في العام التاسع من الهجرة رجبُ الحقيقي غيرَ رجب، وذو الحجة غير ذي الحجة، فرجب واطيء جمادي الآخرة وذو الحجة واطيء ذو القعدة، وكان نفر الجهاد فعلاً في جمادي الآخرة واقعاً وفي رجب مختلقاً، فرشقت سهام هذه النصوص على تلك الجاهلية الحائرة المائة إبطلاً للنسيء عن بكرته حيث كان خلاف سنة التكوين والتشريع، ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله..

ولقد زاد هذا الكفر ركاماً على جاهلية الإشراف فأصبح «زيادة في الكفر» حيث كانوا «يحلُّونه عاماً ويحرمونه عاماً» كأنهم هم المشرعون أمام الله، والقصد من تراوح التحليل والتحرير، ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيه القتال، فيحلوا ما حرم الله، بذلك النسيء.

فقد جمعوا إلى تحويل موضوع التحريم بذلك النسيء أصل التحليل والتحرير به، إحتيئاً حائلاً عن تحليل الله وتحريمه، ولذلك استحقوا ذلك التنديد الشديد المديد.

وليسوا هم فحسب، هكذا كل المحتالين في الأحكام والموضوعات الشرعية تسميته لها بالحيل الشرعية، ولا حيلة للشرع في تحليل ما حرم أم تحريم ما حلل، وإنما الحيلة لهذه الأغباش الأنكاد الذين ينسبون حيلهم المحرمة إلى الشرع نفسه استرواحاً في جرميتهم البشعة المتصورة بصورة الفتوى، أو العملية الشرعية مثل الحيل المختلقة في حقل الربا وما أشبهه، هزء سافراً بأحكام الله!

والنسيء الكافر على نوعين، أحدهما احتساب الأشهر حسب سير الشمس، وثانيهما تناسي بعض الأشهر في العدِّ وتسمية البعض بأسم الآخر إنساءً قاصداً ليواطئوا عدة ما حرم الله.

وتعوداً على ذلك النسيء خيل إلى ضعفاء من المؤمنين أن الحرب محرمة اعتباراً بأن جمادي الآخرة المحولة إلى رجب هو في الحق رجب فاستحرموا فيه القتال، ولذلك تشدَّد النكير عليهم وعلى مختلقي النسيء هكذا، وهكذا زين لهم سوء أعمالهم، حيث زين لهم الشيطان أعمالهم وكانوا مستبصرين، كما وزين الله جزاءً وفاقاً أن لم يصد الشيطان عن ذلك التزيين.

يسألونك عن الأهلة

قل هي مواقيت للناس والحج

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^١.

وهنا السؤال المستمر «يسألونك» يأتي عن دور أهلة القمر، فمهما كان ذلك السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة أو الغاية الشرعية أمهيه، فصالح الجواب في كتاب التشريع هو الوجهة الشرعية: «قل هي مواقيت للناس والحج، إتياناً لبيوت الرسالة من أبوابها، سؤالاً عما لا يعرف إلا بالوحي ويحتاجه المؤمن في شرعة الله، دون سائر الأسئلة المعروفة بغير الوحي، اللهم إلا هامشياً على وحي في الشرعة لتثبته.

فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله - فيما سئل -: ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيماً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كل كان لا يكون على حال واحد فنزلت «قل هي مواقيت للناس» في محل دينهم ولصومهم ولفطهم وعدة نساءهم والشروط التي تنتهي إلى أجل معلوم^٢، فحتى إن كان السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة، فحق الجواب لمن يجهل الأحكام الدينية هو الجواب، فإن السؤال عن الراجح وأنت تجهل الواجب هو من إتيان البيوت من ظهورها، وكما لمحت الآية في ذيلها.

^١ (٢٠: ١٨٩).

^٢ (الدر المنثور ١: ٢٠٣ - أخرج ابن عساكر عن ابن عباس في الآية قال نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عمرو وهما رجالا من الانصار قالا يا رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال الهلال..

وكذلك السؤال المعتنق المستجمل عن مختلف أشكال القمر، ما هي الحكمة فيها كونياً أو شرعياً، تدرعاً به لإثبات عدم الحكمة، وهذا من إتيان البيوت من ظهورها، فإنه استدلال بالمجهول على نقص المعلوم من حكمة الله وإن تجهل وجهها.

«قل هي» الأهلة في منازل القمر المقدر لها «مواقيت للناس» في شتى حاجياتهم الدينية والزمنية. وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب...^١. والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم.^٢ و«مواقيت للحج» الحج الأكبر لتبين أيامه في ذي الحجة، والحج الأصغر كعمرة التمتع فإنها بادئة من أول شوال، وأما المفرد التي لا وقت لها محدداً قد تدخل في المواقيت العرفية، غير المحددة لها شرعياً، والاهلة للحج هي من أحسب الحساب شرعياً لأنها عبادة سياسية جماهيرية، ولذلك أفردت بالذكر بعد عموم «مواقيت» مهما كان الصوم أهم منه من الواجهة الفردية، فإن الحج هو جملة العبادات بجملتها سياسية وسواها وقد تشمل على الصوم، وهي على أية حال في قمة الطقوس الإسلامية التي تحافظ على أساس الإسلام وأثافته.

وكذلك شهر الصيام لأول يومه وآخره وسائر أيامه: فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً.^٣

وحين يجعل الله تعالى الأهلة «مواقيت للناس والحج» فغير صحيح أن يعتمدوا على غير الأهلة من أشهر وسنين إلا هامشية زمنية، تأصيلاً للأشهر والسنين القمرية، فكنا التكوين والتدوين متجاوبان في أصالة القمرية، وتلك الاهلة هي تقاويم قومية قيمة للناس ككل مهما اختلف أعرافهم ومذاهبهم بالنسبة للسنين والحساب: وما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون.^٤ فالقمر في كتابي التكوين والتشريع مقياس لضبط الأوقات والتعرف إليها، ولا أضبط منه لل الناس دون حاجة إلى وسائل مصنعة خاصة ضبطاً للأيام في غير المقياس القمري، فويل للأكثرية الساحقة أو المطلقة للدول الإسلامية التي تصبغت بالصبغة الاستعمارية حتى في تاريخهم إذ سنوها مسيحية رومية لا تشبه تاريخ الإسلام لا في سنيته ولا في شهوره.

وهل تعني «الأهلة» هلال القمر الأول في كل شهر - فقط - لا ومختلف منازل بأشكاله المختلفة؟ قد يقال: نعم، حيث الهلال هو بادئ بدء الظهور للقمر كالعرجون القديم، من إستهل الصبي إذا بكى عند الولادة أو صاح، ف«لأهلة» جمعاً دون أفراد تعني أهلة القمر في مجموع الشهور، دون منازل في شهر.

وقد قال: لا. حيث المواقيت للناس والحج ليست هي فقط بدايات الشهور ولا سيما الحج حيث المقات له يوم عرفة والأضحى ثم أيام التشريق.

^١ (. . : ١٠ : ٥ .

^٢ (. . : ٣٦ : ٣٩ .

^٣ (. إن أهلة القمر الثمانية والعشرين التي تفيدها مواقيت الشهور والحج ذكرناها في تفسير يس على ضوء آيته ٣٩ .

^٤ (. المصدر أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا.. وفيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل الله الأهلة مواقيت للناس فإذا رأيتم فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا لعدة ثلاثين .

وفي نور الثقلين ١ : ١٧٦ عن تهذيب الأحكام بسند متصل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الاهلة؟ قال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر .

^٥ (. . : ١٠ : ٥ .

وعَلَّ الجمع أولى فإنه أجمع، فكما السؤال يتجه إلى الأهلة لأوائل الشهور، كذلك لكل أيام الشهور، فالكل «هي مواقيت للناس والحج» دون الاختصاص بالأهلة الأولى دون الأخرى، ومهما كان لكل منزل من منازل القمر أو منازل له اسم خاص، ولكن الاسم الجامع لها، و لاسيما ضمناً إلى الأهلة الأولى، هو - بطبيعة الحال - «الأهلة» اللهم إلا ليلة التمام فهو فيه القمر والهِلال هو في إطلاق عام يشمل كل الحالات القوسية وغير الامة للقمر، لأنه مقوس الآ حال النصف الدائري، فهو قبلها وبعدها مقوس، مهما اختلفت أهلتها من حيث النعومة والضخامة، والأهلة تشمل البدر للأغلبية، فهي تعم كل حالات القمر البارزة بأسرها.

ولو كان المعني من الأهلة هي الأولى لكان يكفي «الهِلال» كجنس لها فلا دور للجمع حين يُقصد السؤال عن الهِلال، لأن هلال كل شهر هو كسائر الهِلال.

وقد يقال: إن الأهلة الأولى هي نبراس التعرف إلى سائر أيام الشهور، إذأ ف«هي» هيه «مواقيت للناس والحج» حيث تعرف بها كل المواقيت، وقد يعني جمعها تكرارها في كل شهر، فإنها مواقيت في كل شهر بأيامها والحج بأيامه السابقة على ذي الحجة وأيامها هيه.

هذا - ولكن الأهلة الأولى ليست هي مواقيت إلا للذين استهلوا أم عرفوها، دون «الناس» كل الناس، فقد تُعرف مواقيت الشهور بسائر الأهلة ولا سيما قبل البدر وبعده.

ولكن هذه المعرفة ليست دقيقة تعرف بها الأوقات الشرعية المرعية فيها الدقة، مهما عرفت بها الأوقات العرفية التي لا تستأهل تلك الدقة.

إلا أن هذه المعرفة الثانية مهما لم تكن دقيقة ككل، ولكنها تشمل على الدقيقة، و«مواقيت للناس» تشمل كل المواقيت دقيقة ووطنية، مهما لا تكفي غير الدقيقة للمواقيت الشرعية.

و«مواقيت» جمع مَوَاقِت قد تصح أسم مكان كما هو مصدر ميمي، فهي أوقات للناس باعتبار دلالتها عليها، وهي أمكنة الأوقات، لأن امكنتها المنازل هي التي تدل على الأوقات.

وأياً كان يسألونك عن الأهلة فالجواب يخص واقع حياتهم العملي بالفعل، دون مجرد العلم النظري التجريبي، ولأنهم بسداجتهم ما كانوا يعون النظرية العلمية عن الدورة الفلكية للقمر، مهما أفاد القرآن في مجالات أخرى حقائق علمية ما كادت البشرية لتعرف عمقها وحتى الآن إلا نزراً، ولكنه في مجالات الاسؤلة يحولهم إلى معارف شرعية هي الأولى والأحرى لكل المسلمين أن يعرفوها، تقديماً للحاجة العامة على الخاصة، وتحويلاً للأوجب معرفة على سواه.

فالقرآن كأصل للحيوية الروحية هو كتاب شرعة، مهما أشار أو صرح بأقسام من العلوم النظرية والتجريبية كذرايع للتكملة الروحية، فلا هو كتاب العلوم التجريبية كأصل كما يتحمس مفرطون في ذلك الحقل أو يعتبروه إياه، ولا هو خاؤ عنها كما يحاول بعض المفرطين الطاغين فيه، فكلتا المحاولتين دليل على سوء الإدراك لطبيعة الوحي القرآني، التي تؤصل تأصيل المكلفين في نبؤ الروح الإنساني كما يريد الله، تدرعاً - كما يناسب مختلف البيئات والاستعدادات البشرية - بعلوم نظرية أو تجيبية أمأهيه.

ذلك - إضافة إلى كتاب الوحي يتكفل - كأصل في الدعوة الربانية - التعريف بما لا يعرفه الإنسان مهما حاول التعرف إليه، وأما الحاجيات المادية في سائر العلوم فهو ينالها قدر المساعي والجهود المبذولة لها، والقرآن يقود المكلفين إلى قواعد رصينة متينة منها كحركة أولى للدوايب العملية في كل حقولها.

فالإبداع في الحقول المادية بشتى وسائلها وصنوفها وفي كل صفوفها، هو موكل إلى عقلية الإنسان وتجاربه وكشوفه وفروضه ونظرياته، بما أنه مهتأة له بطبيعة تكوينه، والقرآن يخطط له مسيره إلى مصيره مادياً ومعنوياً كيلا ينحرف أو ينحرف.

هذا - وقد تعني «ويسألونك» سؤالاً - فقط - عن الغاية الشرعية في الأهلة، فينحصر الجواب فيما أجاب منحسراً عما سواه إذ لا سؤال، وعلى أية حال فلا نقد على اختصاص الجواب بما أجاب، لا سيما نظراً إلى آيات أخرى حول القمر وحالاته منازلها منذ هلاله حتى عاد كالعرجون القديم، وقد يكفي هذا الجواب لمحة صارحة عن موقف السؤال.

وتم ترى ما هي الصلة القريبة أو البعيدة بين صدر الآية إلى «والحج» وبين ذيلها، وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها؟

إنه ظاهرة الصلة بمن يسألون عن الأحوال الكونية للأهلة وهم يجهلون دورها الشرعي، وكذلك الصلة بواجهة التعنت في السؤال استجهاً في حكمة لأهله، وأنه من إتيان البيوت من ظهورها، وكذلك الصلة بالحج، فقد تعودت جماعة - كسنة حسنة في زعمهم - أن يأتوا بيوتهم في حجهم أو عمرتهم من ظهورها، فنهاهم الله عن هذه العادة المتخلفة، ولكن الآية أشمل مورداً من هذه الثلاث فهو «أن يأتي الأمر من وجهه أي الأمور كان»^١ حيث البيوت هي في وجهة عامة المقاصد مادية أو معنوية أماهيه، فليس من البر أن تأتوا حاجتكم من غير مواردنا، فأتوها من مواردنا ومظان خيراتها، فكما أن آتي البيت من ظهره هو كالأكل من قفاه كذي جنة، كذلك كل من يأتي حاجته من غير وجهها.

فبيت الدين يؤتى من وجهه وهو الذي وجهنا الله إياه، فتحويل صيام رمضان إلى سواهن أو الحج إلى غير أشهره، أو مواقيت القمر إلى غيرها أماذا من تحويل دون دليل، هو إتيان للبيت من ظهره.

كذلك بيت الرسالة السامية لا يؤتى من ظهره، بل من بابه الذي عينها الرسول صلى الله عليه وآله وقررها بأمر الله وكما يروى عن باب مدينة العلم «وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله «وأتوا البيوت من أبوابها» والبيوت هي بيوت العلم»^٢ ف«آل محمد صلى الله عليه وآله أبواب الله وسبيله والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والادلاء عليها إلى يوم القيامة».

ف«ليس البر» في حساب الله «أن تأتوا البيوت» أية بيوت كانت «من ظهورها» ولكن البر من اتقى «محارم الله على أية حال، وفي كل حال وترحال» وأتوا البيوت من أبوابها وأتقوا الله في كل إتيان إلى كل البيوت «لعلكم تفلحون» في إتيانكم كل البيوت المتاحة لكم.

فالاصل هو تقوى الله في كل الوجوه وإتيان البيوتات، لولاها لم يفلحكم إتيان البيوت لا من ظهورها ولا من

^١ (في الدر المنثور ١: ١٠٤ عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية، وعنه كانت الانصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية. وفيه أخرج ابن جرير عن السري قال: أن ناساً من العرب كانوا إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أدبارها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله باب البيت احتبس الرجل خلفه وأتى أن يدخل قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أحمس وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أيضاً أحمس فأدخل فدخل الرجل فأنزل الله «وأتوا البيوت من أبوابها» أقول وأما ما ورد من تقرير الرسول صلى الله عليه وآله لدخول البيوت من ظهورها ثم نزلت الآية ناسخة لذلك التقرير فليس بجدير لساحة الرسول صلى الله عليه وآله لأنه ما كان يسن غير البرّ فهل سنه الله أولاً ثم نسخته فكيف يسن الله غير البر ثم ينسخه، وإنما كانت عادة جاهلية نشبت إلى المسلمين لفترة والرسول يخالفهم فيها كما في صن الرواية الأخيرة حتى نزلت هذه الآية تنديداً بها.

^٢ (في محاسن البرقي عن الباقر عليه السلام في الآية قال: يعني أن يأتي...)

^٣ (نور الثقلين ١: ١٧٧ عن الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه: ... وعنه عن الأصمغ بن نباتة قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام فجاء ابن الكوا فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام قول الله عز وجل: «ليس بر...» فقال: نحن البيوت أمر الله أن تؤتى أبوابها، نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منه فمن بايعنا وأقر بولايتنا فقد أتى البيوت من أبوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها، إن الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه ويأتونه من بابه، ولكن جعلنا أبوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه، قال: فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها وأنهم عن الصراط لناكبون... وعن الإمام الباقر عليه السلام من أتى آل محمد صلى الله عليه وآله أتى عيناً صافية تجري بعلم الله ليس لها نفاذ ولا انقطاع ذلك بأن الله لو شاء لأراهم شخصه حتى يأتوه من بابه ولكن جعل آل محمد أبوابه التي يؤتى منها وذلك قوله عز وجل: «وأتوا البيوت من أبوابها».

أبوابها، ثم وأتبانها من ظهورها هو خلاف تقوى الله.

فثلاثة أرباع من الصلاة بين شطري الآية بين أيدينا ماثلة حاصلة، ثم الرابع هو إرشاد عام في إتيان الأمور من وجوهها فطرياً وفكرياً وعقلياً وشرعياً، تحذراً عن اللفتات والفتنات والقفزات، حيث «أبى الله أن يجرى الأمور إلا بأسبابها».

هنا «من أتقى» خبراً للبر للمبالغة أن «من أتقى» هو البر كله حيث التقوى تبرر صحة المتقي عن كل ما يخالف البر، ولذلك «وأتقوا الله لعلكم تفلحون» في مصارع الحياة ومعاركها.

مكة المكرمة بلد آمن

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نَعْلَمُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ!.

آيات سبع تختصر في دعاء إبراهيم الخليل كل ما سأل في منحدر عمره وخاتمة أمره، إنسان ذاك شاكرٌ لنعمت الله، يدعو ربه في بيته العتيق، مشهد خاشع يظلمه الشكر وتشيع فيه الضراعة ويتجاوب فيه الدعاء في نعمة رغبة تتموج ذاهبة إلى السماء: «رب أجعل هذا البلد آمناً... مما يلمح بكون مكة بلداً حينذاك، وترى كيف يكون وإد غير ذي زرع بلداً ولم يعمر بعد؟ عله لأنه أم القرى مهما كان وقتئذ وادياً غير ذي زرع، فهو بلد قبل عماره وبعده، قبل بناء البيت وبعده، ولكنه قبل بناء البيت يدعو له كأنه ليس بلداً». وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وقد يعني جعل الأمن فيه حال كونه بلداً حيث الجعل مركب يكفيه «آمناً» أمراً حديثاً ولم يكن من ذي قبل.

وقد يلمح اختلاف الدعائين في عديد من بنودهما أنهما في ظرفين، مهما اشتركا في جهات أخرى فمن «رب إني أسكنت من ذريتي» في إبراهيم، نعرف أنها السفرة الأولى الإبراهيمية حين أخذ إليه إسماعيل الرضيع وأمه. ومن إذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل. في البقرة نعرف إنها الأخرى حين كبر إسماعيل لحد إمكانية المساعدة معه لرفع القواعد من البيت، ف.رجب أجعل هذا البلد آمناً. هير دعائه قبل بناء البيت بسنين، ولا أقل من عشر أم زاد، فهل أنه كان بلداً حينذاك ولم يكن بعده بسنين بلداً حيث الأول. هنا البلد آمناً.والآخر «هذا بلداً آمناً؟».

إنه في الأول كان بلداً واقعياً مهما كان وادياً غير ذي زرع، أم في الحق بلداً لأنه يحمل مطاف الموحدين، وهو في المستقبل عاصمة الرسالة الإسلامية، ثم هو في الثاني كما الاول أم زاد، ولا ينافيه «هذا بلداً آمناً» حيث المشار إليه هو البلد، والجعل هنا لثاني المفعولين، أن يجعله آمناً دون أصل البلد.

ثم دعاه هنا في سفرته تنقسم إلى قسمين بينهما لأقل عشر سنين، ف.إني أسكنت... هي في سفرته الأولى ومعه إسماعيل الرضيع، ثم «وإذا يرفع إبراهيم...هي بعد مبلغ إسماعيل الحلم يساعده في رفع القواعد، وفي قوله «ربنا

١ .(١٤ : ٤١)

٢ .(٢٠ : ١٢٩)

وأجعلنا مسلمين لك... لمحة أنه لم يولد بعد إسحاق وإلا كان ضمن ما يدعو.

وترى «أمناً» في تلك الدعاء تعني الأمن تكويماً؟ وقد نرى خلافه طول تايخه كما لم يأمن فيه الرسول صلى الله عليه وآله حيث ضرب وهتك وحوصر وأخرج حتى أخرج، لحدّ، لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد. حيث استحلّت حرمة في هذا البلد، كما والحسين عليه السلام خرج منه خائفاً يترقب، ولحد الآن لا نرى أمناً واقعياً فيه حيث السلطات المسيطرة فيه لا تبقي ولا تذر حرية للحجاج والمعتمرين وسائر الوافدين، حتى تطبيق واجباتهم حسب مذاهبهم الإسلامية، كما وقد هدم البيت وأحرق خلال التاريخ الإسلامي فضلاً عما قبله، فأين - إذاً - أمنه تكويماً؟

أم أمناً تشريعياً؟ وهو يعم طول الزمان وعرض المكان أن شرع الأمن في تشاريعه كلها، وشرعة الله مؤمنة كلها. أم إنه أمن زائد على سائر البلاد؟ وكذلك هو آمن كما نراه في محرمات الإحرام وسائر مناسك الحج والعمرة، وفي غيرهما للوافدين والقاطنين، فلذلك يختص بأنه بلد آمن. فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً^١. أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً^٢. أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء^٣. سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين^٤.

هذا - ومن مخلفات هوي الأئمة والثمرات إليه طائف من الأمن تكويماً، فقد جمع فيه الأمان. فبأي آلاء ربكما تكذبان! ثم الامن هذا يعم أمن الروح والجسم عن كل ما يصيبهما، ومن ذلك الامن عن عبادة الاصنام وكما حصل منذ الهجرة إلى المدينة، وكذلك الأمن عن العذاب وكما هو حاصل منذ تكونها حتى الآن وإلى يوم القيامة.

«وأجنبني وبنّي أن نبعد الأصنام...» «بنّي» قد تجمع كل الأنسال الناسلة من إبراهيم يوم دعى وإلى يوم الدين، وكى يدعو «وأجنبني» وهذه المجانية هي من التكالف المختارة للعالمين؟ لانها بدوامها وكمالها بين محاولة بشرية حسب المستطاع، وبين توفيق رباني لولاه لكانت الحواجز الأفاقية والأنفسية تعرقل دون تحقيقها أم ثباتها وتكاملها، لذلك يتطلب من الله أن يجنبه وبنيه بعدما أجتنبوا وكما نقول «أهدنا الصراط المستقيم..» وهل استجيب في بنيه كلهم؟ طبعاً لا، إلا من آمن منهم، وكما دعى «ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين^٥» فليس جنب تسييراً على مجانية عبادة الاصنام، بل توفيقاً لمن آمن، فإن الخير كله بيده والشر ليس إليه.

ولماذا «بنّي» دون من آمن ككل؟ أنه تطبيق لأمر الله: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً^٦ وقايةً بدعاء بعد وقاية بسائر السعي، ومن ثم سائر المؤمنين «وأرزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله. وقد تعني «بنّي» ولد إبراهيم وإسماعيل وإسحاق.

ولماذا «بنّي» بعد «وأجنبني» دون المؤمنين أجمع، أو من بنيه، أو الناس أجمعين؟... أنه تطبيق لترتيب التربية في الدعوة كما قال الله: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً^٧» وأنذر عشيرتك الأقربين^٨ ابتداءً بنفس الداعية في بعدي التحقيق

^١ .(٣ : ٩٧ .

^٢ .(٢٩ : ٦٧ .

^٣ .(٢٨ : ٥٧ .

^٤ .(٣٤ : ١٨ .

^٥ .(٢ : ١٢٤ .

^٦ .(٦٦ : ٦ .

^٧ .(٦٦ : ٦ .

والدعاء للمزيد، ثم الأقرباء والأنساب، ثم سائر الناس.

وقد يعني من «بني» الأنبياء من ذريته كاسماعيل وإسحاق وذريتهما، وكما تلمح له «بنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك، إسلاماً لهم كما لهما، أم وفوقه كما في محمد صلى الله عليه وآله وعترته المعصومين عليهم السلام»^١

ولماذا «الاصنام» فقط وعبادة الطواغيت أشر وأطغى؟ لأنها أعم حيث يعبدها المستضعفون المضللون بطواغيتهم الدعوات إليها مهما كانوا هم معبودين لهم كوساط في تلك العبادة.

ففرغون نفسه وممرود وأضربهما كانوا يعبدون أصناماً كما كانوا يعبدون، فالأصنام أشمل صيغة تعم كل معبود سوى الله، هكذا، أم وهي أعم من أدناها النفس الأمارة بالسوء، وأعلاها الطواغيت، وهذا المثلث هو الأصنام مهما اختلفت دركاتها، كما وأن عبادة الله - أيضاً - درجات.

ولماذا «وأجبنني» ضمماً لنفسه في بنيه وهو مصون بالعصمة الإلهية عما دون ذلك فضلاً عن عبادة الأصنام؟ أنه طلب للثبات على شريعة التوحيد، كما يطلب الرسول صلى الله عليه وآله ضمن سائر المكلفين «أهدنا الصراط المستقيم».

ودرجات ذلك الجنب تختلف حسب درجات المجنوبين كدرجات الهداية الإلهية حسب المهتمدين.

«رَبِّ إِنْهُمْ أَضَلَّنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^٢.

نسبة الإضلال إلى الأصنام وهي لا تعقل لانها مادة الضلال، وهو بين زوايا ثلاث ثابتها المضلل نفسه حيث يتقبل الضلال، وثالثتها المضلل حيث يدعو إلى الضلال، فيصح نسبة الإضلال إلى كل واحدة منها كما إليها كلها، وقد ينسب إلى الله حين لا يمنع عن الضلال تسييراً أم توفيقاً. فلما زاغوا أزاع الله قلوبهم. فلو لا مادة الضلال لم يكن هنالك دور لضال ولا لإضلال، ولو لا تقبل للضلال فلا دور للآخرين، كما لو لا المضلل فلا دور لمادة الضلال وتقبله لهم إلا قليلاً في هذا الأخير.

كما أن الله لو منع أياً من هذه الثلاث لم يوجد هناك ضلال، فنسبة المضل إلى أي من هذه الثلاث وحتى إلى الله، صالحة، بفارق أنه من الله عدل، ومن المضلل والمضلل ظلم، وفي مادة الضلال كالأصنام لا عدل ولا ظلم، إلا إذا كان هو المضلل نفسه، فمادة الضلال «الاصنام» تضل، كما الضال يضل نفسه بتقبل الضلال، والمضلل يضلله بدعايته، والله يضلله بعدما ضل حيث يتقبل، وعندما ضل حيث لا يحول بينهما.

ثم «فمن تبعني» يعم أتباعه في أصل التوحيد وسائر الشريعة الإلهية عقيدة وعلمية وتطبيقية، مهما كان متابعه في مثلية المنازل، ممن هو فوقه كالرسول محمد صلى الله عليه وآله أم مثله كسائر أولى العزم، أم دونه كسائر النبيين والمرسلين وسائر المؤمنين، وهم كلهم أولى الناس به: «إن أولى الناس بإبراهيم للذين أتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا»^٣ فقد يعني «الذين أتبعوه» أمثاله في ولاية العزم، أم أصحاب المنازل الثلاث كلهم تعميماً قبل تخصيص، وعله أولى، مهما كانت متابعة هذا النبي في أصل السلوك والمسلك لا في رتبته وكما في «الذين آمنوا» فقد يعم «فمن تبعني» متابعيه من ولده وسواهم «فإنه مني» وإن بعدت لحمته، كما «ومن عصاني» يعم العصات من ولدهم - فليس مني - وأن قربت لحمته.

إذاً ف«ومن عصاني» يعم كافة العصات لشريعة الله، المجانبين سلوكه ومسلكه، سواءً أكانوا ملحدين أو مشركين، أم موحدين عصات متخلفين عن عملية الإيمان كلاً أو بعضاً وبذلك تنحل المشكلة العويصة في «فإنك غفور رحيم» - ومن كفر فامتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير»^٤. ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين

^١ (٢٦ : ٢١٤).

^٢ (٣٦).

^٣ (٣ : ٦٨).

^٤ (٢ : ١٢٦).

من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم * وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين أنه عدو لله تبده منه...!

فإن الاستغفار لأصحاب الجحيم محرم في شرعة الله ولا سيما للمشركين، فكيف يرجو إبراهيم لمن عصاه وأشركه فأنت غفور رحيم. غلطة ذات بعدين ثانيهما التحقق من غفر الله ورحمته؟.

والجواب أن «عصاني» يعم كل عصيان وقد يستثنى الإشراف بالله ممن مات مشركاً، واما العصاة في غير الإلحاد والإشراك، ام المشركون التائبون. فإنك غفور رحيم. مهما كانت هنالك شروط، وهنا الخليل الحنون تبسو سمته العظوفة حين لا يطلب الهلاك لمن عصاه من نسله وسواه، فلا يستعجل لهم العذاب بل ولا يذكر العذاب، وإنما يكلمهم إلى غفران الله ورحمته، ويلقي على الجو ظلال الرحمة والمغفرة، حيث يتوارى ظل المعصية!.

فبرحمته يهدي من ضل منهم أن شاءوا، وبغفره يغفر العصاة من المهديين وسواهم، كمن أشرك ثم تاب. هنا «ومن عصاني» يفصل بينه وبين كافة العصاة مهما كانوا من ولده الاقربين، فليسوا - إذأ - من أهله، كما هناك. فمن تبعتني فإنه مني. تجعل كافة المؤمنين من أهله، فإنما هي أسرة التقوى أهلة لتجعل أهلها أهلاً، والظغوى قاحلة مستأصلة لكل أهل عن أهليته: يا نوح أنه ليس من أهلك أنه عمل غير صالح فلا تخاطبني في الذين ظلموا أنهم مغفون.^١

فمواصلة التقوى لا تعرف وتميز قريب اللحمة عن بعيدها، كما مفاصلة الظغوى لا تفرق بين قريبها وبعيدها، وكما يروى عن رسول الهدى محمد صلى الله عليه وآله: «إن ولي محمد من والى الله ورسوله وأن بعدت لحمته وأن عدو محمد من عادى الله ورسوله وأن قربت لحمته» فلا يصدق ما اختلق عليه «الصالحون لله والطالحون لي».

هنالك بين الناس ناس وأشباه ناس ونسناس، فالمعصومون - على درجاتهم - هم الناس وأشياءهم هم أشباه الناس، وسائر الناس هم نسناس، وقد شملت الآية الطوائف الثلاث.^٢

«رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ»^٣

١ . (٩٠ : ١١٤)

٢ . (٢٣ : ٢٧)

٣ . (نور الثقلين ٢ : ٤٥٧ في روضة الكافي ابن محبوب عن عب الدين غالب عن أبي عن سعيد بن الميت قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: ان رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني أن كنت عالماً عن الناس وعن أشباه الناس وعن النسناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا حسين أجب الرجل فقال الحسين عليه السلام أما قولك أشبه الناس فهم شيعةنا وهم مواليها وهم منا ولذلك قال إبراهيم عليه السلام «فمن تبعتني فإنه مني»... أقول وفي حديث آخر سأله عليه السلام رجل عن الناس فقال للحسن عليه السلام أجه فقال: نحن الناس وشيعةنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس ثم أقول: وهذا التقسيم الثلاثي تستفاد من كلام الحسين عليه السلام مهما كان ظاهر الجواب عن أشباه الناس، فالناس - إذأ - هم الناس، وسائر الناس لا ناس ولا أشباه ناس، فهم - إذأ - نسناس. وفيه عن أمالي الطوسي بإسناده إلى عمر بن يزيد قال أبو عبد الله عليه السلام يا بن يزيد أنت والله من أهل البيت، قلت: جعلت فداك من آل محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: أي والله من أنفسهم، قلت: من أنفسهم جعلت فداك؟ قال: أي والله من أنفسهم يا عمر أما تقرأ كتاب الله عز وجل: «أن أولى الناس بإبراهيم للذين أتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين» أو ما تقرأ قول الله عز وجل: «فمن تبعتني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم» أقول وقد تظافت الروايات في هذا المعنى عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته عليهم السلام.

٤ . (٣٧)

«من ذريتي هو إسماعيل وأمه، فقد تدخل الزوجة في نطاق الذرية أعتبار بالتبعية، كما و«ليقيموا الصلاة» هنا تدل عليه، حيث لم تكن له هناك من ذرية الولادة إلا إسماعيل عليه السلام.

و«ربنا أي أسكنت... عرض له بتطبيق ما أمر به، أستعظافاً بجماع الصفات من ربوبيته «ربنا» حين يرى وادياً غير ذي زرع، وذلك عند انصرافه بعد إسكاهم «لما بلغ كدى وهو جبل بذي طوى...»^١.

بوادي غير ذي زرع. وبطبيعة الحال ولا ضرع لأنه غير ذي زرع، لعدم ظهور الماء، وتوفر الرمال والصخرات، فلا يصلح - إذاً - لزرع أو ضرع، وبطبيعة الحال لا يهوي إليه الناس، وعلى أية حال «أي أسكنت...» بأمرك على أمره.

«عند بيتك المحرم. محرماً في تملكه لغير الله فإنه بيت عتق، فمحرماً لحرمة التعرض له والتعاون به، وكما جعل من حوله حرماً شاسعاً حفاظاً على مكانته وحرمته، حمى يحومه، ومحرماً لم يزل منذ خلق الله الأرض، عزيزاً ممتنعاً متمنعاً يهابه كل جبار وكما امتنع من طوفان نوح ومن أصحاب الفيل حيث جعل كيدهم في تضليل، ومحرماً على زائريه الوافدين أو القاطنين فيه ما لا يحرم على سواهم في سلوب من الإحرام ومحرماته، ومحرماً قتل اللاجئين إليه والقتال عنده إلا إذا اقتضت الضرورة.

ليقيموا الصلاة. فإنه قبلة المصلين، والمحور الرئيسي لإقام الصلاة، وهو أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين. وفي إقام الصلاة كما يحق لإقام للدين كله، وقد جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس. قياماً في كل ما تتطلبه شرعة الله، في صلاة كعبادة وفي صلوات في ذلك الجرم الغفير والجمع الوفير بتلك الصورة الوضاعة الجامعة للمسلمين المستطيعين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله.

فليقيموا الصلاة. ليست لتختص بالصلاة كصلة فردية بين العبد والمعبود، بل وكافة الصلاة في كافة الحاجيات الإسلامية القائمة بين المصلين في كافة الحاجيات الإسلامية القائمة بين المصلين في مناسك الحج والعمرة، والعبادية السياسية الحركية، دون انعزالية في تقشّف عبادي جاف، تفكيكاً للدين عن السياسة وللسياسة عن الدين، في حين أن الدين هو السياسة والسياسة الصالحة هي الدين دون فكاك إلا بإفتكاك الدين عن حالته القيادية.

ثم إن إقام الصلاة عند البيت المحرم - وهو قبلة المصلين، ومولد الوحي ومهبطه، وعاصمة الرسالة القدسية الأخيرة -

١. (نور الثقلين ٢: ٥٤٨ - القمي حدثني أبي عن النضر بن سويد عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن إبراهيم عليه السلام كان نازلاً في بادية الشام فلما ولد له من هاجر اسماعيل اغتمت سارة من ذلك غمماً شديداً لأنه لم يكن له منها ولد وكانت تؤذي إبراهيم في هاجر وتغمه فشكا إبراهيم عليه السلام ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه: فإنما مثل المرأة مثل الضلع العوجاء أن تركتها أستمتعت بها وأن أقمته كسرتها، ثم أمره أن يخرج إسماعيل وأمه عنها فقالت: يا رب إلى أي مكان؟ قال: إلى حرمي وأمتي وأول بقعة خلقتها من الأرض وهي مكة فأنزل الله عليه جبرئيل عليه السلام بالبراق فحمل هاجر وإسماعيل وإبراهيم عليه السلام عليها وكان إبراهيم لا يمر بموضع حسن فيه شجر ونخل وزرع إلا وقال: يا جبرئيل إلى ههنا إلى ههنا؟ فيقول جبرئيل: لا - أمض أمض حتى وافى مكة فوضعه في موضع البيت وقد كان إبراهيم عاهد سارة ألا ينزل حتى يرجع إليها فلما نزلوا في ذلك المكان كان فيه شجرة فالقت هاجر على ذلك الشجر كساء كان معها فاستظلوا تحته فلما سرحهم إبراهيم ووضعهم وأراد الإنصراف عنهم إلى سارة قالت له هاجر: يا إبراهيم لم تدعنا في موضع ليس به أنيس ولا ماء ولا زرع فقال إبراهيم: الله الذي أمرني أن أضعكم في هذا المكان حاضر عليكم ثم أنصرف فلما بلغ كدى.. فقال: ربنا... وفيه عن الفضل بن موسى الكاتب عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام لما أسكن إسماعيل وهاجر مكة ودعها لينصرف عنها بكيا فقال لهما إبراهيم ما يبكيكما فقد خلفتكما في أحب الأرض إلى الله في حرم الله، فقالت له هاجر: يا إبراهيم ما كنت أرى أن نبياً مثلك يفعل ما فعلت - قال: وما فعلت؟ قالت: إنك خلفت امرأة ضعيفة وغلاماً ضعيفاً لا حيلة لهما بلا أنيس من بشر ولا ماء يظهر ولا زرع قد بلغ ولا ضرع يحلب! قال: فرق إبراهيم ودمع عيناه عندما سمع منهما فأقبل حتى انتهى إلى باب بيت الله الحرام فأخذ بعضادتي الكعبة ثم قال: «اللهم إني أسكنت من ذريتي...» قال أبو الحسن عليه السلام: فأوحى الله إلى إبراهيم: أن أصعد أبا قبيس فناد في الناس: يا معشر الخلائق أن الله يأمركم بحج هذا البيت الذي بمكة محرماً من أستطاع إليه سبيلاً فريضة من الله، فمد الله لإبراهيم في صوته حتى أسمع به أهل المشرق والمغرب وما بينهما من جميع ما قدر الله وقضى في أصلاب الرجال من النطق وجميع ما قدر الله وقضى في أرحام النساء إلى يوم القيامة فهناك يا فضل وجب الحج على جميع الخلائق والتلبية من الحاج في أيام الحاج هي إجابة لنداء إبراهيم عليه السلام يومئذ بالحج عن الله.

إن ذلك يجعل مكان البيت أسوة للمؤتسين وقدوة للمقتدين، فإقام الصلاة فيها أقوم من غيرها إقاماً لها بين جموع المسلمين.

فأجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، والهوي هو النزول من علٍ إلى إنخفاض كالهبوط، مبالغة في صفة الأفئدة - وهي هنا القلوب المتفندة بنور الهدى - مبالغة بالنزوع إلى المقيمين بذلك المكان، فالهوي - إذًا - هو انزعاج الهاوي من مستقره إلى ذلك المكان لمكانته.

وقد جعل الله أفئدة من الناس تهوي إليهم، من استطاع منهم إليه سبيلاً ومن لم يسطع، هويماً في بعدي التكوين والتشريع، فمن لا يستطيع بهواه كمن يستطيع.

وإنما «أفئدة من الناس» دون «أفئدة الناس» ليحور على محوره كل الناس؛ لأن من الناس نسناس، ففي هوي أفئدتهم إليه هويه عن موقفه، وزوال لأمنه، وإطاحة بكرامته، و«الناس» هنا هم المسلمون المستطيعون فرضاً ونفلاً: «وأذن في الانس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق..» أما أنه لم يعن الناس كلهم، أنتم أولئك ونظراءكم.^١

وأرزقهم من الثمرات. ومن أهمها «ثمرات القلوب»^٢ ثم وسائر الثمرات «حيث تحمل إليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة لا توجد فيها حتى حكي إنه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية»^٣.

لعلهم يشكرون. نعمة الأمن وهوي الأفئدة ورزق الثمرات، «يشكرون» في ذلك البلد الآمن وسواه، وقد نرى في ذلك التعبير العبير رفرقة ورقة تصوّر القلوب رفاقة مجنحة، وهي تهوي إلى البلد الآمن وأهله حيث تهواه، وفي ذلك الوادي الجذب اليابس، حيث يندى برقة القلوب ورفرتها.

ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء.^٤

هنا «ما نخفي» يعني عن أمثالنا، «وما نعلن» لأمثالنا، فكل ذلك لك علن، وبصيغة سائغة عامة. وما يخفى على الله من شيء، دون «شيء» إذ قد يُعلم شيء ويخفى منه شيء، ف«من شيء» يستأصل في هذا السلب «ما يخفى» كل شيء بكل شيئه وكافة جوانبه ونواحيه في أي زمان أو مكان وأياً كان «لا يخفى..» في الأرض ولا في السماء. ولأن الأرض والسماء هما عبارة أخرى عن الكون كله، فذلك حيلة مستغرقة للكون كله.

الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء.^٥

إني أسكنت من ذريتي في البدائية كانت في طفولة إسماعيل عليه السلام و«الحمد لله..» هي في رجولته وقد رزق بعده إسحاق، فبين الدعائين بون بين الطفولة والرجولة، وكما بين «رب أجعل هذا بلداً آمناً» و«إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل...» وكذلك البون - علّه - بين «رب أجعل هذا بلداً آمناً» أنه حين أسكن من ذريته فيه، وبين «رب

^١ . نور الثقلين ٢: ٥٥١ في تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام «أفئدة من الناس تهوي إليهم» أما أنه.. وإنما مظلّم في الناس مثل الشعرة البيضاء في الثور الأسود.

^٢ . المصدر في عوالي اللئالي قال الصادق عليه السلام في تفسير الآية هو ثمرات القلوب.

^٣ . المصدر عن العوالي وقال الباقر عليه السلام أن الثمرات... أقول: علّ حتى حكي - إلى - شتائية، من كلام الراوي فإن الإمام لا يحتاج في أمثال هذه الأمور البسيطة إلى النقل وهو يشهد الحرميين سنوياً أكثر من غيره.

^٤ . (٢٨.

^٥ . (٣٩.

أجعل هذا البلد آمناً..

هنا «لسميع الدعاء» تلمح أنه سأله تعالى أن يهب له ذرية فوهبه، وهبته الذرية على الكبر وتقضي- العُمر وقضاء الأمر أنه أوقع في النفس، فإنها أمتداداً، وما أجل الإنعام بها عند شعور الإنسان بقرب الأجل، ولكن إذا كانت ذرية طيبة، ولذلك يشفع دعاءه بإصلاح ذريته بعد إصلاحه نفسه.

«رب أجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء»^١.

أو لم يكن شيخ الانبياء وإمام المرسلين مقيم الصلاة، حتى يتطلب في منحدر عمره ونهاية أمره «رب أجعلني مقيم الصلاة»؟ أجل، ولكنه يتقاضى أقام الصلاة في قمة الإسلام والتسليم وكما في شطر آخر من دعاه: «ربنا وأجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك...»^٢.

دعاءً بارع، ضارع خاشع، يضم فيه إلى نفسه «من ذريتي» أذ يرى أن كل ذريته لا يستأهلونه، وما أطفه أقام الصلاة وأعطفه، حيث تضم في جنباته كل مدارج التسليم لرب العالمين، ولأن البيت محط إقامة الصلاة، فيه ومن كل فج عميق، حيث يقيمون وجوههم شطر المسجد الحرام، وفي إقامة الصلاة إقامة الصلوات بين العبد وربّه وسائر العباد.

«ربنا أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم قوم الحساب»^٣.

أترى «لوالدي» محرم عن «لولدي إسماعيل وإسحاق»؟ أم هما «آدم وحواء»^٤ فإن أباه آذر كان مشركاً ومات مشركاً فهو من أصحاب الجحيم، وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم* وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه...^٥ أبعده ما تبرأ منه وبعد كبره وتكامله في محتد النبوة يكذب ربه في «تبرأ منه» فيدعو له في ختام دعواته؟ ولكن «والدي» ليست لتخص آدم وحواء وله آباء وأمّهات منذ والديه إليهما هم كلهم مؤمنون! ومهم من هم أفضل منهما كنوح عليه السلام.

و«ولدي» تخريج فيه تهريج وتخريج لموقف القرآن ذوداً عن موقف إبراهيم دون تأمل في مغزى الآية!

وتهريج موقف القرآن أهرج وأخرج من تهريج إبراهيم القرآن!

ثم الوالد أخص من الأب، فإنه يعمه والجد للأب، والعَم، والوالد يخص من وُلدك، فقد كان - إذاً - والده غير أبيه،

^١ . (٤٠ .)

^٢ . (٢ : ١٢٨ .)

^٣ . (٤١ .)

^٤ . (نور الثقلين ٢ : ٥٥٢ عن المجمع وقرأ الحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي «لولدي»). وعن العياشي عن أحدهما مثله بإضافة «يعني إسماعيل وإسحاق وفيه عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله الله «ربنا أغفر لي ولوالدي» قال: هذه كلمة صحفها الكتاب، إنما كان استغفاره لأبيه عن موعدة وعدها إياه وإنما كان «ربنا اغفر لي ولولدي» يعني إسماعيل وإسحاق، والحسن والحسين والله أبنا رسول الله صلى الله عليه وآله أقول وهذه فرية جاهلة قاحلة على الإمامين عليهما السلام وليست إلا من خلفيات جهالات من روايتها، إذ لم يعرفوا المعنى من «والدي» ولم يمعنوا النظر في هذه الآيات.

^٥ . (المصدر عن العياشي عن ذكره عن أحدهما عليهما السلام أنه قرأ «ربنا أغفر لي ولوالدي» قال: آدم وحواء، أقول والتعارض بين الروايتين في لفظ الآية دليل قصور الفهم عن معناها.

^٦ . (٩ : ١١٤ .)

صيانة للعصمة الإبراهيمية وأحرى منها العصمة الإلهية عن صراح الكذب: «فلما تبين أنه عدوٌّ لله تبرء منه» فلم يستغفر له بعد، أفبعد ذلك بردح كبير من الزمن يستغفر له؟.

ولماذا يُطلب الغفر - فقط - يوم يقوم الحساب، وموقفه الأحرى قبل يوم الحساب، يوم الدنيا أم في البرزخ؟ علته لأنه أخرج المواقف وأحوجها إلى الغفر، ثم وقد يُغفر يوم الدنيا ثم يرجع المغفور له مذنباً، أم يغفر في البرزخ مؤقتاً، لأنه ليس موقف العذاب الفصل، ثم يعذب يوم الحساب أم يغفر له، إذاً فهامة الغفر وعامته هي «يوم يقوم الحساب».

أم أن «يوم الحساب» يشمل يومي البرزخ والمعاد مهما اختلف حساب عن حساب.

مكة المكرمة

حرم آمن يجبي إليه

ثمرات كل شيء

وَقَالُوا إِنَّا نَتَّبِعُ الْهُدَى مَعَكَ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمْكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَى إِلَيْهِ مَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^١.

«إن» هنا دليل قريهم إلى الإيمان لظهور الحجة وبهور المحجة، أم إظهاراً لقريهم لو لا المانع، و«نتبع الهدى» دليل تصديقهم لها وإلا لم يسموها هدى ص، و«معك» دليل أنه صلى الله عليه وآله لم يطلب منهم إتباعه، بل اتباع الهدى معه، والهدى التي معه، وإتباعها معه إلى الله.

«نتخطف من أرضنا» وهي الحرم المستفاد من «أو لم نمكن لهم حرماً» والتخطف هو الإخلاس بسرعة، إذ لا تمهلنا كتلة الشرك أن نظل هنا بعد أن آمنا!!.

وهنا عليهم ردودٌ عدة تلميحية وتصريحية، ومن الأولى المعطوف عليه المعروف ل«أو لم نمكن...» ك: ألم نمكن المؤمنين طول التاريخ الرسالي ونوئهم الأرض كما في بني إسرائيل والذين من قبلهم ومن بعدهم حتى هذه الرسالة الأخيرة، مهما تحملوا - على طول الخط - صعوبات هي طبيعة الحال في مسيرة الإيمان بسيرته خلاف اللاأيمان.

ومن التصريحية كرد حاضر هو المعطوف هنا «أو لم نمكن...» فقد مكنه الله لهم وهم مشركون، «حرماً آمناً» يحترمون فلا يحاربون فيه إلا شذراً نذراً وهم عارفون تلك الحرمة المنقطعة النظر في ذلك الحرم المحترم^٢.

فمن ذا الذي مكنه لهم حرماً آمناً - وهم لا حرمة لهم - إلا الله، أمناً تكوينياً وتشريعياً، فأحرى لهم ذلك الأمن إن آمنوا وطبقوا شرائط الإيمان.

وهنا «آمناً» بدلاً من «مأموماً فيه» للتدليل على مدى الأمن فيه كأنه هو الأمن فضلاً عن قاطنيه كما «ومن دخله كان آمناً» ثم الكعبة المباركة يزيد آمناً لحد كأنه بنفسه الأمن: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» ومما لا يريبه

١ . (٢٨ : ٥٧ .

٢ . (نور الثقلين ٤ : ١٣٥ في روضة الواعظين قال علي بن الحسين عليهما السلام كان أبو طالب يضرب عن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - : فقال أبو طالب: يا ابن أخ إلى الناس كافة أرسلت أم إلى قومك خاصة؟ قال: لا بل إلى الناس كافة الأبيض والأسود والعربي والعجمي، والذي نفسي بيده لأدعون إلى هذا الأمر الأبيض والأسود ومن على رؤوس الجبال من في لجاج البحار ولأدعون السنة فارس والروم، فنتخريت قريش واستكبرت وقالت: أما تسمع إلى ابن أخيك وما يقول؟ والله لو سمعت بهذا فارس والروم لا تخطفننا من أرضنا وتقلعت الكعبة حجراً حجراً فأنزل الله تبارك وتعالى «وقالوا أن نتبع الهدى...» أقول: طبعاً لم يكونوا هم كل قريش، وإنما هم الذين وجموا بتلك البراهين ولم يبق لهم عذر إلا هذا، كما تدل الآية.

٣ . (٣٢ : ٩٧ .

٤ . (٢ : ١٢٥ .

شك أن مكة المكرمة هي أمن البلاد تكوينياً وتشريعياً وحتى قبل الإسلام، وقد كان يتخطف الناس من حولهم: «وأو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون»^١ ولقد آمن قليل من هؤلاء العاذرين فأواهم الله أيدهم بنصره مهما هاجروا: «وأذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون»^٢.

.... حرماً آمناً يُجبي إليه ثمرات كل شيء» والإجباء هو الإجلاب و«يجبي» مستقبلاً مما يدل على استمرارية جيبها من كل مكان في كل مستقبل أكثر مما كان، وطبعاً حسب الحاجيات الوقتية والمستمرة للحجيج والمعتمرين والقاطنين. و«كل شيء» تعم ثمرات القلوب كما في دعاء إبراهيم «فأجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وأرزاقهم من الثمرات...»^٣ إلى سائر الثمرات العلمية والعقلية والاقتصادية والسياسية أماهيه، كما هي قضية الحال في ذلك المجال بالحشد العظيم من الحجاج وسائر الزوار، «رزقاً من لدنا» وهو الرزق المتميز المنقطع النظير في المعمور كلها، جمعاً في هذا البلد الأمين بين كل الثمرات، في تلك الأرض القاحلة التي لا ماء وافرأ فيها ولا كلاء!

ولكن أكثرهم لا يعلمون. جاهلين هذه النعمة والمكرمة العظيمة أو متجاهلين عنها، وعن أن الذي مكّن لهم وآمنهم ليس هو الشرك بالله، بل هو كرامة من الله بقبلة المؤمنين ومآمن الإيمان!

ثم وأقلهم يعلمون وهم الذين آمنوا وحقق الله لهم وعدهم كما مضت في آية الانفال (٢٦)، مهما كان منهم. الذين حجدوا بها واستيقنتهم رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.^٤ مهما كانت في سبيل الإيمان عراقييل وعقبات.

فحتى إذا تُخطفوا من أرضهم، فهل إن عرضهم المتخطف أولى بالصيانة أم أرضهم، وقضية الإيمان الصادق اليقين أن يضحى المؤمن للحفاظ عليه بكل ما لديه فضلاً عما وعدهم الله من النصر مهما كان سبيله شاكراً. فصبر جميل والله المستعان..

ثم البقاء على أرض الوطن لا يضمن الأمن حين تكون الحياة متخلفة عن شرعة الله والمعيشة بطرة: «وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ»^٥ وذلك نقض ثان وحجة ثالثة تدحض عاذرتهم. وكم أهلنا من قرية. مجتمع كافر غادر. بطرت معيشتها. فالنعمة المعيشة حين تُحوّل إلى النعمة فهي بطرة ملهية، فالبطر دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها، فبطر المعيشة هو جعلها مبطرة ملهية في غير ما حق «والدهر يومان يوم لك ويوم عليك فإذا كان لك فلا تبطر وإذا كان عليك فأصبر فبكلهما ستختبر».

وقد تكون «بطرت» من كلا البطر: الشق، والبطر: تجاوز الحد في المرح، فعلها لذلك تعدت بنفسها إلى مفعولها، فقد شقت معيشتها إلى غير عيشتها فبدلت نعمة الله كفرًا، وتجاوزت الحد في المرح والتغنج في النعمة فأصبحت نعمة ونقمة.

^١ (٢٩: ٦٧).

^٢ (٨: ٢٦).

^٣ (١٤: ٢٧).

^٤ (٤٠: ٥١).

^٥ (٥٨).

«فتلك» البعيد الرذيل العزيز «مساكنهم» البطرة العطرة العالية الغالية «لم تسكن من بعدهم» إذا هلكت عن سكنها «إلا قليلاً» وقد يعم الإستثناء هنا مثلاً من المستثنى منه أن «أهلكنا... إلا قليلاً - لم تسكن إلا قليلاً منها - من بعدهم إلا قليلاً» قلات ثلاث في استثناءات ثلاث، مهما كان الأوسط منها يقتضي أدبياً «إلا قليل» لكن الآخرين يقتضيان النصب كما هو، والجمع بين الكل يقتضي النصب.

فقد أهلكنا إلا قليلاً منها، ولم تسكن ما هلكت إلا قليلاً منها، ولا من بعدهم إلا سكنى قليلة حيث أصبحت ممرات المستفدية منها قليلاً دون أن تتخذ مساكن دائمة. وكنا نحن الوارثين لها. إ لا ساكن لها، فكما إن لله ملك السماوات والأرض في الأصل، ثم يجعلنا مستخلفين في بعض الملك مجازياً عارضياً ووقتياً، كذلك له هذا الثاني الذي يستخلفنا فيه حين تهلك أهلها، فقد تهلك القرية بأهلها فلا بيوت حتى تُسكن وإن قليلاً، وقد يهلك أهلها وتهلك هي بعضاً فتبقى بعض البيوت عامرة أو شبه عامرة فلا تُسكن إلا قليلاً. وكنا نحن الوارثين. على أية حال.

فيا أهالي أم القرى المرزوقة من كل الثمرات لا تطروا معيشتها فتستحقوا الهلاك والدمار، فإن بטר المعيشة هو السبب الأصيل لهلاك القرى باستهلاكها، وقد أوتيتم ذلك الحرم الآمن، فأحذروا أن يحل بكم الهلاك كما بالغابرين، فقد بقيت قراهم شاخصة تحدت عن مصارع أهلها ولم يرثها أحد بعدهم. وكنا نحن الوارثين..
وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ.^١
ليس - فقط - إهلاك القرى أن بطرت معيشتها إلا بحجة قاطعة تبين حق المعيشة عن باطلها، أن يبعث في أمها - لا كلها - رسولا، فأم القرى وعاصمتها متبعة بطبيعة الحال في حق أم الباطل، و«ما كان» على طلو خط التكليف «ربك» الذي أرسلك في أم القرى «مهلك القرى حتى يبعث في...».

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ.^٢

«الحسنة» هنا هي الحياة الحسنة^٢ وكما تستدعيها قضية الإيمان. ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وخير الحسنات في الحياة ولاية الله وعلى ضوءها ولاية أولياء الله، ولأن ولاية علي عليه السلام هي خاتمة الولايات فقد تفسر الحسنة أنها ولاية علي كـمصدق مختلف فيه يصدق حق الولاية لله والرسول صلى الله عليه وآله و«خير منها» هو الصورة الوضاعة من الولاية - كيفما كانت - في الأخرى، فأنها تبرز بحقها وحقيقتها ما لم تكن تبرز يوم ا لدنيا.

فمن جاء ربه بالحيوة الحسنة وهي الإيمانية الصالحة. فله خير منها. حياة حسنة حيث أن الآخرة خير لك من الأولى. - وهم من فزع. يعم أهل الحشر ويطم. يومئذ آمنون. - ولا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون.^٣

و«فزع» المنفي هنا عن «من جاء بالحسنة» يخص نفخة الإحياء وفي الحياة الأخرى، وأما النفخة الأولى فهي مصعقة

^١ . (٥٩ .)

^٢ . (٨٩ .)

^٣ . (نور الثقلين ٤: ١٠٣ معاني الأخبار عن أبي أيوب الخزاز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وآله «من جاء بالحسنة فله خير منها» قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم زدني فأزل الله عز وجل «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً..» فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى.

^٤ . (نور الثقلين ٤: ١٠٢ في تفسير القمي عن أبي جعفر عليهما السلام فالحسنة والله ولاية علي عليه السلام.

^٥ . (٢١: ١٠٣ .)

إلا من شاء الله. وهم الخصوص من عباد الله، من السابقين والمقربين، فلا يعم كل من جاء بالحسنة، فلهم فزع الصعقة موتاً وسواها لأقل تقدير، ثم إن زلزلة الساعة تفزع الكل دون إبقاء، وتضعف. إلا من شاء الله..
و«فزع» منكرًا قد تعني الفزع الأكبر، لا أي فزع كان، حيث الحياة الإيمانية ليس لزامها العصمة، فهناك معاصٍ كبيرة قد يجزون بها حين لا تشملها شفاعته، فلا يأمنون كل الأفزاع إلا «الفزع الأكبر» وهو دخول النار أم خلودها.
وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^١.

«ومن جاء» بالحياة «السيئة» وهم الكافرون وأضربهم، فكبت وجوههم في النار. ويقال لهم كما هنا «هل تجزون إلا ما كنتم تعملون». فما الجزءء النار إلا نفس العمل حيث يظهر مملكوته. لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد..

فالحياة الحسنة الإيمانية مصيرها إلى الجنة مهما كانت درجات، والحياة السيئة اللا إيمانية مصيرها إلى النار مهما كانت دركات: ربنا أتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار..

إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^٢.
لقد كانت العرب تدين بحرمه «هذا البلدة» وهي مكة المكرمة، وكانت تستمد سيادتها على من سواها منها، وتُعلق آمالها وأصنامها على كعبتها تقريباً إلى الله زلفى، ف«إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرّمها» تعريضة عريضة على هؤلاء يعظمون البلدة والبيت ويحترمون، ثم لا يعظمون صاحب البيت بل ويحترمون، إلا يعبدون أصناماً يظنون عليها عاكفين، وما أظلمهم عبادة وأصلهم!
و«حرّمها» لحرمتها سلباً وإيجابياً فوق كل بلدة حيث يُحج بيتها ويُصلى إلى قبلتها، وهو الملجأ للخائفين، وقد حرّمت فيها - لا سيما حالة الإحرام - من الشهوات المباحة في غيرها.

ثم وليس فقط: رب هذه البلدة، بل «وله كل شيء» سواها، وإنما له نصيب زائد على غيرها من كائنات العالم فإنها أم القرى تكوينياً حيث دُحيت الأرض من تحتها، وتشريعياً إذ بعثت فيها أم الرسالات بخاتم المرسلين وسد الخلق أجمعين صلى الله عليه وآله.

إنه تعالى «رب هذه البلدة» لا سواه فلم تعبدون سواه، «وله كل شيء» لا فحسب هذه البلدة كالأصنام التي تختص كل جانباً من الكون بزعمكم، فلم تعبدون سواه.

«وأمرت أن أكون من المسلمين» له لا سواه، أمراً بوحى كما أمرت فطرياً وعقلياً، فما أمر توحيد العبادة والتسليم لله - فقط - أمراً تعبدياً، بلى والآيات الآفاقية والأنفسية متجاوبة في إيجاب هذه الفريضة الربانية، والإسلام هنا هو فوق الإيمان خالصاً لرب العالمين، وهو أول من أسلم كما هو أول العابدين.
وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ أِهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ^٣.

١ . (. ٩٠ .

٢ . (. ٩١ .

٣ . (نور الثقلين ٤ : ١٠٥ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام كما قال: أن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعد حجره فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه: أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعنها بين هذين الجبلين وحففتها بسعة أملاك.

وفيه عن زرارة قال أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرّمه أن يتلى خلاه وبعضه شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره.
وفيه عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من النهار.

٤ . (. ٩٢ .

التلاوة بجامع معناها هي الإتمام، وقد اختصرت وانحصرت رسالة الرسول صلى الله عليه وآله في هذه التلاوة المباركة ول حياته الرسالية في بعدين: أن يأتي بالقرآن وقد فعل لحد أصبح نفسه القرآن وأفضل منه وكما سمي به في يس «وما علماه الشعر وما ينبغي له أن هو إلا ذكر وقرآن مبين» فقد أصبح تجسيداً لواقع القرآن وتفسيراً وتأويلاً ككل دوغماً إبقاءً، وتطبيقاً له في نفسه ورسالياً، فهو - إذأ - أفضل من القرآن.

وبعد ثاب أن يتلوه عليهم كما يتلوا نفسه عليهم ليتأتم به الناس في كل أقوالهم وأحوالهم وأفعالهم، فما لم تكمل تلاوته في نفسه لم ياهل أن يكون تالياً له عليهم، فهو - إذأ - «يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وأن كانوا من قبل لفي ضلال مبين».

وأن سنته السنوية قولية وعملية وتقريرية هي تلاوة للقرآن، فإنه الإمام في كل حلقات رسالته «فمن أهتدي» بتلك التلاوة المباركة «فإنما يهتدي لنفسه» لا لربه ولا لمن سواه «ومن ضل فقل إنما أنا من المندرين» فلست أحمل أحداً على الهدى إذ ما علي إلا البلاغ أنذاراً وتبشيراً.

وحين تنحصر الرسالة الإسلامية - بعد توحيد العبادة والإسلام لله - ب«أن أتلاوا القرآن» فما دور السنة أمام القرآن، إلا دوراً هامشياً لتلاوة القرآن إيضاحاً له وتبييناً.

وملا تلاوة سنته الموحاة إليه عليهم إلا تلاوة القرآن القائل «وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى» و«من يطع الرسول فقد أطاع الله» أما شابهما من آيات.

«وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^١.

«وقل»: أظهر قالا وحالا واعمالاً أن «الحمد» كله «لله» لا سواه، حيث النعم كلها من الله لا سواه، وكما أراكم آياته من ذي قبل «سيريكم آياته» من بعد، كآية الدابة التي تكلمهم يوم الرجعة، وسواها من آيات يوم الدنيا وما بعدها، «فتعرفونها» شتم أم أبيتهم، ولم يك ينفعكم إيمانكم عند آيات العذاب لا في الأولى ولا الأخرى: «سنزيهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شي شهيد»؟ وما الله بغافل عما تعملون» - ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار.....

سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام

أو

الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله

«مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ * أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»^٢.

«مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ

١. (٩٣.

٢. (٩٠: ٢٤.

خَالِدُونَ^١.

«ما كان ل» حظر حظير في موقف حذير سلباً للأهلية عن قالة أو حالة أو فعالة، كلما ذكرت فيه منها، وعمارة المساجد من هذه المحظورات للمشركين «شاهدين على أنفسهم بالكفر». هنا «الكفر» يعمم التحريم من المشركين إلى سائر الكافرين، فذكر المشركين» إذاً يعني أنسخ مصاديق الكفر. وعمارة المسجد الحرام في ثالثة الآيات ك«مساجد الله» هنا تعم إلى عمارة بنيانه عمارة الحضور فهي تطبيقاً لطقوس كافرة أم أي حضورة وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالإيمان قال الله: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر...^٢.

و«المشركين» هم أنحس مثال في ذلك الحظر، دون اختصاص له بهم، وقد يؤديه إضافة إلى «بالكفر» «أولئك حبطت أعمالهم...» حيث الحبط يعم المشركين إلى كل الكافرين، فلا يسمح لهم ككل في عمارة مساجد الله ككل، إضافة إلى الحصر: «إنما يعمر مساجد الله...» مهما كان حصراً في أرجح السماح لعمارة المساجد. وأولئك حبطت أعمالهم. في الدنيا والآخرة، فكما ليست لهم أعمال ينفعهم في الآخرة، كذلك ليست لهم أعمال تسمح لهم بعمار المسجد الحرام وسائر مساجد الله، ولا لهم أعمال في مساجد الله تنفعهم، بل هي تضرهم لأنها تخلفات عن شرعة الله الحاضرة الناسخة لما سواها، ف:

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ^٣.

إن بيوت الله خالصة لله، خاصة بعباد الله في عبادة الله، فكيف يعمرها من لا يعمر قلوبهم بتوحيد الله، فما هي الصلة بين من يسجد للأصنام ومسجد الله لعباد الله؟! أم يسجد للمسيح أم سواه زعم أنه عبادة الله؟ فلا يصلح غير المؤمن بالله أن يعمر مساجد الله، وإنما من آمن بالله و... هم الصالحون لهذا الصدد المسدّد، ثم وأولئك الأنكاد هم الطالحون، إذاً فما هو دور المؤمنين الفاقدين لهذه الشروط الثلاثة؟ إن عمارتهم للمساجد لا محظورة - إذ ليسوا بكافرين - ولا محبورة إذ ليسوا هكذا مؤمنين، فهم عوان بينهما، مسموحاً لهم عمارة المساجد دون تشجيع. فالوقوف الأوّل لعمارة المسجد الحرام وسائر مساجد الله إنما هو لمن جمع بعد الإيمان بالله مثلثة الشروط، ثم لمن آمن وجاء بالأهم منها، ومن ثمّ لمن هو خاو عنها كلّها، درجات حسب الدرجات.

و«إنما يعمر...» هي بين إنشاء وإخبار، إخباراً أن طبيعة حال المؤمن الحامل لهذه الشروط أن يعمر مساجد الله بنياناً وحضوراً لإقام الصلاة، وإنشاءً: ليعمر هكذا مؤمن مساجد الله في بعدي العمار دون سواه، ففضية الإيمان بالله والخشية من الله ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، هي عمارة مساجد الله، وبأحرى منها كلها «المسجد الحرام». ف«عمار بيوت الله هم أهل الله» و«من ألف المسجد أله الله»^٤ و«من أدمن الإختلاف إلى المسجد أصاب أخاً

١ .(١٧ .

٢ .(الدر المنثور ٣: ٢١٩ - أخرج أحمد وعبد بن حميد والدارمي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ...

٣ .(١٨ .

٤ .(ملحقات إتحاق الحق (١٤: ٤٨٢) ذكر الجبري الكوفي في تنزيل الآيات (١٢) مخطوط قال: نلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

٥ .(الدر المنثور ٣: ٢١٦ للأول أخرج البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والثاني عن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله.

مستفاداً في الله وعلماً مستظرفاً وكلمة تدعوه إلى الهدى وكلمة تصرفه عن الردى ويتك الذنوب حياءً وخشية، أو نعمة أو رحمة منتظرة»^١ و«من توضعاً في بيته ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر»^٢. وإذا كانت عمارة المسجد في بنيانه هي قضية الإيمان^٣، فالحضور فيها هو بأحرى من قضاياه، حيث القصد من بنيان المسجد أن يُسجد فيه دون بنيان هو خراب عن الحضور للصلاة.

وهنا قرن عمارة مساجد الله بما قرن دليلنا أن مساجد الله لا تصلح إلا للعبادة لا سواها من أشغال الدنيا وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله: «يأتي في آخر الزمان أناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها جلقاً ذكرها الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس الله بهم حاجة»^٤. ولأن «مساجد الله» هي محال الخضوع والسجود لله فلا تزخرف بما تجلب الأنظار، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: ما أمرت بتشييد المساجد»^٥. ولا تعني عمارة المساجد في بنيانها - فقط - الإصلاح ما أشرف منها على خراب، بل وبأحرى أصل عمارها وهذا فرع عليه تشمله عمارة المسجد.

وهنا لم يخش إلا الله. قد تعني الخشية في العبادة أنه لا يعبد إلا الله، حيث العبادة بصورة عامة هي قضية الخشية، وهي الحالة القلبية الظاهرة في مظاهر القول والفعال، مهما كانت لها درجات أعلاها لـ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله^٦. فخشية الله على ضوء الإيمان بالله تحمل صاحبها على إقام الصلاة لله في بيت الله، وعلى إيتاء الزكاة وأفضله - كذلك - بيت الله لمكان الحشد والحشر العام فيه لعباد الله المحاويع. فعسى أولئك أن يكونوا من المهتمدين.

أو لمَّا يكونوا هؤلاء الأركان من المهتمدين؟ فكيف «عسى»؟ أجل، إن الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وخشية الله هي إهداء إلى الله، ولكن الإهداء الجماهيري الجمعي الشامل الكافل لإسعاد الحياة فردية عالية وجمعية عالية، إنما هو على ضوء تعميم مساجد الله بنياناً وحضوراً وكما في رواية الإمام الحسن المجتبي عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، وحتى الإهداء الفردي هو بحاجة إلى كمال الصلاة والزكاة والخشية، فليس لهم - إذاً - إلا رجاء الإهداء. ثم اهتداء آخر هو إستمراره بتكافل الجمع الحاشد في بيوت الله ولا سيما في مؤتمرات الحج والعمرة، ومن ثم

^١ . (المصدر أخرج الطبراني عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ...)

^٢ . (المصدر أخرج الطبراني بسند صحيح عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال: بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفرح الناس ولا يفرعون، وقال صلى الله عليه وآله: العذر والرواح إلى المسجد من الجهاد في سبيل الله.

^٣ . (المصدر أخرج أحمد عن عبد الله بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه في الجنة، وفيه عن أنس عنه صلى الله عليه وآله قال: أبناوا المساجد وأخذوها جميعاً.

^٤ . (تفسير الفخر الرازي ١٦: ١٠ عن النبي صلى الله عليه وآله:

^٥ . (المصدر أخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن الأصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله سبحانه يقول: إني لأهم بأهل الأرض عذاباً فإذا نظرت إلى عمار بيوتي والمتحابين فيي والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم.

^٦ . (٣٣: ٣٩.

حسن العقابة بذلك الإتصال الجماهيري في تحقيق عمودي الصلاة والزكوة في بيوت الله، ثم الإهتداء إلى الجنة. ومن ناحية أخرى قد تنحو «عسى» نحو قطع آمال المشركين عن اهتداءهم دون سبب صالح، فإن السبب الصالح يوصل إلى الهدى ب. لعل وعسى. فضلاً عن غير الصالح فلا «لعل» فيه ولا «عسى».

ف«عسى» هنا عساها تعني بعد الإهتداء الأول في مربعه سائر الإهتداء في الدارين التي هي من محاصيل تعميرات بيوت الله من كل الجهات وبكل الإمكانات، وفي أعلى قممها «المسجد الحرام» حيث جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، وهدى للناس. ومثابة للناس. فالقيام الإسلامي السامي في ذلك المؤتمر هدياً لا بديل عنها وكما فصلناها على ضوء آيات الحج.

ذلك، وفي نظرة أخرى إلى الآيتين نستنتج أحكاماً تالية:

١ - تعمير مساجد الله في مثلث البنیان والإصلاح والحضور محرم على الكافرين بالله، حيث المشرك نجس نجس، والكافر - ككل - نجس، وتطهير البيت فرض «أن طهرا بيتي للطائفين...» ثم ودخول الكافر مظنة تلويث المسجد وهو حرام، وأن الكافر جنب أياً كان، ودخول الجنب في المسجد حرام لا سيما المسجد الحرام إذا كان مسلماً فضلاً عن لاكافر: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا. إذ هم مكلفون بالفروع كما الأصول، ثم وإقدام الكافر لتعمير مساجد الله تعبير، كما يُوجب منة على المسلمين.

٢ - إذاً فدخول الكافر مساجد الله لغير عمارة، بل للإهتداء، ليس ذلك محظوراً، وفي دوران الأمر بين محظور الجنابة ومحبور الهداية، لا ريب أن الهداية أولى وأرجح، بل وفي حظر الكافر المتحري عن الهدى عن دخول مساجد الله حظر عن الإهتداء إلى الله!

ذلك، وقد تلمح «شاهدين على أنفسهم بالكفر» أن «المشركين» والكافرين في ذلك الحظر لا تشملان من لا يشهد على نفسه بالكفر، حيث هو في سبيل الإهتداء لسمع كلام الله في مساجد الله، فالشهادة على النفس بالكفر هي الإستقرار السامد على الكفر، شهادة في القول والفعال مع شهادة الحال.

هذا، ومن شهادتهم على أنفسهم بالكفر طقوس الكفر التي يعملونها في مساجد الله، كالطواف عرياناً حول البيت مكاءً وتصدية وقولهم «ليك لا شريك لك إلا شريكك هو لك تملكه وما ملك. وسائر طقوسهم الكافرة في سائر مساجد الله.

ثم «أولئك حبطت أعمالهم» ككل وفي مساجد الله، والأعمال الحابطة بها خابطة، فيها مس من كرامة مساجد الله، كمن يصلي في مسجد دبر القبلة أم دون طهارة أماهيمه من حبط للصلاة وخبط فيها.

وفي نظرة أخرى إلى الآيتين نقول:

حظر عمارة المساجد - ومنها دخولها - محصورٌ في «شاهدين على أنفسهم بالكفر» فما هي هذه الشهادة؟ والكافر بصير بنفسه أياً كان!

من شهادتهم على أنفسهم بالكفر حالة الصمود والجمود فيه، فالكافر المتحري، عن إيمان غير شاهد على نفسه بالكفر، لا عابراً متحرياً في شكٍ مقدس، فلا حظر على عمارته المسجد.

ومنها الإلتزام في كفرهم بالطقوس الكافرة قالاً وأعمالاً إلى حالٍ، فقالة الكفر وأعماله للداخل في مساجد الله إزراء بها وبالمؤمنين بالله.

فأما إذا هو كافر لا يشهد هكذا على نفسه بالكفر، بل ويعمل عمل الإيمان ضمن المؤمنين لأنه محايد مهما لم يكن متحرياً، فقد يجوز دخوله مساجد الله، إذ لا ضير فيه ولا مس من كرامة، وقد يجوز إهتداءه في خضم الجماعات الإيمانية بطقوسها.

فالكافر المتغيب كفره تحرياً عن إيمان، أم دون تجر على إيمان، مساملةً ومحايدةً مع أهل الإيمان، قد يجوز له عمارة مساجد الله، وأما محظور الجنابة فقد يدخل في دوران الأمر بين الأهم والمهم وما أشبه.

والأصل من محظور عمارة مساجد الله هو الصد عن أن يذكر فيها أسم الله، أو يعارض بذكر اسم غير الله: «ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا

خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم^١.
 ذلك، وقد تعني «ما كان» هنا وهناك الإخبار إلى الإنشاء والإنشاء إلى الإخبار، فبالنسبة للعمارة الروحية إخبار،
 ولغيرها إنشاء، و«ما كان» تضرب إلى أعماق الإخبار والإنشاء.
 ولأن الأصل في عمارة المسجد الحرام عمارة الإيمان الصالح، لا فقط عمارة البنيات والعامرون هم غامرون في الكفر،
 خراب عن الإيمان، لذلك تأتي النبهة الثالثة:
 «أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ
 وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^٢.

فلقد كانت للمشركين «سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام» قاضية عن عمارة الإيمان - منقبة يفتخرون بها على
 المؤمنين بالله واليوم الآخر والمجاهدين في سبيل الله، فواجههم ذلك التنديد الشديد، ولكي يعرفوا أن الأصل في عمارة
 المسجد الحرام هو عمارة الإيمان، وإمارته على أهل الإيمان، فمسجد الضرار مسجد في عمارته كسائر المساجد، ولكنه
 يهدم ويحرق بأمر الله لأنه كان إرصاداً لمن حارب الله ورسوله، ف«وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ
 الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ
 فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُطَهَّرِينَ * أَقَمَّنَ أُسُسَ بُنْيَانِهِ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أُسُسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي
 نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ»^٣.

فالمسجد الحرام أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وما أشبهه، ولا مكانة
 لسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وإمارته للمشركين أمام عمارة الإيمان وإمارته، وحضور المؤمنين فيه تطبيقاً
 لشعائر الله.

ومهما نزلت الآية - بين منازل النزول - في عباس وشيبة وعلي عليه السلام ترتيباً عملياً بينهم: سقاية الحج وعمار المسجد
 الحرام ومن آمن بالله.... ولكنها طليقة بين الجانبين، ثم ظاهر المقابلة أن سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كانتا
 لمن هو يقابل الجانب الآخر مهما كان له إيمان، فقد «قيل إن علياً عليه السلام قال للعباس يا عم ألا تهاجر؟ ألا تلحق
 برسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: أأست في أعظم من الهجرة؟ أعمار المسجد الحرام وأسقي حاج بيت الله فنزلت هذه
 الآية»^٤.

^١ (٢: ١١٤).

^٢ (١٩٠).

^٣ (٩: ١٠٧ - ١١٠).

^٤ (نور الثقلين ٢: ١٩٤ في مجمع البيان قيل: إن علياً عليه السلام: ... ومثله في الدر المنثور ٣: ٢١٨ عن عبد الله بن عبيد قال قال علي عليه السلام: ... وفيه روى الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده عن ابن بريده عن أبيه قال: بينما شيبة والعباس يتفاخران إذ مر بهما علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: بماذا تتفاخران؟ فقال العباس: لقد أوتيت من الفضل ما لم يؤت أحد، سقاية الحاج، وقال شيبة: أوتيت عمارة المسجد الحرام فقال علي عليه السلام: أستحييت لكما فقد أوتيت علي صغري ما لم تؤتيا، فقالا: وما أوتيت يا علي؟ فقال: ضربت خراطينكما بالسيف حتى آمنتما بالله فقام العباس مغضباً يجر ذيله حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: وأما ترى إلى ما استقبلني به علي؟ فقال: ادعوا علياً فدعى له، فقال: ما دعاك إلى ما استقبلك به عمك، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن شاء فليرضى فنزل جبرئيل عليه السلام وقال: يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول أتل عليهم «أجعلتم سقاية الحاج...» وفيه عن تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لأمر المؤمنين عليه السلام يا أمير المؤمنين أخبرنا بأفضل مناقبك، قال: نعم كنت وأنا وعباس وعثمان بن أبي شيبة في المسجد

وهنا «سقاية وعمارة» مصدران تقابلان بـ«من آمن»؟ ولا تقابل بين مصدر وفاعل! وعَلَّ القصد منهما بصورة المصدر هو سيرة الفاعل لهما، أنهما أصبحتا سقاية وعمارة حيث أصبح كيانهما ككل إياهما دون اعتبار لسواهما من منازل الكمال مكانةً، ولكن «من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله» وإن لم يصبح كيانه ككل إياها فهو أقل من الأولين، فالإيمان القليل أفضل من كثير السقاية والعمارة وعمارة المسجد الحرام ممن لا يؤمن، كما وأن الإيمان الأكثر دون سقاية وعمارة هو أفضل من الأقل بكل سقاية وعمارة للمسجد الحرام.

فما أحسنه تعبيراً قاصداً لمثل هذه العناية الأدبية الرقيقة المنبّهة لموقف الإيمان أمام سواه.

ونظيرة الآية في مقابلة الفعل بالفاعل «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر...»^١.

ذلك فـ«لا يستوون عند الله»: سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كأصل ومن آمن بالله... كأصل آخر، وإن كانا من المؤمنين، حيث الرجاحة دائماً هي لأصل الإيمان قبل الكفر، ولفاضل الإيمان قبل مفضوله دون أية فضيلة أخرى وجاه الإيمان ولو أحقه.

ثم «والله لا يهدي القوم الظالمين» مهما كانوا سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وهو يهدي المؤمنين وإن لم يسقوا الحاج ولم يعمروا المسجد الحرام.

وقد يدل قرن «من آمن» بـ«سقاية...» على عدم إيمان من نزلت الآية نكاية به^٢، وكما «والله لا يهدي القوم الظالمين» تؤيده، أم يعني معه كامل الإيمان، أمام ناقصه تبيهاً أن الإيمان مملحاته هو - فقط - سند الفضيلة والافضلية بمراتبه أمام فاقدتها.

إذاً فـ«أجعلتم» تشمل إلى جعل المشركين جعل بسطاء من المؤمنين، هكذا جعل جاهل قاحل، وكما يتأيد كلٌّ بمختلف ملامح الآية وما بعدها.

وقد أصفق الفريقان في رواياتهم المتواترة أن الآية نزلت بشأن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مثلاً عالياً للإيمان والجهاد، أمام من يفتخر بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، نذكر منهم عجاله تسعة عشر من الفطاحل كمنائج عن عشرات^٣ بكلمة واحدة مشتركة بينهم كما في الجمع بين الصحاح الستة من رواية الجمهور: أنها نزلت فيه عليه السلام

الحرام، قال عثمان أخطاني رسول الله صلى الله عليه وآله الخزانة يعني مفاتيح الكعبة، وقال العباس: أخطاني رسول الله صلى الله عليه وآله السقاية وهي زمزم ولم يعطك شيئاً يا علي، قال: فأنزل الله «أجعلتم سقاية الحاج...».

وفي الدر المنثور ٣: ٢١٨ - أخرج ابن مردويه عن الشعبي قال كانت بين علي والعباس منازعة فقال العباس لعلي عليه السلام: أنا عم النبي وأنت ابن عمه وإلي سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام فأنزل الله هذه الآية، وفيه أخرج مسلم وأبو داود وأبو جرير وأبو المنذر وأبو حاتم وأبو حبان والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من أصحابه فقال رجل منهم: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام وقال آخر: بل والجهاد في سبيل الله خير مما قتلتم فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك يوم الجمعة ولكن إذا صليتم الجمعة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فأستفتيته فيما أختلفتم، فأنزل الله: أ جعلتم سقاية الحاج... .

^١ (٢٠: ١٧٧).

^٢ (الدر المنثور ٣: ٢١٨ عن ابن عباس قال قال العباس حين أسر يوم بدر: إن كنتم سبقتونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعلم المسجد الحرام ونسقي الحاج ونفك العاني فأنزل الله هذه الآية. وعن ابن عباس أن المشركين قالوا: عمارة بيت الله والقيام على السقاية خير من الإيمان والجهاد فذكر الله خير الإيمان به سبحانه عمارة البيت والجهاد مع نبيه صلى الله عليه وآله على عمران المشركين وقيامهم على السقاية.

^٣ (كما في ملحقات إحقاق الحق ٣: ١٢٤ - ١٢٧، ممن أخرجه الثعلبي في تفسيره كما في العهدة لابن بطريق (٩٨) والواحد في أسباب النزول «١٨٢» والخازن في تفسيره (٣: ٥٧) والبغوي في معالم التنزيل المطبوع بهامش تفسير الخازن (٣: ٥٦) وابن المغازلي في مناقبه وأبن الأثير

و«كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتحلف الرجل بتحفة سقاه من ماء زمزم»^١.
 الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْفَائِزُونَ *
 يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.^٢
 تمتمة من المواصفات للمفضّلين على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وهنا «أعظم درجة عند الله» بالنسبة لمن
 دونهم من المؤمنين حقيقة التفضيل ولغير المؤمنين مجارات في التفضيل، أن لو كانت مجرد السقاية والعمارة فضلاً
 فهؤلاء المؤمنون هم «أعظم درجة عند الله» الذي تسقون حاجه وتعمرون بيته، ففي مثله المتحتمات بين الإيمان
 وشروطه وغير الإيمان هو أعظم من سواه، دون مساوات فضلاً عن تفضيل اللإيمان وعلى الإيمان، ثم الإيمان الأكمل
 أفضل من سواه مهما حمل سواه من فضائل متخيلة.
 وهنا «رحمة ورضوان» قبل وقبال «جنت» تدل أنهما فوق هذه الجنت، فهي جنت معرية «رحمة» لنا منا بفضل
 الله، وأخرى روحية من الله فينا «رضوان». ومساكن طيبة في جنان عدن ورضوان من الله أكبر ذلك الفوز العظيم.^٣
 وقبل أُوْبئِكُمْ بخير من ذلكم للذين أتقوا عند ربهم جنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة
 ورضوان من الله والله بصير بالعباد.^٤
 ذلك، فهنا «رضوان» بعد «رحمة» هو أفضل مصاديق الرحمة المطليقة، فالمعرفة هي سبيل الرضوان، فهو أصل
 الرمة وأثافيها، وهنا المعرفة للعبودية والعبودية هي سبيل الرضوان «فبأي آلاء ربكما تكذبان». ثم «خالدين فيها»
 تعم هذه الثلاثة وبقيتها «رضوان» من الله.
 وهنا «نعيم مقيم» هو قضية فضله تعالى، فليس العذاب - إذاً - مقيماً لأنه قضية عدله حيث: «من جاء بالحسنة
 فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلها».
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ.^٥
 فإنما الولاية هي ولاية الله بكل أبعادها اللائق بالله، ثم وفي سبيل ومرضاته ولاية أولياء الله، وقضية الإيمان بالله أن لا

فأسقوني فسقوه ثم أتى زمزم فقال: أستقوا لي منها دلو فأخرجوا منها دلو فمضمض منه ثم محه فيه ثم قال: أعيدوه ثم قال: إنكم على عمل
 صالح ثم قال: لو لا أن تغلبوا عليه فنزلت فنزعت معكم.

وفيه أخرج المستغفري في الطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاها الله أو جوع
 أشبعها الله أو لحاجة قضاه الله.

وفيه أخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ماء على وجه الأرض زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم، وفيه أخرج الديلمي
 في مسند الفردوس عن صفية عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ماء زمزم شفاء من كل داء، وفيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آية ما بيننا وبين
 المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم.

^١ . (المصدر أخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله: ...)

^٢ . (٢٠ - ٢٢ .)

^٣ . (٩ : ٧٢ .)

^٤ . (٣ : ١٥ .)

^٥ . (٢٣ .)

تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن أستحبوا الكفر على الإيمان» فولايتهم أولاء إنتقاض للإيمان أو إنتقاص من الإيمان ومن يتولى منكم فأولئك هم الظالمون. المنتقضون الإيمان، أو المنتقضون من الإيمان. وهنا «إن أستحبوا» تعم إلى كفارهم منافيهم حيث الإستحباب لا يعني مقولة اللفظ فقط، بل هو مقالة القلب ثم القلب له مظهر، فاستحباب الكفر في ثالوته أم ضلع من أضلاعه إستحباب، مهما كان الجمع أغلظ، فإنه للإيمان أرفض.

وليس فقط «لا تتخذوا... أولياء. بل وحرابوهم على ولاية الله كما تحاربون سائر الكفار دون تمييز، وكما يروى عن الإمام علي رضي الله عنه وآله: «ولقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نقتل آبائنا وأبناءنا وإخواننا وأعمامنا ما يزيدنا ذلك إلا إيماناً وتسليماً ومضياً على اللقم وصبراً على مضمض الألم وجداً على جهاد العدو»^١.

أجل وفي مسرح الإيمان بأصرة القلب الواعي تتقلب سائر الأواصر من الدم والنسب والحسب، وتبطل ولاية القرابة في أسرة وسواها، فلله الولاية الأولى وعلى هامشها ولاية أولياء الله، قدر ما قدره الله، بعيدة عن الولاية الله نفسه حيث هي تخصه ربوبية، كما ولاية الخلق تخصهم عبودية دوها خلط ولا غلط.

الكعبة قيام للناس؟

جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَادِيدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^٢.

هنا في «الكعبة البيت الحرام» بما جعل الله قياماً للناس تحمل قيامات فيها قومات للناس في مانسك الحج والعمرة التي هير إشارات إلى كل هذه القيامات.

فلقد «جعلنا الله لدينهم ومعاشهم»^٣ فهي قيام لهم وقوام لدينهم ومعاشهم حيث تتلاقى عندها مختلف جماهير المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، فليجوعوا أمرهم في الدين والدنيا شوري بينهم حتى يحصلوا على حصالة من صالحة الآراء والتصميمات لصالح دينهم وديانهم، إصلاحاً لسلطتهم الزمنية والروحية، وتوحيداً لهما في الشورى الصالحة بين الرعي الأعلى من الربانيين.

فالحج مؤتمر ومنتدب لا تتوب عنه أية عبادة أخرى أو صدقة، إذا كان حجاً فيه قيام للناس، دون مجرد مناسك لا يعرفون معناها ومغزاها، ف«من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه»^٤.

وهنا «جعل» جعل تشريعي لذلك القيام للناس وجاه النسناس، فكما للنسناس مؤتمرات يوحى فيها بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، ويدرسون فيها شيطانات على الناس يحققونها فيهم في كافة الأبعاد الحيوية الإنسانية والإسلامية.

كذلك على الناس القائمين بشريعة الحق الهائمين في الإيمان بالحق أن يحققوا كفاحاً صارماً ضد النسناس الخناس،

^١ . (نهج البلاغة للسيد الشريف الرضي عنه عليه السلام.

^٢ . (٥٠ : ٩٧ .

^٣ . (نور الثقلين ١ : ٦٨٠ عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس قال: ...

^٤ . (المصدر ٦٨٠ في كتاب علل الشرائع بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيراً له؟ فقال: كذبوا لو فعل هذا الناس لتعطل هذا البيت أن الله عز وجل جعل هذا البيت قياماً للناس.

^٥ . (نور الثقلين ١ : ٦٨٠ عن مجمع البيان هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

فضحاً لخطيئتهم الساحقة الماحقة للحق وأهله، وخير مؤتمر لذلك القيام والإقدام هو مؤتمر الحج السنوي بعد مؤتمر الجمعة الأسبوعي، ومؤتمرات صلوات الجماعة.

و«الكعبة» هي المربعة المرتفعة من كل شيء، ثم أصبحت علماً للكعبة المباركة، الموصوفة هنا بـ«البيت الحرام» وهي بيت الله الحرام، حرمة الإحترام دون أي إخترام، ومن حرمتها حرمة الصيد «وأنتم حرم» أمماً لكل ذي حيات بل والنبات اللهم إلا الخطر فمقابلة بالمثل. ذلك، وكل محرمات الحرم إلى محرمات الإحرام هي من حرمة الكعبة البيت الحرام «قياماً للناس» لخلق أجواء الأمن.

وهنا محور «قياماً للناس» هو الكعبة المباركة ويلحقها زماناً «الشهر الحرام» وهو الأشهر الحرم الخمس جمعاً بين ثلاثة الحج وأربعة القتال بترك المتكرر بينهما، وهذه الخمس هي «محرم - رجب - شوال - ذي القعدة - ذي الحجة» كما فصلناه في بداية المائدة، ومن ثم في مناسك الحج: «الهدى والقلائد».

في كل هذه الأربعة يكمن «قياماً للناس» ففي الهدى والقلائد قيام للناس المطعمين في سماحة الإنفاق وفي رمز الفداء، وللناس المطعمين في شعبهم من اللحم وعلى حد قول الرسول صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعِ مَسَاكِينِهِمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعَمُوهُمْ مِنْهَا».

وأما تهدرت هذه اللحوم حرقاً أو دفناً فهناك الطامة الكبرى، قياماً للناس الضاحكين علينا أغنياء وفقراء، وعوداً لنا عن تطبيق حكم الله أغنياء وفقراء.

في كل هذه قيام للناس في الحفاظ على أنفسهم وسماحتها وشجاعتها وخُلُقها الطيبة، تمرُّنا على صالح الأقوال والأعمال وأمن الحياة وطمأننتها.

ولقد ألقى الله في قلوب العرب منذ جاهليتهم فضلاً عن إسلامهم حرمة هذه لأشهر فكانوا لا يروعون فيها نفساً ولا يطلبون فيها دمماً ولا يتوقعون فيها تاراً حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه، فكانت مجالاً فاسحاً أمناً لكل الناس، ولا سيما العائشين الحرم المبارك المكي.

فكما الحرم منطقة أمن من حيث المكان، كذلك الشهر الحرام منطقة أمن من حيث الزمان، ولا سيما حين يتلاقيان كل ما يسبب للأمن، وجعل الهدى والقلائد أمنة من كل للمهدين والمقلدين، وكل هذه من خلفيات الحرمة البالغة المدى لـ«الكعبة البيت الحرام» حيث جعلت بشعائرها الزمانية والمكانية والعملية «قياماً للناس» فيما يتوجب عليهم أو يرجح لهم فيه قيام للناس وجاه النسناس، فالكعبة البيت الحرام هي منطقة أمان في المكان والزمان لا للإنسان فحسب بل وللنبات والحيوان أيضاً نفسياً وفي ضمير الإنسان، منطقة أمان في مصطرع الحياة الثائر الفائر الطاعي بشواظه الشذاذ وبدخانه على المكان والزمان، حتى ليتحرج الحُرْم أن يمدوا أيديهم إلى أي ذي حياة اللهم إلا ما يزهق الحياة أو يحرجه.

ذلك، وقد نستشعر من كل مناسك الحج قيامات فردية وجماعية إسلامية، لو أن حجاج البيت استشعروها وطَبَّقوها لأصبحوا بسائر الملتحقين بهم - قضية الخلفية لصالحة لهذه الاستشعارات والقيامات - لأصبحوا أصحاب طاقات في كل الحيوانات الإسلامية، علمية - عقيدية - خُلُقية - سياسية - اقتصادية وحرية أماهيم من قيامات فيها قوامات لدولة موحدة إسلامية سامية تستقل أمام سائر القدرات التي أمتلكت الأرض بمن عليها.

ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض. ولعلمه المحيط بكل شيء يريد ليجعلكم تحيطون على مختلف الطاقات نتيجة ذلك المؤتمر، فليعلموا أنه تعالى يعلم طبائع الإنسان بسؤله أياً كان فيقرر شرعته تلبية لكل سؤل له صالح وزيادة لا يعلمها إلا الله.

وقد تلمح «لتعلموا» هنا أن الحج يضمن في مشاعره كل جنبات شرعة الله فقد قال الله فيه بصورة مجملة وإشارات عملية كل ما أراد أن يقوله لكافة المكلفين إلى يوم الدين.

ذلك، فقد «فرض عليكم حج بيته الحرام الذي جعله قبلة للأمم، يردنه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحِمَام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، وأختار من خلقه سُمَاعاً أجابوا إليه دعوته، وصدقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا المطيفين بعرشه، يُحرزون الأرباح في متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد

مغفرته، جعله سبحانه وتعالى للإسلام عَلَمًا، وللعائدين حرماً، فرض حقه، وأوجب حجّه، وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^١.
«ألا ترون أن الله سبحانه أختبر الأولين من لدن صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حَجَرًا، وأقل نتائق الدنيا مدرًا، وأضيق بطون الأودية قطرًا، بين جبال خشنة، ورمال دمتة، وعيون وشلة، وقوى منقطعة، لا يزكوا بها خوف ولا حافر ولا ظلف، ثم أمر آدم عليه السلام وولده أن يثنوا عطا فاهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم، وغاية لملتقى رحالهم، تهوى إليه ثمار الأفئدة، من مفاوز قفار سحيقة، ومهاوي فجاج عميق، وجزائر بحار منقطعة، حتى يهزوا مناكبهم ذللاً يهتلون لله حوله، ويرملون على أقدامهم شعثاً غبراً له، قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم وشووا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم، ابتلاءً عظيمًا وأمتحاناً شديداً وأختباراً مبيناً ومحيصاً بليغاً، جعله الله سبباً لرحمته ووصولاً إلى جنته»^٢.

أنتباهة ضافية:

وهنا توافقات بين مختلف الزمن سنة وشهراً وأياماً، فإِنْ عدة الشهور عند الله إثني عشر- شهراً في كتاب الله^٣ توافق عديد الشهر في كتاب الله إثني عشر مرة، ثم لفظ اليوم بمختلف صيغه تكرر (٣٦٥) مرة عديداً أيام السنة الشمسية، ثم نجد لفظ اليوم جمعاً (٢٣) مرة ومثنى (مرات وبلفظ «أياماً» (٤) مرات والمجموع (٣٠) عدد أيام الشهر في الأكثر.

فهل إن هذا تناسق لاغ أم هو قاصد كما في سائر التناسقات القرآنية التي لم يكشف العلم عنها النقاب حتى الآن؟! .
«اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله عفورٌ رحيمٌ»^٤.

هذا تحذير عن كل تهذير وتهديد بجنب الله . أن الله شديد العقاب . كما هو بآشارة . أن الله غفور رحيم . فهو «أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة» ومن العقاب الشديد ما هو عليمن أذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً وهو لا يعلم أن لي أن أعذبه أو أعفو عنه لما غفرت له ذلك الذنب أبداً، ومن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً وهو يعلم أن لي أن أعذبه أو أن أعفو عنه عفوت عنه»^٥.

ذلك، ومن بعده تعقيبة التحذير للعصاة الذين لا يتوبون إلى الله ولا يثوبون:

«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»^٦.

أجل وإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب. وليس الرسول ليلبغ إلا ما عليه رسالة، دون أي بلاغ آخر أم حساب . والله

^١ . (الخطبة /١/ ٣٥ .

^٢ . (٣٦٤/٢/١٩٠ .

^٣ . (٨ : ٢٦ .

^٤ . (٩٨ .

^٥ . (نور الثقلين ١ : ٦٨١ في كتاب التوحيد بسند متصل عن معاذ الجوهرى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرائيل قال : قال الله جلّ جلاله : من أذنب ...

^٦ . (٩٩ .

يعلم ما تبدو وما تكتمون، فهو يحاسبكم بما يعلم من سرّ وعلانية.
 قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.^١
 «قل» لهؤلاء الذين تعجبهم كثرة الخبيث «لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث. فلا تعجب الكثرة إلا الخاوي عن العقلية الإيمانية وأنت لك عقلية الوحي، فلو أعجبك. خطاب من الرسول بوحى الله لهؤلاء المعجبين بكثرة الخبيث وليس خطاباً إياه، وحتى لو شمله فما شمل، ف«لو» هنا تُحيل له الإعجاب من كثرة الخبيث، فهي بحقه إحالة واقعية وبحق الآخرين إحالة تكليفية تعني أن قضية الإيمان هي ترك ذلك الإعجاب العُجاب اللهم إلا ممن هو ضعيف الإيمان.

البيت
 مثابة للناس
 في
 اثني عشر معنى

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.^٢
 «البيت» هنا هو البيت العتيق: الكعبة المشرفة، والجعل هنا تشريفي تشريعي، وواقعي تكويني، في مثابته وأمنه، فما هي «مثابة» وما هو «أمناً».
 «مثابة» هي في الاصل المثوبة أسم لمكان «البيت» أم ومصدراً ميمياً، أم وعلى هامشهما اسم زمان، فإن لإيتانه حجاً زمان خاص، والتاء للمبالغة، فالبيت مصدر لكل صادر بكل معاني «مثابة» كما هو ملجأ لكل حائر سادر، فهو «مثابة» مصدرأ وزماناً ومكاناً.
 ولقد أتت «مثابة» في مختلف المناسبات لمعان عدة، فلا تختص بواحدة دون أخرى، وقضية الإفصاح البليغ في مذهب الفصاحة البالغة، أن يُؤتى باللفظ قدر المعنى المراد، لا زائداً على المعنى ولا ناقصاً عنه، وخرافة الاستحالة استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى واحد تنحل في ألفاظ الكتاب والسنة بأن للقائل مقام جمع الجمع فلا مشكلة له في هكذا استعمال جامع بين شتات، وذلك من اختصاصات الكتاب والسنة، اختصاراً في التعبير، وعناية للمعنى الكثير.
 كما وتنحل في اصطلاح من يقوم لما يستعمله من ألفاظ كل المعاني الصالحة في اللغة، دون حاجة إلى لحاظها ردف بعض حتى يُحيله قوله تعالى «من جعل الله لرجل من قلبين في جوفه».
 فمختلف التفسير لمثابة مختلف عن تفسيرها المعنى منها دون أية حجة لواحد من معانيها، وهي:

- ١- المَقَام
- ٢ - المرجع
- ٣ - المجتمع
- ٤ - الممتلىء
- ٥ - الملجأ
- ٦ - الماتي متواتراً
- ٧ - المُقْبَل
- ٨ - المتاب

^١ (١٠٠).

^٢ (٢٠: ١٢٥).

- ٩ - محل الثواب
- ١٠ - المنتبه
- ١١ - المستقى
- ١٢ - مجتمع الماء
- وبضب مثلث الصبغة من «مثابة» إلى المعاني الإثني عشر تصح معانيها المعنوية ستة وثلاثين مهما اختلفت عنايتها في درجات، وأين هي من معنى واحد لا دليل له، وهو في نفس الوقت خلاف الفصح بل وغير صحيح!
أجل إنه:
- ١ - مقام الإسلام ومنطقه، ومقام المسلمين بكل انطلاقاتهم الحيوية السامية.
- ٢ - ومرجعهم حيث يرجعون إليه في مشاكلهم الروحية والجماعية أماهيه؟ ولا يقضون منه وطراً^١.
- ٣ - ومجتمع ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معدودات على ما رزقهم من بهيمة الانعام... اجتماعاً عن كل التفرقات والتفرقات.
- ٤ - وممتلىء مجدهم بجمعه الحافل الكافل لحل كل المشاكل بتشاور وتداول مليء بما يُغنيهم.
- ٥ - وملجاءهم في مخاوفهم عن مفازاتهم في سياساتهم الزمنية والروحية، وسائر حاجياتهم الحيوية.
- ٦ - يأتونه متواتراً في حجهم وعمرتهم دوغماً انقطاع، قطاعات عظيمة من مختلف الألسن والألوان من مشارق الأرض ومغاربها، من كل فج عميق.
- ٧ - مقبلين إليه زيارةً له، واستقبالاً في صلواتهم وسائر عباداتهم، استقبالاً لقبلة الواحدة.
- ٨ - ومتابهم عن ذنوبهم فردية وجماعية، فإنهم فيهم من ضيوف الرحمن وحاشاه أن يرجعهم خائبين!
- ٩ - محل ثوابهم إذا يثيبهم الله بزيارته حقها كما وعد عباده التائبين إليه التائبين.
- ١٠ - ومنتهياً لهم عن كل عَفَلاتهم وَعَفَوَاتهم، وليشعروا ماذا عليهم في مسؤولياتهم الإسلامية الهامة.
- ١١ - ومستقى لهم من تروية ماء الحياة في كل حقولها الروحية والمادية، من مشارف بئر العظيم، بدلاء التضامن والتعاقد الأخوي الإسلامي.
- ١٢ - ومجتمع مياه الحياة في كافة الجنبات: العلمية - العقيدية - الأخلاقية - العبادية - الاقتصادية - السياسية والعسكرية أماهيه.
- ذلك هو كيان جعل البيت في الأساس، يجمعها «قياماً للناس»: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»^٢ ومباركاً وهدى للعالمين: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً...»^٣.
- و«الناس» كل الناس هم المحور الأساس في مثابة البيت وأمنه والقيام فيه وبركته وهداه، مما يلح أن الحج فريضة إنسانية تصلح الحيوية الجماهيرية.
- «وأمننا» هنا دون «أمننا» كما ل. من دخله كان آمناً. مما يدل على خالص الامن والسلام فيه، أمناً في شرعة الله أكثر من كل بيت، وأمنناً واقعياً ليس في أي بيت، مهما يوجد فيه خلال الأمن من متخلفين، ولكنه أقل بكثير من غيره على طول الخط.
- والبيت هنا «مثابة وأمنناً» لا يخص الكعبة المباركة - مهما كانت هي الأصل فيهما - بل والمسجد الحرام والحرم كله

^١ . (كما يروى عن باقر العلوم عليه السلام تفسيراً لمثابة: يرجعون إليه...)

^٢ . (٥ : ٩٧ .)

^٣ . (٣ : ١٦ .)

كما هدياً بالغ الكعبة، وحاضري المسجد الحرام، وأجعل هذا البلد آمناً، تشهد على هذه الشمولية. ثم وأتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم تأمر الحجاج والمعتمرين - الطائفين والعاكفين والركع السجود - تأمرهم أن يتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم أمراً تريعياً بعد أمه تكويناً، فما هو مقامه المأمور بأخذ مصلً منه؟ يأتي مقام إبراهيم في ثانية: «فيه آيات بينات مقام إبراهيم»^١ مما تلمح - بين معانيها - وتلمح أن «آيات بينات» كلها مقام إبراهيم، وقد ذكرنا في مسرحها اثنتي عشرة آية، من أبرزها - المعرفة بينها عند الكل - هو مقام إبراهيم - موضع قدمه من الحجر الموجود في المقام حيث هو الآن، إذ أثرت قدمه المباركة حين كان يرفع القواعد من البيت، وحين أذن في الناس بالحج^٢.

ذلك الحجر نزل في مثلث الحجر - كما يروى - من الجنة^٣ وكما لمقام إبراهيم ابعاد، كذلك إتخاذ مصلً منه له أبعاد، أوسعها مقام البيت ككل، فإنه مصلً لكافة المصلين في هذه المعمورة وسواها، مصلً واسع ابتداءً من البيت نفسه وإلى كل أنحاء العالم.

ثم في مقام الحجر فإن الصلاة فيه مفضلة على غيره من كل أنحاء البيت، ثم المسجد الحرام كله، ثم مكة كلها، ثم الحرم كله، ثم المشاعر كلها، فإنها كلها مقام إبراهيم.

ول«من» - في «من مقام إبراهيم» بالنسبة لخصوص المقام - موقعها الدلالي فقهياً لهندسة «مصلً» فلم يقل «في» لأنه لا يكفي مكاناً للصلاة، ولا لمصلً واحد فضلاً عن مئات الآلاف، ولا إتخذوا مقام إبراهيم مصلً حتى يصبح كالبيت يصلً حوله من كل الأطراف، مهما جعل البيت دبراً، ولا إلى مقام إبراهيم وكيف يجعل خلف المصلً. وإنما «من مقام إبراهيم» فهي ابتدائية تبين مبتدء لركعتي الطواف أنه حد المقام - وطبعاً حيث هو الآن وكما كان - ولسيت تبعية فإن كل المقام لا يسع لمصلً واحد فضلاً عن بعضه ولجموع المصلين!

ذلك بيان ظريف لمبتدء الصلاة الخاصة - دون كل صلاة - فقد يشمل خلف المقام وجانيبه حياله، ما صدق أنه «من مقام إبراهيم» مهما كان خلفاً وحيالاً بعيداً لإطلاق «من مقام» ثم انتهى - طبعاً - هو منتهى المسجد الحرام، وإن كان الأقرب منه فالأقرب أقرب في تطبيق الأمر، إلا أن مختلف الظروف والحالات لها مختلف الأبعاد ل«من مقام إبراهيم».

ومستفيض النقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام عنه، ليس إلا «عند المقام» و«خلف المقام»^٤ وهما

١ (٣: ٩٧).

٢ (في حسنة ابن سنان أو صحيح - على الأصح - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «فيه آيات بينات» ما هذه الآيات بينات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه، والحجر الأسود ومنزل إسماعيل. وفي الدر المنثور: ١١٨ - أخرج ابن ماجة وابن أبي حاتم وأبو مرويه عن جابر قال: لما وقت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم قال له عمر يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا مقام إبراهيم الذي قال الله: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلً» قال: نعم.

٣ (المجمع روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: نزلت ثلاثة أحجار من الجنة مقام إبراهيم وحجر بني إسرائيل والحجر الأسود، وفي الدر المنثور: ١: ١١٩ - أخرج الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي في الدلائل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الركن المقام من ياقوت النة ولو لا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءنا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفى.

٤ (فمما روي في «خلف المقام ما في الدر المنثور: ١: ١١٨ - أخرج مسلم وأبو داود وأبو نعيم في الحيلة والبيهقي في سننه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاث أشواط ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عهد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلً وفيه ١٢٠ - أخرج الحميدي وابن النجار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طاف بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء

بيانان ل «من مقام إبراهيم» فلا يتجاوز المقام إلى البيت فإنه ليس «من مقام» تعني الصلاة إلى البيت، فكيف تتجاوزُ قدامَ المقام إلى البيت؟
ولأن خلف المقام أقرب مقاماً في «من مقام» الي المقام، فليقدم على جانبي المقام، ولكلُّ منهما مقامات حسب مختلف المقامات.
ولقد رأوا «أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد لكثرة الناس»^١ وذلك «من مقام إبراهيم» بعيداً عنه قضية الضرورة، مهما بعد عن «عند المقام» فضلاً عن «خلف المقام» حيث المدار هو مصدق «من مقام».
وهو يشمل كل إضلاع المقام سعة المسجد الحرام إلا ضلعه القبلي ثم و «خلف المقام» يشمل كل مساحة الضلع الخلفي حتى آخر المسجد الحرام، مهما لم يشمل «عند المقام» كل السطح اليميني واليساري.
فخلف المقام نص في جعل أماماً كإمام، وعند المقام يعمه وحيال المقام برجاحة الخلف، إذ أ خلفه هو الأول ما صدق الخلف، ثم حياله ما صدق الحيال، وأجمل تعبير عنهما «من مقام».
فمن الأضلاع الأربعة للمقام يبقى الضلع المواجه للكعبة حيث لا يصح أن يتخذ مصلي إذ يستلزم استدبار الكعبة، ثم الأضلاع الثلاثة الأخرى هي بين الأخرى فالأخرى كلها «من مقام إبراهيم» في كونها مصلياً الأقرب منها فالأقرب إلى المقام حيث هو المبتدئ فيها، ما صدق أنه من مقام، والخلف ولاحيال البعيد عن المقام، مهما بعدا عن خلف المقام ويحاله حسب النصب ولكنهما داخلان في «من مقام» حيث المنتهى هو آخر المسجد الحرام إذ لم يذكر هنا منتهى آخر، فلو كان لذكر كالمبتدئ!
وترى إن نسي الصلاة خلف المقام حتى قضى مناسكه كلها أو بعضها، عليه أن يرجع فيصلي خلف المقام؟ طبعاً نعم إن يمكن «يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين»^٢ «وإن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر»^٣.

زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت وفيه أخرج الأزرقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض الرحمة فإذا دخله غمرته... فإذا فرغ من طوافه فأتى مقام إبراهيم فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه... أقول: لا نجد فيما يروى عنه صلى الله عليه وآله إلا خلف المقام أو دبره، وفي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلي ركعتين طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً» أن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة.
وفي الكافي ٤: ٤٢٣ والتهذيب ١: ٤٨٥ حسنة معاوية بن عمار أو صحيحته «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام وصل ركعتين وأجعله أماماً...» وفي التهذيب عن أبي عبد الله الأزارى سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتين طواف الفريضة في الحجر؟ قال: يعيدهما خلف المقام لأن الله يقول: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة.

^١ (.) كما في الكافي ٤: ٤٢٣ - في الصحيح عن الحسين بن عثمان رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي... وفي التهذيب ١: ٤٨٦ - «قريباً من الظلال لكثرة الناس»، وقد يشملهما «عند المقام» مع رعاية الترتيب كما في خير زرارة: «لا ينبغي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم» الكافي ٤: ٤٢٤ والتهذيب ١: ٤٨٥ .

^٢ (.) كما في الكافي ٤: ٤٢٦ والاستبصار ٢: ٢٣٤ والتهذيب ١: ٤٨٦ صحيحة أين مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين».

^٣ (.) كما في التهذيب ١: ٤٨٦ والاستبصار ٣: ٢٣٥ صحيحة أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف لاقام وقد قال الله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً» حتى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل...
٦٥

ذلك لإطلاق الأمر «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» للناسي كما الذاكر، خرج موقف المشقة والحر، إذ عسر - في الدين ولا حرج، وإن كان الأحوط الجمع بين أن يصليهما حيث يذكر، وأن يستنيب^١ لادائهما عند المقام، أم وإذا رجع في سفرة أخرى يقضيهما.

فالأصل المرجح - ككل - هو على أية حال «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» ما أمكن دون عسر ولا حرج، والجمع بين صلاة الأصيل والوكيل يجمع بين مختلف الدليل.

وهنا ويلا من مختلف الروايات أن فلاناً وفلاناً سألوا النبي صلى الله عليه وآله لو أخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»! ويكأن الله يتبع في وحيه إلى رسوله أهواء فلان وفلان، فهما أخرى بالإتباع وأعرف من الرسول صلى الله عليه وآله استصلاحاً لركعتي الطواف^٢.

وكما يهرف فيما يُخرف «كان المقام إلى لرق البيت قال عمر بن الخطاب يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو نحدّيته عن البيت ليصلي إليه الناس ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأُنزل الله: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»! كلاً! إن المقام هو المقام الآن كما كان دون تحوّل ولا تحويل ولا تحويل في تحويل، كما البيت هو البيت، والمشاعر هي المشاعر، والحرم هو الحرم.

ولأن المطاف يتسع حسب إتساع الطائفين - وإلى خلف المقام بقليل أو كثير - فحتى لا تكون فوضى الصدام بين الطائفين والمصلين، قد تلمح «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» - دون «صلّوا...» أو ما أشبهه - تلمح بأن المصلي من المقام مرحلي لجمهور المصلين كما المطاف، فليتقدّم المطاف على المصلي، وعلى المصلين أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلياً إلى آخر المسجد الحرام بصورة مقررة محسوبة على الجميع، حيث لا يضيق المطاف على الطائفين. فالإسلام بكل مقرراته نظام، ولا سيما في القرارات الجماعية تحسباً دقيقاً فيقاً لسلامة التطبيق في كل جليل ودقيق، ومؤتمر الحج هو من أدق التنظيمات الجماعية الإسلامية السلمية «ليشهدوا منافع لهم» - قياماً للناس... فليكن المطاف والمصلي بحيث لا يكون صدام واحتدام بين الطائفين والمصلين، فليرع المصلون كتلة الطائفين، كما على الطائفين رعاية كتلة المصلين، مع تقدم الأولين حسب الحاجة الضرورية لصالح الطواف من متسع المطاف. ولو أن المطاف احتل - يوماً ما - المسجد الحرام كله، وطبعاً في واجب الطواف، فليقرّر لكل من الطواف والصلاة موعد يكفيه، باستثناء أمام المقام إلى البيت فإنه مطاف على أية حال، وليراع واجب كل من الطواف وصلاته، تقدماً على تطوعه، ولا يجوز إشغال المصلي خلف المقام مع الزحام - كما المطاف - تقدماً للفرض على النقل كما قدّمه الله. ثم وفي رجعة أخرى إلى الآية مسائل:

الأولى: لو تحوّل المقام إلى غير مقامه الآن، لم تتحول الصلاة خلفه عما خلفه كما كان حيث المقام لا يختص بذلك الحجر القابل للتحويل، بل هو مقامه من أرض المسجد الحرام إلى تخوم السماوات والأرض، وكما الكعبة المباركة والمسجد الحرام، والحل والحرام، حيث الظاهرة الآن على الأرض هي علامات، وليست هي - فقط - الأصل في مسرح الأحكام.

الثانية: المأمور بالصلاة خلف المقام أم عنده هو هو المكلف بطوافها، فلا يستنيب فيها مهما كلف الأمرن إلا إذا لا

^١ (في التهذيب عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل، قال ابن مسكان وفي حديث آخر: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

^٢ (الدر المنثور ١: ١١٩ - أخرج الطبراني والخطيب في تاريخه عن ابن عمران عمر قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» وفيه أخرج عبد بن حميد والترمذي عن أنس قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو صلينا خلف المقام؟ فنزلت...

^٣ (المصدر ١١٩ أخرج ابن أبي داود عن مجاهد قال: ...

يسطع أن يأتي بالأمر، عذراً يسقط عنه أصالة الامر، إذاً فإلى الإستنابة، كالمغشي عليه والميت ومن أشبهه، فإجادة القراءة وسائر الواجبات والأركان وإن كانت مفروضة في تطبيق الأمر، إلا أنها لا تسمح للإستنابة، قصوراً عن الإجادة ام تقصيراً فيها.

ثم الإستنابة في الواجبات هي خلاف الأصل حتى عند الضرورة حيث تسقط الفريضة عندها، اللهم إلا بدليل، ولا دليل على الوجوب أو السماح في استنابة لصلاة الطواف إلا لمن يعذر بنفسه عنها، في نفسه، أم لأنه خارج لا يسطع على العودة.

الثالثة: لا يجوز له طواف واجب ما لم يعرف واجبات ركعتيه كواجباته، إلا إذا ضاق وقت الطواف، فإن طاف في سعة الوقت ولا يعرف واجب الصلاة أخرها حتى يعرفها تعلماً، أم يقتدي في ركعتي الطواف، فإن صلاحهما مخللاً بصحتها أعادها بعد تعلمها أن أمكن، فإن كان خرج أم في تعلمه حرج، صلاحهما حيثما كان واستناب.

فالأمر الذي لا بد منه هنا كضابطة أن عليه نفسه ركعتي الطواف كما الطواف، فلا استنابه هنا أو هانك إلا عند الضرورة، وليس منها عدم معرفته كيف تؤدي الصلاة؟.

الرابعة: لا تجب في ركعتي الطواف رعاية عدم تقدم النساء على الرجال، قضية تضييقها مكاناً وزماناً، ففي رعاية المكان والزمان، إلى رعاية عدم التقدم حرج فلا وجوب.

وأخيراً ذكر مصلى المقام مما يدل على أن صلاة الطواف فريضة كسائر ما يذكر من فرائض الحج في القرآن، ولكنها ليست ركناً كسائر أركانه.

ثم والتفصيل الى سائر المفصلات المخصصة لهذه الفروع، فإنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع^١.

ثم وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. مفسرة في نظيرتها: «وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع والسجود»^٢.

فالركع السجود فيهما هم المصلون - ككل - طائفاً أو عاكفاً أو قائماً، ثم الطائفون هم المسافرون لقرنهم في آية الحج بالقائمين، أم هم أعم منهم ومن يطوف بالبيت وعلمه أصلح، حيث التعبير عن خصوص المسافرين بالطائفين هو أوسع من معناها، كما والعاكفين - علمه - أعم من المقيمين والمعتكفين في المسجد الحرام والقاعدين فيه، فقد سمت الآيتان كل عابد في المسجد الحرام، مسافراً أو مقيماً، معتكفاً أو طائفاً أو مصلياً أم جالساً فإنه أيضاً عبادة، والتطهير المأمور به هو - ككل - تعبيد الكعبة المباركة بما حولها لهؤلاء العباد، إزاحة معالم الشرك، وإراحة للموحدين بمعالم وطقوس التوحيد، فيعم تطهيره عن كل الأرجاس ظاهرة وباطنة.

وقد تلمح «طهرا...» بأولى وأخرى إلى طهارة نفوس هؤلاء، وطهارة ملابسهم وأبدانهم، وطهارتهم عن الاحداث، فمثلت الطهارة قد تعنى ضمن المعني من «طهرا»^٣.

ولأن أظهر مصاديق «بيتي» - الموسع إلى المسجد الحرام - هو نفس الكعبة المباركة، فقد يظهر من الآية جواز الصلاة في جوف البيت، وأما الطواف فلا يشرع إلا حول البيت لنص آخر. ثم ليطوفوا بالبيت العتيق. وكيفما

^١ . (نور الثقلين ١: ١٢٣ عن تفسير العياشي في الآية قال الصادق عليه السلام يعني نَحَّ عنه المشركين، وقال: لما بنى إبراهيم البيت وحج شكت الكعبة إلى تبارك وتعالى ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قرى كعبتي فإني أبعث في آخر الزمان قوماً يتنظفون بقضبان الشجر ويتخللون.

^٢ . (٢٢: ٢٦).

^٣ . (المصدر في كتاب العلل بسند متصل عن عبيد الله بن الحلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم - إن الله عز وجل يقول: أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود، فينبغي للعبد ألا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر.

توجهت في جوف لآبيت كنت متجهاً إلى القبلة لأنه كله قبلة من داخله كما هي من خارجه، اللهم إلا من يقوم على أشرف سطح البيت فليست صلاته إلى القبلة فلا تصح، إلا مستقبلاً لسائر الأشراف.

وليس يعين «حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» إلا الخارجين عن البيت والمسجد الحرام، حيث الشطر هو الجانب، وهي تعين شطر المسجد الحرام.

«وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»^١.

هنا «هذا بلدًا آمناً» لا تعني أنه لم يكن حينذاك بلدًا، حيث المفعول الثاني «آمناً» يكفي لجديد الجعل، ف«هذا» إشارة إلى البلد كما في إبراهيم «رجل أجعل هذا البلد آمناً»^٢.

فقد تطلب أمنه في حقل التكوين والتشريع كما شرحناهما في آية «إبراهيم» - ثم «وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر» يُضاف إلى أهله المؤمنين «ومن كفر» ولنك رزقه بدعائه ليس لينجيه من عذاب الله حيث «فأمتعته قليلاً» كل متاع الدنيا قليل!

ثم أضطره إلى عذاب الناس وبنس المصير. وقد يكون الطائف من ثمرات الحرم كما دعى الخليل فأعطاه الجليل الطائف لتكون من رزق الحرم^٣.

ثم «الثمرات» نعم ثمرات القلوب إلى ثمرات القوالب كما يروى عن أئمة الهدى عليهم السلام^٤.

ولقد تصبغ دعاء إبراهيم لأهل البلد الحرام بما صبغه الله من قبل «لا ينال عهدي الظالمين» إفاده ص من هذه العظة البالغة، محترساً في دعائه محددًا المرزوقين من أهله بمن آمن وقد تبره من قبل من المشركين «فلما تبين أنه عدو لله تبره منه»^٥.

ولكن يبقى هنا مجال السؤال: هل إن طلب الرزق للمشارك ضمن المؤمن، هو من الإستغفار له؟ طبعاً لا! ولكنه استرحام قد يحوم حوم الإستغفار.

^١ (٢٠: ١٢٦).

^٢ (تفصيل البحث عن موقفى الدعائين نجده في تفسير آية إبراهيم).

^٣ (الدر المنثور ١: ١٢٤ - أخرج الأزرقى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وآله «لما وضع الله الحرم نقل له الطائف من فلسطين» أقول: قد يعني من ذلك النقل وضع ممانيل لقريه فلسطين فيه حيث الطائف يشبهها في جوهها ومنظرها وثمارها، وفي نور الثقلين ١: ١٢٤ عن العليل عن ابن مهزيار عن الرضا عليه السلام في الطائف: أتدري لم سمي الطائف؟ قلت لا: قال: أن إبراهيم عليه السلام دعى ربه أن يرزق أهله من كل الثمرات، فقطع له قطعة من الأردن فاقتلت حتى طافت بالبيت سبعاً ثم أقرها الله عز وجل في موضعها، فإنما سميت الطائف للطواف بالبيت.

^٤ (الدر المنثور ١: ١٢١ - أخرج أحمد عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضع ثم صلى بأرض سعد بأرض حرة عند بيوت السقيا ثم قال: اللهم أن إبراهيم خليلك عبدك ونيبك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم بمكة، أدعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، وأجعل ما بها من وراء الخمر، أني حرمت ما بين لا بيتها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم.

وفيه أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم أن إبراهيم عبدك و خليلك و نبيك و اني عبدك و نبيك و أنه دعاك لمكة و أني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة و مثله معه، و فيه أخرج الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... و أجعل مع البركة بركتين.

^٥ (٢٠: ٢٥٩).

فإنما حصر الخليل دعاءه في المؤمنين حائطة على مرسوم الدعاء، ولكيلا يكون مطلقاً يقيد كما قيّدت «ومن ذريتي» وقد حصره عن حصره الجليل، ولأن هذا الرزق ليس ليختص بالمادي منه المؤمنين «قال ومن كفر...» ولكن كيف؟ إنما «سمنته قليلاً» ثم الرزق الآخر وهو الوحي الإيماني يختص بالمؤمنين، وكما اختص عهد الإمامة بغير الظالمين، وقد يروى أن الرسول صلى الله عليه وآله دعى لأهل المدينة كما دعى إبراهيم لأهل مكة^١. ذلك وإلى رسم راسم لمشهد تنفيذ الخليل بإسماعيل لأمر الجليل بإعداد البيت وتطهير الطائفين والعاكفين والركع السجود:

«وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^٢.

قد تعني «القواعد من البيت» أن ليس البيت هو القواعد والبنيان، مهما كانت منه، إذ فالبيت هو المربع الخاص من سطح الأرض، م من فوقها إلى السماء السابعة، وكذلك من تحتها، عمود مستقيم يربط أعلى النقط من الكون إلى أدناها، وقد يصدق ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله:

هذا البيت خامس خمسة عشر بيتاً سبعة منها في السماء وسبعة منها إلى تخوم الأرض السفلى، وأعلىها يلي العرش البيت المعمور، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلى، ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت^٣. وقد يعني البيت المعمور - حيث يلي العرش - السدرة المنتهى، التي أنتهى إليها الرسول صلى الله عليه وآله في معراج، مجتازاً «من المسجد الحرام» - إلى سائر بيوت الله في السماوات والأرضين - «إلى المسجد الأقصى» وهو البيت الأقصى في أقصى الكون في السدرة المنتهى.

وهكذا يحق لخاتم النبيين وأشرف الخلق أجمعين أن يطوف البيوت الخمسة عشر بأهلها، وكما قال صلى الله عليه وآله عن سفرته هذه: «رأيت في كل سماء ميادين فيها خلق كثير...»^٤. لقد رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل بما بوء له ربّه مكان البيت: «وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا يشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود»^٥. إذ لم تكن له - حينذاك - قواعد ولا أعلام، إلا بذلك الإعلام من الله الملك العلام^٥.

^١ . (الدر المنثور ١ : ١٢٨ - أخرج الأزرقي عن ليث بن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا البيت...)

^٢ . (٢ : ١٢٧ .)

^٣ . (عن الصادق عليه السلام يعني من ثمرات القلوب أي جهنم إلى الناس ليثوا إليهم (تفسير البرهان ١ : ١٥٤) . وعن الباقر عليه السلام أن الثمرات تحمل إليهم من الآفاق وقد استجاب الله له حتى لا توجد فلا بلاد المشرق والمغرب ثمرة لا توجد فيها حتى حكي أنه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصفية وخريفية وشتائية (تفسير بيان السعادة ١ : ١٤٥) .)

^٤ . (٢٢ : ٢٦ .)

^٥ . (الدر المنثور ١ : ١٢٦ - اخرج الديلمي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الآية قال: «جاءت سحابة على تريبع البيت لها رأس تتكلم ارتفاع البيت على تربيعي فرفعه على تربيعها.)

وفي نور الثقلين وعن الصادق عليه السلام أن إسماعيل عليه السلام لما بلغ مبلغ الرجال أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يبني البيت فقال: يا رب في أي بقعة؟ قال: في البقعة التي أنزلت بها على آدم القبة، فأضاء لها الحرم فلم يدر إبراهيم في أي موضع يبنيه فإن القبة التي أنزلها الله على آدم كانت قائمة إلى أيام الطوفان فملا غرفت الدنيا رفع الله تلك القبة وبقي موضعها لم يفرق ولهذا سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الفرق فبعث الله جبرئيل عليه السلام فخط له موضع البيت فأنزل الله عليه القواعد من الجنة وكان الحجر لما أنزله الله على آدم أشد بياضاً من الثلج فلما مسته أيدي الكفار أسود، فبنى إبراهيم عليه السلام البيت ونقل إسماعيل الحجر من ذي طوى فرفعه في السماء تسعة أذرع دله على موضع الحجر فاستخرجه إبراهيم عليه السلام ووضع في الموضع

وإن هذا البيت المبارك - قبل أن يضع إبراهيم القواعد منه - كان بيتاً بأعلام أحياناً ودون اعلام أخرى، كيف لا وإن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين.^١
 فإبراهيم عليه السلام ليس إلا أول بانٍ لقواعده، بما بوأه ربه من مكان البيت، وقد كان بيتاً منذ آدم، مطافاً له ولذريته، بل ومنذ كانت خليفة على وجه الأرض ووجوه السماوات السبع والأرضين السبع.
 «ربنا تقبل منا» ما نرفع من قواعد البيت، أنك أنت السميع. دعاءنا سرّاً أو جهراً العليم» بناتنا وطوياتنا، و«العليم» سؤلنا، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال: «اللهم لك صنما وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا أنك أنت السميع العليم».^٢

«رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».^٣
 وتراهما لما يسلمنا بعدُ لربهما حتى يسألانه «وأجعلنا...»؟ إن الإسلام المسؤول هنا هو غاية التسليم، وهي لا تحصل إلا بعد العروج إلى معارج الإيمان، ومما استجاب لهما ربهما عن سؤال الإسلام: فلما أسلما وتله للجيبين * ونادينا أن يا إبراهيم * قد صدقت الريا إنك كذلك نجزي المحسنين.^٤

ولذلك الإسلام درجات تدرج إبراهيم إلى ما دون العليا منها، فإن محمداً أول من أسلم: «قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم»^٥ حيث الأولية هنا ليست لتكون زمنية وقد كان قبله مسلمون كإبراهيم وإسماعيل ومن أشبهه، فهي أولية في الدرجة، و«الإيمان من الإسلام بمنزلة الكعبة الحرام من الحرم قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة، ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم»^٦ ولذلك الإسلام ميّزات عن مطلق الإيمان وسمات، فلا يلبس الإسلام بظلم أو شركٍ مهما لبسهما الإيمان: «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن»^٧ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون».

ولقد قورن مطلق الإيمان بمقارنات الظلم والشرك والفساد والعصيان، ولم يقارن بشيء منها ذلك الإسلام، فلذلك يُعد من ميّزات المرسلين دون الإيمان فإنه لكل المؤمنين بدرجاتهم.
 لذلك يطلب الخليل إلى ربه الجليل أن يجعله وإسماعيل مسلمين له، بعد كل درجات الإيمان ودرجاتٍ من الإسلام.

الذي هو فيه الآن فلما بنى جعل له بابين، باباً إلى المشرق وباباً إلى المغرب يسمّى المستجار ثم ألقى عليه الشجر والاذخر وعلقت هاجر على بابه كساء وكان معها وكانوا يكتسون تحته.

^١ (٣: ٩٦).

^٢ (الدر المنثور ١: ١٣٧ - اخرج الدار قطني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله...).

^٣ (٢: ١٢٨).

^٤ (٣٧: ١٠٣).

^٥ (٦: ١٤).

^٦ (في الكافي عن سماعة عن الصادق عليه السلام...).

^٧ (٦: ٨٢).

ثم يتطَلَّب من ربه «ومن ذريتنا» ذريتي من إسماعيل «أمة مسلمة لك» وهم أهل بيت الرسالة المحمدية، فالرسول فيهم هو محور الدائرة، وذووه المعصومين هم الأشعة، فلأن إبراهيم تطَلَّب لهم أصل الإسلام لا درجته، لم يمنع سؤاله أن يكون محمد أوَّل المسلمين.

ولقد أسلم إبراهيم لدرجة قبل هذا الوقت: إذا قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين^١ ثم يتطلب بعده إسلاماً أرقى «ربنا وأجعلنا مسلمين لك... فهو كما الإيمان درجات: يا أيها الذين آمنوا آمنوا...»

ولو أنه إسلام قبل الإيمان أم إسلام الإيمان، لم يكن يسأله من ربه، بل كان يفعل له لأنه من فعله، فإنما الإسلام المسؤول هنا هو قمة التسليم بما آمن وأسلم، توفيقاً من الله.

وهكذا نرى ذلك الإسلام أنه من حصائل الإيمان، كل درجة منه حصيلة درجة منه فإنهما كلاً درجات: فـإن تُسمع إلا من وُمن بآياتنا فهم مسلمون^٢. وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمناً وأشهد بأننا مسلمون^٣.

كما ويوصي المصطفى من عباده أن يكونوا من المسلمين: إن الله أصطفى لكم الدين فلا تمونن إلا وأنتم مسلمون^٤. ثم ولا تسمع أحداً من النبيين يؤمر بالإيمان، اللهم إلا بالإسلام، اللهم إلا شذراً في عرض إيمان المؤمن بعرض الرسول تليقاً رقيقاً بينهما: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنين كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله. على أن إيمانه هنا ليس بالله، بل بما أنزل إليه، طمأننة للمؤمنين.

ولا تجد الله يذكر أحداً منهم بخير أفضل من الإسلام، ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً^٥. وتراهم - دوماً - يؤمرون بالإسلام ومرتبون بالإسلام!

فذلك بدرجاته إسلام، وقبيل الإيمان: قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم^٦ وأين إسلام من إسلام؟!.

وهنا «من ذريتنا» تختص دعاء الخليل بأمة مسلمة لله من ذرية إبراهيم من إسماعيل، فلا تشمل الأمة الإسرائيلية حتى المسلمة منهم لأنهم من إسحاق، دون إسماعيل، ولا كل المسلمين إذ ليسوا كلهم ولاجلهم من إسماعيل، أتراهم بعد هل كل بني هاشم فإنهم من ذرية إسماعيل، وكيف تعمهم ذلك الدعاء لإسلام درف إبراهيم؟ وفيهم عصات طغات! ولئن خُصَّت بعدولهم فليس كل العدول مسلمين بذلك المعنى الرفيع، ثم لماذا تختص بهم وممن سواهم مسلمون أرقى وأجل من جُلهم؟.

^١ (١٣١).

^٢ (٣٠: ٥٣).

^٣ (٥: ١١١).

^٤ (٢: ١٣٢).

^٥ (٣: ٦٧).

^٦ (٤٩: ١٤).

إذاً فهم مسلمون خصوص من ذرية إسماعيل، المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام^١ أم هم أصدق مصاديقها، وسائر الامة المسلمة من ولد إسماعيل هم على هامشها؟ إلاً إسلاماً أدنى مما لإبراهيم وأسماعيل والمحمديين المعصومين، هم إسلام يحصل على ضوء الصومود والرقى فلماذا يسأله لها ولهم من الله.

فلا بد - إذاً - أنه إسلام العصمة القمة المرموقة وملاً يصل إليه إذ يرفعان القواعد من البيت. وهكذا تكون «توب علينا» فإنها ليست توبة عليهم من عصيان، بل هي توبة رجوعاً عليهم برحمة خاصة تضمن لهم كامل الإسلام.

فقد يتوب الله على عبد يتوب إليه عن ذنب كما في آدم .وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتبه ربه فتاب عليه وهدى^٢. أو يتوب على عبد رجوعاً برحمة خاصة تعصمه وتسدده عما لا يُحمد، لولاها لكاد أن يقتربها أو يقتربها حيث تكل الطاقات البشرية كما في يوسف .ولقد همت بها وهم بها لو لا أن رأى برهان ربه^٣. وفي محمد صلى الله عليه وآله: .ولو لا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهن شيئاً قليلاً^٤ وهكذا يكون - دوماً - توبة الله على أصفى المصطفين.

ثم «وأرنا مناسكنا» قد تعم الإراءة المعرفية إلى إراءه فقهية، فحين يرينا الله مناسكنا كما هي، كان بإمكاننا تطبيقها كما هي، فتصبح حجة مقبولة مشكورة محبوبة، وقد تعم «مناسكنا» مصدرأ ميمياً وأسم زمان ومكان، والإراءة المعرفية تناسب الأولى.

وكان «تب علينا» هي من الظروف الصالحة ل«أرنا مناسكنا» إراءةً لملكوتها، بعد هذه التوبة التي توصل إلى الملكوت.

«رَبَّنَا وَإِنَعْتُ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرَكِّبُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^٥. هنا أمة مسلمة لك. كانت ظرفاً ظريفاً لبلورة هذه الرسالة السامية هنا بدعاء ثان، ولقد سمع الله دعاءه في إسماعيل كل في الأصل العبراني من تكوين التوراة:

«وليشمعيلى شمعتيخا هينه برختي أوتوا وهيقرتي أوتوا وهيبرتي أوتوا بمئد مند شنينم عاسار نسيثيم يولد ونتييو لغوي غادل^٦»:

«ولإسماعيل سمعته: - إبراهيم - هنا أنا أباركه كثيراً وأمّيه وأمره كثيراً وأرفع مقامه كثيراً بمحمد وأثنى عشر إماماً يلدهم إسماعيل وأجعله أمة كبيرة».

وفي التكوين ١٢: ٢١ «... وأبن الجارية أيضاً سأجعله أمة لأنه نسلك».

وقد سمي إسماعيل به لأنه مسموع الرب في ولادته وفي نسل أمة مسلمة من ذريته.

^١ .(نور الثقلين ١: ١٣٠ في الكافي بإسناده إلى أبي عمر والزييري عن أبي عبد الله عليه السلام حديث طويل يقول فيه .. ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هير وأنها من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله، قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه «أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

^٢ .(٢٠ : ١٢١ .

^٣ .(١٢ : ٢٤ .

^٤ .(١٧ : ٧٤ .

^٥ .(٢ : ١٢٩ .

^٦ .(١٧ : ٢٠ .

وفي الأصل الانقلوسي من «نبوئت هيلد»: وحي الطفل: شيوخه شاباه بههيا شعطاطابا لارعاتبيا وورهاباه دعبدنا تشوباه ويرحم إباطابا على بوخرا حبببا:^١
 يأسر أعداءه - محمد المذكور قبل - في ساعة جيدة في أرض مرغوبة ويرحمه الله هناك إجابة لدعوة إبراهيم لإسماعيل.

ذلك - ثم نجد التوراة تبشر في آيات أخرى أن ذلك الموعود من ولد قيذار بن إسماعيل في عدة تصريحات^٢.

ضورة الحج

أول بيت وضع للناس

١

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.^٣
 إعلام صارخ في هذه الإذاعة القرآنية العالمية - بأولية مطلقة لبيت الله الحرام، رداً على شطحات يهودية أن القدس أقدس منه، فليكن هو المطاف والقبلة وكما كان في فترة، والأصل على مدار الزمن الرسالي هو الكعبة المباركة قبله ومطافاً للعالمين! وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه...^٤

^١ . هذه ترجمة القسيس أوسكان الارمني في ترجمته لكتاب أشعيا المطبوعة ١٧٣٣ في مطبعة انتوني بورتولي وقد ألفها في ١٦٦٦ - أي قبل ٦٧ سنة من طبعها.

^٢ . منها ما في أشعيا (١٤٣: ١ - ٢٠) لتشد البرية ومدنها والحظائر التي يسكنها قيذار وليرنم سكان لاصخرة وليهتفوا من رؤوس الجبال (١١) ليؤدوا للمجد لله ويخبره بحمده في الجزائر (١٢) هذه بشارة لنبي من قيذار و«هو الولد الثاني لإسماعيل» «تك ١٣: ٢٥» و«أبوه من أشهر قبائل العرب وبلادهم الجزيرة العربية» (أشعيا ٢١: ١٦).

فالصخور التي تسمع من أهل قيذار وترنماتهم من الصخرة وهتافاتهم من رؤوس الجبال كل ذلك تصريحات لطيفة بشأن الرسول المبعوث من نسل قيذار ابن إسماعيل، ترنمات من أعالي جبال مكة وعرفات ومنى والمشعر الحرام في حج البيت. وفي الآية ١٠ منها: أنشدوا للرب نشيداً جديداً تسيبحة له من أقاصي الأرض يابها بطن البحر وياملأه ويا أيتها الجزائر وسكانها. والنشيد الجديد هو الشريعة الجديدة المحلقة على كل الجزائر من ذلك النبي لإسماعيلي، وفي بعض التراجم (١) تأتي هذه الآية هكذا: يسبحون الرب تسيبحةً جديداً ويبقى أثر سلطانه بعده واسمه «أحمد» (٨٩).

وفي أشعيا ٦: ١ - ٢٢ توصيفات لمكة المكرمة بالكعبة المباركة وهذا الرسول المكي قائلاً:
 «قومي أستبيري فإن نورك قد وافى ومجد الرب أشرق عليك ١ها أن الظلمة تغطي الأرض والد يجور يشمل الشعوب ولكن عليك يشرق الرب ويترائى عليك مجده ٢ فتسير الامم في نورك والملوك في ضياء أشراقك ٣ أرفعني طرفك إلى ما حولك وانظري كلهم قد اجتمعوا وأتوا إليك... بنوك من بعيد المقدس أعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء ولأنه في الأرض المقدسة فقال المسلمون المقدسة فقال المسلمون بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فنزلت «إن أول بيت» - إلى قوله -: «فيه آيات بينات» وليس ذلك في بيت المقدس «ومن دخله كان آمناً» وليس ذلك في بيت المقدس «ولله على الناس حج البيت» وليس ذلك في بيت المقدس.

^٣ . (٣: ٩٧).

^٤ . الدر المنثور ٢: ٥٣ - أخرج ابن المنذر والأزرقي عن ابن جريح قال بلغنا أن اليهود قالت بيت المقدس أعظم من الكعبة لأنه مهاجر الانبياء ولأنه في الأرض المقدسة فاق المسلمون بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فنزلت «إن أول بيت» - إلى قوله -: «وفيه آيات بينات» وليس ذلك في بيت المقدس «ومن دخله كان آمناً» وليس ذلك في بيت المقدس «ولله على الناس حج البيت» وليس ذلك في بيت المقدس.

^٥ . (٢: ١٤٢).

يُذكر البيت الحرام في سائر القرآن عشرًا مجرداً كما هنا، وثلاثاً منسوباً فيها إلى الله، وثلاثاً أخرى إلى الناس، مما يدل على أنه ليس لله بيتاً كما للناس، فهو للناس بيت قبلة ومطاف ومعتكف، والله بيتٌ يُعبد فيه، فهو بيت الله وبيت الناس.^١

وهناك مواصفات لهذا البيت العتيق في عدة آيات، منها هنا سبع، عدد السموات السبع والأرضين السبع والأسبوع السبع والطواف بالبيت وبالصفاء والمرورة السبع، والجمرات السبع، كما وأن عدد أبواب الجحيم سبع تسكّر بسبعي الطواف وسبعات الجمرات.

«إن أول بيت وضع للناس...»

علّ الصلة القريبة لهاتين الآيتين بما قبلهما - ولا سيما وأنشعوا ملة إبراهيم حنيفاً - أن من أهل الكتاب معترضين على الرسول صلى الله عليه وآله إذا تأمّر بإتباع ملة إبراهيم فكيف تستقبل الكعبة وتطوف حولها ونحن نقدر القدس وهو كعبتها وشرعتها من شرعة إبراهيم؟ فجاء الجواب: «إن أول بيت...» وكذلك الآيات التي تقول إن إبراهيم هو الذي رفع القواعد من البيت.

الأول هو السابق الذي لا يسبقه أو يقارنه مثيلاً له في الممكنات - أم ولا يتأخر هو عه - كما الله تعالى، حيث هو الاول لا ثاني له والآخر لا أول قبله: «هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم»^٢ والأول هنا هو من الأول إذ له أمثالٌ بعده مهما كانت درجات، كما هو في الدرجة القمة العليا، لا يساوي أو يسامى. و«بيت» كمطلقه هو مكان البيوتة والرياحنة، بدنياً أو روحياً أو هما معاً، فسواءً أكانت أرضاً ملساء، أو وعليها بناية، فليشمل أرض الكعبة وهي مكان البيت كما يشملها بعد عمارتها. والأولية هنا مطلقة تطم الزمنية والمكانية^٣، مهما كان القصد من «بيت» وضع للناس^٤ فالواضع هو الله، والموضوع

^١ (الفلث الأولى هير «وطهر بيته» (٢٢: ٢٦) «أن طهرا بيته» (٢: ١٢٥) «عند بيتك المحرم» (١٤: ٣٧) والثانية هنا «أول بيت وضع للناس» و«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» (٥: ٩٧) «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» (٢: ١٢٥).

^٢ (٥٧: ٣.

^٣ (هنا روايات متواترة بشأن هاتين الأوليين ففي الدر المنثور ٢: ٥٢ - اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول بقعة وضعت في الأرض موضع البيت ثم مهدت منها الأرض... وعن أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: ان الله بعث ملائكته فقال: أبنا لي في الأرض بيتاً على مثال البيت المعمور وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور (رواه بلقظه الرازي في تفسيره ٨: ١٥٢ والتبيان بتفاوت يسير ١: ١٥٧) وبوجه أبسط الخازن ١: ٢٥٢ عن علي بن الحسين عليه السلام والأزرقي في أخبار مكة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام ١: ٣٥ وحسين بن عبد الله بإسلامة في تاريخ الكعبة ٤٠. وروى الكليني في الصحيح عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضرب متن الماء حتى صار موجاً ثم أزيد فصار زيباً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زيد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل: إن أول بيت وضع للناس... وقال تعالى والأرض بعد ذلك دحاها ورواه سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنظر الكافي) (١٦ : ١) والفقهاء ٢: ١٥٤ والأخبار الدالة على دحو الأرض من موضع الكعبة كثيرة أنظر العياشي ١: ١٨٦ والبرهان ١: ٢٩٧ ونور الثقلين ١: ٣٠٣ والوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطواف ٢٩٧ و ٢٩٨ والدر المنثور ١: ١٤٥ - ١٤٧ والطبري ٤: ٨ وأخبار مكة الأزرقي ١: ٣١. والبيت في هذه الأحاديث هو مكان البيت، فله الأولية المطلقة على كل بيت كما روى العياشي عن عبد الصمد بن سعد قال أراد أبو جعفر أن يشترى من أهل مكة بيوتهم أن يزيد في المسجد فأبوا عليه فأرغهم فامتنعوا فضاف بذلك فأتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له: اني سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وافتيهم ليزيد في المسجد وقد منعوا ذلك فقد غمني غمماً شديداً فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة، قال: وبما احتج عليهم؟ فقال: بكتاب الله، فقال: في أي موضع؟ فقال: قول الله «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة» قد أخبرك الله أن أول بيت

لهم هم كل الناس، فلا بيت يضعه الناس، بالإمكان أن يوضع لكل الناس دوئما اختصاص. إلا أنه يشمل بيوت الناس بجانب بيوت الله، فهو الاول زماناً وضعه الله للناس قبل كل وضع وموضع له، حين دحى الأرض من تحتها.

إن مكان البيت هو الأم لسائر الأمكنة الأرضية، كما مكة هي أم القرى من الناحية الرسالية، فلبيت بمكانه أومتان اثنتان، فهو «أم القرى» في كافة الجهات، حيث دُحيت كل شرعة إلهية، - كأصل - منه، كما دحيت الأرض كلها من تحتها.

والوضع هنا تكويني وتشريعي، و«لناس» تعم جميع الناس طول الزمن الرسالي، مطافاً للطائفتين وقبلة للمصلين، وكما نرى قبور النبيين وسائر الصالحين قبل الإسلام تجاه الكعبة المباركة دوئما استثناء، في القدس نفسه وفي الخليل ودمشق ولبنان وإيران أم أيّاً كان من بلاد تضم قبور هؤلاء الكرام، وكما حجة النبيون أجمعاً فهذا أقدس بيت على الإطلاق، فإن واضعها هو الله الجليل، والمهندس هو جبرئيل، والباقي هو الخليل والتلميذ إسماعيل، لذلك ف«المقام بمكة سعاده والخروج منها شقوة» و«دعامة الإسلام..» والصلاة فيه تسوي ألف صلاة^١ والطواف به صلوة،

وضع هو الذي بكفة فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفئتهم وإن كان البيت قديماً قبلهم فله فناءه فدعاهم أبو جعفر عليه السلام فاحتج عليهم بهذا فقالوا له: أصنع ما أحببت.

وفيه عن الحسن بن علي النعمان قال: لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقية دار في تربع المسجد فطلبها من أربابها فأمتنعوا فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له: أنه لا ينبغي أن تدخل شيئاً في المسجد الحرام غضباً فقال له علي بن يقطين يا أمير المؤمنين إني أكتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوحى الأمر في ذلك فكتب إلى والي المدينة أن يسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن دار أردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع عليها صاحبها كيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام فلا بد من الجواب في هذا؟ فقال له: الأمر لا بد منه فقال له أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فلاناس أولى بفنائها وإن كان النس هو النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها، فلما أتى الكتاب إلى المهدي أخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب إلى المهدي كتاباً في ثمن دارهم فكتب إليه أن أرضخ لهم شيئاً فأرضاهم.

وأما ما يروى عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: أهو أول بيت؟ قال: لا قد كان قبله بيوت لكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدى والرحمة والبركة وأول من بناه إبراهيم عليه السلام ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدمه فبناه قريش^٢ فقد يعني من المتأخر عن بيوت عمارة البيت لإمكانه «واه في البرهان ١: ٣٠١ عن ابن شهر آشوب عنه عليه السلام وأخرجه السيوطي عن ابن المنذر وأين أي حاتم من طريق الشعبي عنه عليه السلام والرازي في تفسيره ٨: ١٥٤ والأزرقي في أخبار مكة ١: ٦١ و٦٢ عنه عليه السلام بوجه أبسط.

^١ . الدر المنثور ٢: ٥٣ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير والبيهقي في الشعب عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى...

^٢ . في روضة المتقين ٤: ٩٧ قال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام والمكان الذي يبيت فيه الحطيم... وفيه ١١٤ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبياً في فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك وابن عبدك... وفيه في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر موسى النبي عليه السلام بصفحاء الروحاء على جبل أحمر خطامه من ليف عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول: لبيك يا كريم لبيك - قال: مر نونس بن متى بصفحاء الروحاء وهو يقول: لبيك كشاف الكرب العظام - قال: ومر عيسى بن مريم بصفحاء الروحاء وهو يقول: لبيك عبدك بن أمتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفحاء الروحاء يقول لبيك ذا المعارج لبيك. وفيه ١١٦ روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسى البيت القباطي.

^٣ . الدر المنثور ٢: ٥٣ - أخرج الأزرقي عن عطاء بن كثير رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله: المقام...

والمقام عنده فيه الفضيلة الكبرى، كما الصوم في رمضان مائة ألف^٢.
لقد رسم الخط حول مكان البيت وبناه آدم الصفي^٣ ورفع القواعد منه الخليل الوفي^٤، ووضع الحجر الأسود في
الآن بعد خرابه هذا النبي صلى الله عليه وآله ويظهر عنده متكناً ظهره على جداره القائم المهدي عليه السلام فأما القرى هي
العاصمة الإسلامية الكبرى كما كانت لرسول الهدى صلى الله عليه وآله هي على طول خط الرسائل أم القرى لا تساوى أو
تسامى.

ولماذا «وضع للناس» وهو «مباركاً وهدى للعالمين» أجمعين، من الجنة والناس ومن سواهما من المكلفين أجمعين؟
علّه لأنهم هو المحور الأساس في التكوين والتشريع، والجنة هم على هامش الناس ثم لا خبر لنا عن سائر العالمين.
للذي بيكته...»

ولماذا للذي بيكته. دون «الكعبة» وهي أخصر، أو «مكة» وعلّها أظهر؟ علّه إذ قد تسمى غيره «كعبة» مهما أصبحت
بعده علماً له! وأن «الكعبة» تختص بالمبني عليه تلك البناية و«الذي بيكته» تشملها قبل البناية وبعدها، والأولية
الزمنية بالنسبة لبيوت العبادة المبنية ليست للكعبة المشرفة، وإنما لمكان البيت وبالنسبة لكافة البيوت عبادة
وسواها، مبنية وسواها.

ثم «بكته» من البك وهو الدفع حيث يدفع عنها من يقصد تهديهما هتكاً من الطغات اللثام لم يقصدها جبار بسوء
إلا أندقت عنقه^٥.

وهو الزحام لأنه مزدحم الحجاج والمعتمرين، والأول يخص البيت والثاني محطّة البيت مهما عم الزحام كل البلد
الحرام، ف«إما سميت مكة بكته لان الناس يتباكون فيها»^٦ و«لأنها بيتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك
وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان»^٧ و«لأن الناس يبك بعضهم بعضاً فيها
بالأيدي»^٨ لا «لبكاء الناس حولها وفيها»^٩ لاختلاف «بك» عن «بكي» في أصل اللغة والمعنى.

^١ . المصدر أخرج الأزرقى والطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا البيت دعامة الإسلام من خرج يؤم
هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضموماً على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده أن يردّه بأجر أو غنيمة.

^٢ . كما في الوافي عن الفقيه ٨: ١٠ قال صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كألف صلاة إلا في المسجد الحرام فإنه كألف صلاة في
مسجدي.

^٣ . الدر المنثور ٢: ٥٣ - أخرج الأزرقى والجندى والبيهقى في الشعب عن ابن عباس قلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدرك شهر رمضان
بمكة فصامه كله وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف رمضان بغير مكة وكتب له كل يوم حسنة وكل ليلة حسنة وكل يوم عتق رقبة وكل ليلة
عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله وله بكل يوم دعوة مستجابة.

^٤ . روضة المتقين ٤: ١١٦ روى أبو بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن آدم هو الذي بنى

^٥ . في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام كانت تسمى بكته لأنها تبك أعناق الباغين إذا بغوا فيها.

^٦ . نور الثقلين ١: ٣٦٧ في كتاب العلل بإسناده إلى العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام: ...

^٧ . المصدر ٣٦٧ عن اعلى بسند متصل عن الفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ...

^٨ . المصدر ٣٦٧ عن العلل بإسناده إلى عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت مكة بكته؟ قال: ...

وأما «مكة» فهي من المَكِّ: الدَّحو التحريك، حيث مَكَّ اللهُ الأرض من تحتها، وعَلَّ اختصاص «بكة» بالذكر هنا دون «مكة» وهما تعنيان البلد الحرام، للتأشير إلى أن مظهر البركة والهدى فيها للعالمين بادئاً من أذان الحج من بانها الخليل، مهما كانت قبلة ومطافاً قبله.

وقد تعني «مكة» البلد الحرام كله، أو الحرم كله، و«بكة» هي موضع البيت، أو موضع الحجر الذي يبك الناس بعضهم بعضاً.

٢ - ٣. مباركاً وهدى للعالمين.

علهما حالان لمربع المتعلقات: «إن أول بيت: مباركاً وهدى - وضع: مباركاً وهدى - للناس: مباركاً وهدى - للذي ببكة: مباركاً وهدى، بركات بعضها فوق بعض وهدايا منذ وضعه الله إلى يوم الدين.

ثم «مباركاً» أسم مفعول من بارك، والبرك هو في الأصل ثبات الشيء ويستعمل في كفل فضل وفيض مادياً أو معنوياً أو هما معاً ف«أن للحق دولة وللباطل جولة» فهذا البيت مبارك ثابت النفع دون زوال، ومنه استقرار العبادة فيه وإليه والطواف حوله دوماً نسخ وتحوير.

وفي الأصل العبراني: ؟؟؟؟؟؟؟؟ بارك: ركع - سجد - أحنى الركبة، و: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ بارك - مجد - رحب - حنأ - هنأ، و: ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ بركاه: مباركة - تهنئة - تحية - تسبيح.

والبيت الذي ببكة فيه كافة البركات مادية ومعنوية: «حرمناً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء»^٢ وأرزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر...^٣.

ومن أهمها البركات الجماعية ثقافية وعقيدية وسياسية واقتصادية أماهيه، فإنه: «قياماً للناس - ومثابة وأمناً...» و ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله...^٤.

وتراه كيف يكون «مباركاً وهدى للعالمين» وحتى المسلم لم يتركوا به ويهدوا كما يحق فضلاً عن سائر العالمين؟. إن بركته وهداه للعالمين فرض وواقع، فرض لمن استطاع إليه سبيلاً، وواقع لغير المستطيعين من المسلمين، لو أن الأولين حجّوه كما يجب شاهدين فيه منافع لهم وللكتلة المؤمنة، ثم واقع بصورة أوسع حيث تؤسس الدولة الإسلامية العالمية على كاهل الكون أيام المهدي القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

ذلك! ولأن «الناس» هنا طليقة غير محدودة بناس دون ناس، نتأكد أنه «وضع للناس» كلهم دون طائفية أو إقليمية أو عنصرية لناس البيت كما في سائر البيوت.

ثم «وضع» دون «بني» للتدليل على كل وضع فيه تكوينياً وتشريعياً وبركة وقبلة ومطافاً وعبادات أخرى، وسائر البيوت لا أولية لها في هذه الأوضاع ولا تُسامي أو تساوي الكعبة المباركة على الإطلاق.

كما وأن صيغة المجهول مع «الناس» نائباً للفاعل دليل أن الفاعل الواضع ليس من الناس، إذاً فذلك وضع تكويني وتشريعي من الله تعالى في أولية طليقة حقيقة بالأولوية الطليقة تشريعاً وتكويناً.

٤. فيها آيات بينات مقام إبراهيم...

وتراها فقط «آيات» تخرق العادات، دالة على الله بوحدانيته، فما هيه؟ ولم يُذكر هنا إلا «مقام إبراهيم» وهي آية

^١ . المصدر ٣٦٦ عن العليل وإسناده إلى عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكة؟ فقال: لبياء الناس حولها وفيها» أقول: وهذا من المختلقات.

^٢ .(٢٨ : ٥٧ .

^٣ .(٢ : ١٢٦ .

^٤ .(٢٢ : ٢٨ .

واحدة!.

أم هي علامات مؤشرات إلى الأفضلية القمة المرموقة لهذا البيت بالنسبة لأي بيت؟ وقد لا تسمى العلامات - فقط - آيات، ولم تأت بمعنى العلامة إلا التي في الشعراء «أنبون بكل ريع آية تعبتون»^١.
أم هي آيات تشريعية تخصه، وتكوينية خارفة، وسواها علماً لاختصاصه بين سائر البيوت بكل هذه الآيات؟ كأنها هيه جمعاً بين المحتملات.

ونجد في مثلث الآيات المذكورات: «مقام إبراهيم - ومن دخله... - ولله على الناس حج البيت. تأشيراً عشيراً إلى كلها، فمقام إبراهيم، تكوينية، ومن دخله كان آمناً، تعمها والتشريعية، ولله على الناس، تشريعية، والتكوينية منها تعم الخارق للعادة ومطلق العلامة.

فآية تشريعية منقطعة النظير تدل على أوليته التشريعية، ولله على الناس، ولم يضع الله بيتاً على مدار الزمن الرسالي، يفرض حجه لمن استطاع إليه سبيلاً إلا الكعبة المشرفة.

وأخرى هي فرض الأمن لمن دخلها زائداً على ما سواها من بيوت الله وسواها.

وثالثة تحريم الصيد وقطع الشجر في حرمة دون سواها، وما إلى ذلك من محرمات وواجبات فيها وفي إحرام حجها وعمرتها.

وآية تكوينية خارفة العادة هي الرابعة من آياته البنات بك من قصده بسوء كما حصل في أصحاب الفيل: «لم يجعل كيدهم في تضليل * وأرسل عليهم طيراً أبابيل * ترميهم بحجارة من سجيل * فجعلهم كعصف مأكول»؟! وما هدم حينما هدم توهيناً كأصحاب الفيل.

وخامسة هي موضع قدم إبراهيم من الحجر الأسود في المقام حيث هو الآن، إذ أثرت قدمه المباركة حين بنى البيت

١ . (١٢٨ .)

٢ . (فما زالت الكعبة على بناء إبراهيم عليه السلام حتى جردها بنو جرهم ثم العمالقة ثم قريش، ثم هدمت الكعبة بالسيل رابعة قبل البعثة بخمس.

وكان البناء على هذه الحال حتى تسلط عبد الله بن الزبير على الحجاز في عهد يزيد بن معاوية فحاربه الحصين قائد يزيد بمكة وأصاب الكعبة بالمنجنيق وأحرقت كسوتها وبعض أخشابها ثم انكشف عنها لموت يزيد فرأى ابن الزبير أن يهدم الكعبة ويعيد بناءها فأتى لها بالجنس النقي من اليمن وبنائها به وكان فراغه من بناءها ١٧ رجب ٦٤ هجرية.

وهذه الإصابة لم تكن قاصدة إلى هدم الكعبة وهتك حرمة، وإنما هي مختلفات هذه الحرب الظالمة، ولو كانت قاصدة ما قصده أصحاب الفيل لأصابتهم ما أصابهم.

ثم هنا روايات صحيحة أن البيت لم يغرق في طوفان نوح عليه السلام كما في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه كف عنه الماء» (روضة المتقين ٤ : ٤).

ثم لما تولى عبد الملك بن مروان الخلافة بعث الحجاج بن يوسف قائده فحارب ابن الزبير حتى غلبه فقتله ودخل البيت فأخبر عبد الملك بما أحدثه ابن الزبير في الكعبة فأمره بإرجاعها إلى شكلها الأول فهدم الحجاج من جانبها الشمالي ستة أذرع وشيراً وبنى ذلك الجدار على أساس قريش، وهذه خامسة.

ولما تولى السلطان سليمان العثماني سنة (٩٠٦) غير سقفها، ولما تولى السلطان أحمد العثماني سنة (١٠٢١) أحدث بها ترميماً، ولما حدث السيل العظيم سنة (١٠٣٩) هدم بعضها حوائطها الشمالية والشرقية والغربية فأمر السلطان مراد الرابع من ملوك آل عثمان بترميمها، ولم يزل على ذلك حتى اليوم (١٤٠٥) هجرية، ولم تعمر إلا داخلياً سنة (١٤٠٠) زمن الملك خالد.

فلا نجد في تاريخ الكعبة تهديماً قاصداً هتكاً لحرمتها إلا من أصحاب الفيل، وقد عل كيدهم في تضليل!

وحين أذن في الناس بالحج^١.

وسادسة أن الطيور المحلقة على فضاء المسجد الحرام، تكسر عند وصولها إلى فضاء الكعبة، اللهم إلا شاردة ماردة، فقد تراها - ككل - ممتعة من العلو على البيت الحرام، فلا يطير طائر إلا حوله من غير أن يعلو فوقه وقد تناصر الخبر وتواتر الأثر بذكره.

ولقد شاهدت أنا عند مقامي بمكة المكرمة في سنتين من سني هجرتي من شر الطاغوت الشاه عليه لعنة الله، شاهدت متقصداً تلك الآية البينة، فرأيت امتناع الطير من التحليق فوق البيت، حتى لقد كنت أرى الطائر يدنو من مكان سحيق ومنزع عميق في أحد طير أنه وأمد خفقان جناحه حتى أظن أنه قد قطع البيت عالياً عليه وجازاً به، فما هو إلا أن يقرب منه حتى ينكسر منحرفاً ويرجع متيامناً أو متياسراً فيمر عن يمين البيت أو شماله، كأن لافتاً يلفته أو عاكساً يعكسه، وذلك من أطراف ما شاهدته هناك وجربته، اللهم عُد بي إلى بيتك وأجعلني فيه من أنصار مهديك القائم عجل الله تعالى فرجه، وكما رجوته حين أقمت فيه ولكن الله قضى أمراً كان مفعولاً.

وسابعة هي بئر زمزم حيث نبع فواراً ارتزياً منذ مس إسماعيل عقبه على أرضه، ولا يزال نابغاً يزيد ولا ينقص، وثم وماءه لا يتسنه على طول المكوث مكشوفاً على أية حال.

ثامنة هي قصة الخليل عليه السلام لما أمر في النحر بذبح ابنه إسماعيل، فأخذ يضغط على المديّة ولكنها لا تقطع حيث (الخليل يأمرني والجليل ينهاني).

وتاسعة هي ترك الذباب والبراغيث في منى يوم الأضحى ويومين بعدها، وأرضها مليئة بالأشلاء العفنة والنتنة، فلا تجد أية مؤذية فيها!

وعاشرة هي حصى الجمار التي تؤخذ من المشعر الحرام بالملايين الملايين سنوياً، وليس سبيل ماء ولا مهب رياح شديدة، ثم ترى ذهاب تلك الحصى وخلو مواضعه منه على كثرة الرامين به واجتماعه في مواضعه.

وحاد يعشرها أنها تجبى إليها ثمرات كل شيء، والبلد الحرام نفسه كان قاحلاً لا ماء فيه ولا كلاء - وحتى الآن - وهما فيه قدر الحاجة لا ثمرات فيه من نفسه إلا من كل أكناف العالم.

وثاني عشرها الأمن النسبي فيه - مهما شذ به إلا أمن - حيث الحروب وإراقة الدماء بعيدة عنه أكثر من غيره بكثير، ولحدّ لا تجد فيه أفتراس السباع فضلاً عن غيرها، كما هو من أحكامه تشريعياً.

فترى الوحش والسباع إذا دخلته وصارت في حدوده لا تقتل بعضها بعضاً، ولا يؤذي بعضها بعضاً، ولا تصطاد فيه الكلاب والسباع سوانح الوحوش التي جرت عاداتها بالإصطياد لها، ولا تعدو عليها في أرض الحرم كما تعدو عليها إذا صادفتها خارج الحرم.

فهذه آية عظيمة من آيات الله البينات في هذا البيت المبارك تدل دلالة عظيمة على أن الله تعالى هو الذي أبان هذه البيت بذلك من سائر بقاع الأرض، حيث حال بين السباع فيها وبين مجاري عاداتها وحوافز طباعها وعمل النفوس السليطة التي ركبت فيها حتى تمنع من مواجهة الفرائس وقد أكثبت لاه وصارت أخذاً أيديها، بل وتأنس بأضدادها وتأنس الأضداد بها!

وقد تعني «مقام إبراهيم» كل هذه الآيات لأنها في مقامه الكعبة حيث رفع قواعدها، ومقامه الواضع قدمه عليه حيث موضع قدمه، ومقامه الزمزم حيث مقام إسماعيله بأمه، ومقامه المنحرف ومُنَى، فكل هذه يصدق عليها مقام إبراهيم، زمان قيامه ومكانه وأصل قيامه بما قام، وإمّا خص بالذكر أمن المقام وفرض حج البيت، كنموذجين من الآيات التكوينية والتشريعية.

كما وأن مقام إبراهيم أياً كان لهذا البيت المبارك هو من الآيات البينات لفضله على القدس وما سواه من البيوت المقدسة طول الرسالات، حيث ترى موضع قدم الخليل على الصخرة حيث الآن الله سبحانه له أصلادها بعد الصلابة

^١ . في حسنة ابن سنان أو صحيحه على الأصح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام «فيه آيات بينات» ما هذه الآيات البينات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه، والحجر الأسود ومنزل إسماعيل.

وخلخل أجزاءها بعد الكثافة حتى أثرت قدمه فيها راسخة وتغلغلت سانحة كما يُتغلغل في الأشياء الرخوة والأرض الخوارة.

فلذلك البيت فضله المنقطع النظر، لا يخلو قريباً من طائف أو مصل، ولا بعيداً من مستقبل له في صلاة وسواها، آناء الليل وأطراف النهار، فإن قضية كروية الأرض دوران الآفاق فتداوم أوقات الصلوات الخمس في كل الأوقات دوماً استثناء.

و«مقام إبراهيم» أدبياً قد يكون مبتدئاً خبره المحذوف «منها» أو بدلاً من «آيات» مع «من دخله - لله...» أو عطف بيان.

٥. ومن دخله كان آمناً...

أترأه آمناً شرعياً؟ ولا يخص البيت! فكل داخل في بيت وسواه وخارج عنه آمنٌ في شرعة الله إذا لم يستحق خلاف الأمن كالجاني!

أم آمناً واقعياً؟ ولم يأمن فيه سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام وكثير مثله تقتيلاً أو نفيًا وتشريداً! فكيف يكون الأمن من ميزات بين البيوت وسواها من مدخل أو مخرج؟!^١

وقد سأله إبراهيم أمته: «وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً...»^١ فاستجيب له: «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً!»

قد يعني «آمناً» آمناً زائداً على سواه شرعياً وواقعياً كما هو الواقع طول تاريخه المجيد، ولم يختص به أصل الأمن بنوعيه، وإنما أصبح أمنه الخاص فيهما من ميزاته.

فالكعبة آمنة كما هنا، والحرم الحاوي لها وملكة كلها آمن: «أو لم نمكن لهم حرماً آمناً^٢ ولكن أين أمن من أمن. فالداخل في الكعبة أو المسجد الحرام آمن مهما كان مجرمًا، ولكن يضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، إلا إذا جنى في نفس المسجد الحرام أو الكعبة المباركة فيقام عليه الحد فيما جنى^٣ والكعبة المباركة هي

^١ (٢: ١٢٦).

^٢ (١٢٥).

^٣ (٢٨: ٧٥).

^٤ (الدر المنثور ٢: ٥٥ - أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له وفيه أخرج البيهقي في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات في أحد الحرمين بعث آمناً - وفيه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات في أحد الحرمين أستوجب شفاعتي وجاء يوم القيامة من الآمنين.

وفي نور الثقلين ١: ٣٦٨ عن علي بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك قول الله «فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً» فقد يدخله المرجيء والقدرى والحروري والزنديق الذي لا يؤمن بالله؟ قال: لا ولا كرامة! قلت: فمه جعلت فداك؟ قال: من دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف به خرج من ذنوبه وكفى هم الدنيا والآخرة.

وفيه عن أمالي الصدوق بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن الله جلّ جلاله حديث طويل وفيه يقول في حق علي عليه السلام: وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي أوتي به منه وبيتي الذي من دخله كان آمناً من ناري.

وفيه في الكافي بسند متصل عن عبد الخالق الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحدًا إلا ما شاء الله، قال: من أمّ هذا البيت وهم يعلم أنه البيت الذي أمره الله عز وجل به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة.

وفيه عن القمي بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول إذا دخلت: اللهم إنك قلت: «ومن دخله كان آمناً» فأمني من عذاب النار... وإسناده إلى سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخله بسكينة ووقار ثم أتت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللهم إنك قلت: «ومن دخله كان آمناً» فأمني من

منقطعة النظير في ذلك الأمن كما في سواه.

ثم «أمناً» يعم بأس الآخرة في الدنيا وبأخرى، إلا إذا دخل غير تائب عما اقترف، غير خارج عن معصية الله وهو في حرم الله، فإنه ناقض أمنه، لأنه ناقص في دخوله^١.

وأمن الداخل في الكعبة أو المسجد الحرام آمن من الداخل في مكة أو الحرم، ولم يأت «أمناً» لداخل إلا هنا، ثم «بلداً - أو - حرماً أمناً».

وقد يقال إن ضمير الغائب في «دخله» راجع - فقط - إلى البيت، فلا أمن إذناً إلا للداخل في نفس البيت، دون المسجد الحرام فضلاً عن الحرم كله؟.

لكن المرجح الأقرب الصالح لرجوعه إليه هو «مقام إبراهيم» ويسع الحرم كله، إضافة إلى آيات أمن مكة، والحرم كله، وتظافر الروايات أن المأمن هو الحرم كله^٢.

والقول أن «فيه» راجع إلى البيت، فمقام إبراهيم لا بد وأن يكون - فقط - في نفس البيت ف«من دخله» يعني مقام إبراهيم وهو نفسه في البيت فلا يعني الحرم كله؟.

قد يجاب عنه إضافة إلى ما قد مناه أن «فيه» تعني في البيت بما يتعلق به وهو الحرم كله، كما «ثم محله إلى البيت العتيق» لا يعني أنه نفسه محل الذبح.

ثم وليس من المعتود دخول نفس البيت إلا للخصوص من الزائرين، دون العامة فضلاً عن المجرمين.

وكذلك «مقام إبراهيم» ليس داخل البيت نفسه، حتى القدر المتيقن منه وهو الحجر المقام فضلاً عن سواه من مقامه الواسع.

ثم «كان أمناً» دون «أمن» وهي أخصر، قد تلمح لعمق الأمن وثباته إلى يوم الدين، ف«كان» تضرب إلى عمق الماضي، و«أمناً» الشامل لمثلث الزمان يستجر الأمن إلى عمق المستقبل، فقد يأمن داخله عما مضى من ذنوبه وما يأتي إلا أن يحدث حدثاً يبطل دخوله في البيت.

وترى «من دخله» يخص الناس دون الحيوان؟ أمن الإنسان - بطبيعة الحال وبأخرى - أمن للحيوان، ف«من» هنا يشمل كل ذي روح إنساناً وحيواناً ثم وسائر آيات أمن الحرم لا تخص الإنسان: «حرماً أمناً...».

أو يصح أن يكون حرم الله أمناً للإنسان وليس أمناً للحيوان وهي أحوج إلى الأمن؟! ثم الأمن مطلق يعم النفس

عذاب يوم القيامة.

^١ . (روى الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله «ومن دخله كان أمناً» قال: إذا أحدث العبد جنابة في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق فلا يبيع ولا يطعم ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرغ للحرم حرمة، أقول وبمضمونه أخبار متظافرة قد يصح دعوى التواتر فيها معنوياً.

^٢ . (كما في حسنة عبد الله بن سنان قال سألته عن الآية البيت عنى أو الحرم كله؟ قال: من دخل الحرم مستجيراً من الناس فهو من من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان أمناً أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (التهذيب ٥: ٤٤٩ والفقيه ٢: ١٦٣ والكافي ١: ٢٢٨ والوافي ٨: ١٧ والوسائل الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ١٢).

^٣ . (نور الثقلين ١: ٣٧٠ عن العليل بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم؟ قال: لا يمس لأن الله عز وجل يقول: «ومن دخله كان أمناً».

وفيه عن الفقيه وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الطير يدخل الحرم؟ فقال: لا يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول: ومن دخله كان أمناً.

والعرض والمال، فلا يطالب المديون في الحرم ولا يرؤع^١.

٦. «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً...»

اللأم في «الله» ليست للانتفاع إذ لا ينتفع الله من حج العباد وسواه من فعالهم، وإنما لاختصاص العهدة على الناس لله، فـ«على الناس» ليست لتثبت - فقط - فرض الحج على الناس، بل هو مع العهدة الثابتة عليهم، فلا تسقط بتركه ولا بالموت إذا استطاع إليه سبيلاً لوقت ما وتركه.

و«الناس» هنا كل الناس من مختلف الملل والنحل ودوماً تمييز، وكما أمر إبراهيم الخليل بأذانه العام: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق...»^٢ وآية ثالثة مدنية «وأتوا الحج والعمرة...» ولكنها لا تخاطب إلا من يحج، أم هو شاغل بأداء مناسكه، حيث الإتمام لا يصح إلا فيما اشتغلت به. ولقد أذن النبي كما أمر في أخريات العهد المدني قبيل الفتح، مرة للمسلمين حيث أمر المؤذنين أن يؤذنوا...^٣ وأخرى للملل الستة.

فلما نزلت آية الحج هذه جمع الرسول صلى الله عليه وآله أهل الأديان الستة: المسلمين والنصارى واليهود والصابئين والمجوس والمشركين فخطبهم وقال: «إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا فأمن به للمسلمون وكفرت به الملل الخمس وقالوا لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نحجه فأنزل الله تعالى قوله «ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»^٤. وترى كيف تفرض فريضة على الناس كلهم من استطاع.. وأصل الشروط في صحتها الإيمان بالله واليوم الآخر والإسلام، فكيف تُفرض على المشركين وسواهم من غير المؤمنين؟ إنها فريضة جماهيرية يستطيعها كل من استطاع إليه سبيلاً، ومن السبيل إليها تحصيل شرطها الأصيل وهو الإسلام، وليس الحج فقط فرضاً على كافة المستطيعين من المكلفين بل هو في كل فرائض الدين كما الصلاة والزكاة. قالوا من سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نكذب بيوم الدين * وكنا نخوض مع الخائضين^٥.

وهنا الأساس في فرض الحج هم كافة الناس وعلى هامشهم الجن وسائر المكلفين: «من استطاع إليه سبيلاً». وأما الكفار القصر المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً إلى الإيمان غير مقصرين فلا، كما المسلمون

^١ (المصدر في الكافي بسند متصل عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فأريته يطوف حول الكعبة أفأقتضاه مالي؟ قال: لا - لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم.

^٢ (٢٢٢: ٢٧).

^٣ (فروع الكافي ١: ٢٢٣ صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله سبحانه: «وأذن في الناس بالحج...» فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب.

أقول: وآية الأذان والإستطاعة مدنيان، فلم يكن تأخير للحج عن فرضه، وحتى لو كان فلجهاة أمنية أمهيه، والرسول أعرف بتكليفه من كل عارف!

^٤ (الدر المنثور ٢: ٥٧ - أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال: وفي الدر المنثور " ٥٧ أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عكرمة قال: لما نزلت «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً...» قالت اليهود فنحن مسلمون فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله إن الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا: لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله «ومن كفر فإن الله غني عن الكافرين».

^٥ (٧٤: ٤٥).

غير البالغين أو المجانين أو المرضى والفقراء أو المحجوزين عن الحج، أم أياً كانوا ممن لا يستطيع إليه سبيلاً لا يشملهم فرضه كما في سائر الفرائض.

إلا أن الحج فيها تأكيدات أكثر من غيرها إلا الصلاة، ف«لله» تأكيد لفرضه أنه من حقوق الألوهية، و«على الناس» تأكيد ثان، وثالث إذ قدم عامة الناس كأنه فرض عليهم دوماً شروط، ثم استثنى بـ«من استطاع إليه سبيلاً» ظروف الحرج والعسر عن أداءه، وفي الإبدال تثنيةً للمراد فتأكيد له حيث يلمح المبدل عنه كأنه فرض مطلق، ثم البدل بيان لحده، وذلك تأكيد أكيد لفرض الحج على المستطيعين، ثم «ومن كفر...» تهديد شديد بالكافر بفرضه، ثم التارك له على فرضه وهو مؤمن به وهو الكفر عملياً قرناً بكفر عقائدي!

.... حج البيت.

لقد ذكرت هذه الفريضة مرات عشر في القرين كله، تسعاً «الحج» فتحاً، ومرة يتيمة كما هنا «حج البيت» كسراً، وليس بين التسع آية تحمل فرض الحج كهذه إلا آية الأذان، فما هو الحج هنا والحج في غيرها؟

«الحج» في الأصل هو القصد، ثم اصطلاحاً في شريعة الله هو القصد الأصل من الزيارات، فهو القصد إلى زيارة بيت الله، وهو كثرة القصد إلى من يراد تعظيمه، وهو الكف، والغلبة بالحجة، والقدوم، وكثرة التردد، وقد يضمنها كلها حج البيت، فإنه القصد إلى من تعظمه زيارة لبيته الحرام بديلاً عن زيارته نفسه المستحيلة، ومن شروطه الأصلية الكف عن غير الله، والكف عن هذا السبيل عن محارم الله، وقد يتمثل الكف في تلبيات الإحرام، وهو الغلبة بدليل على هواك والغلبة بمؤثره على النسناس، أو أن الناس حضوره كما يجب، وشهدوا منافع لهم كما يجب، وقاموا قومتهم الجماهيرية على النسناس المعارضين شرعة الناس، إذاً بالحج حجة وغلبة بالحجة! وهو القدوم إلى بيت الله، وكثرة التردد إليه، وجمعها كلها القصد القاطع لزيارة بيت الله.

وأما «الحج» فهو اسم لذلك المصدر، فهو حاصل الحج، زيارة مقصودة، فليس لله على الناس - فقط - حج البيت وهو قصده - دون واقعه، بل حج البيت، وهو الزيارة المقصودة بكل مناسكها، والمقصود بكافة جنباتها السياسية العبادية الجماهيرية.

و«حج البيت» تعم الحج والعمرة^١ فهما كالظرف والمجرور إذ أجمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، ف«وأتموا الحج والعمرة لله» تفصل بينهما، والحج بمفردها تشملهما، فالعمرة واجبة كما الحج، سواء أكانت مع الحج، أم مفردة لمن يستطيع الحج معها أو لا يستطيعه.

ف«حج البيت» هو زيارة البيت، عمرة مفردة، أم تمتعاً مع حجها، ونم آياتها «وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله»^٢ فيقابلها الحج الأصغر وهو العمرة مفردة وتمتعاً، إذاً فهي حج كما هو

^١ (جامع الاحاديث ١٠: ٢٢١ حسنة عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير بعوضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع سبيلاً، يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وسألته عن قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال يعني بتمامهما أداءهما وإتقاهما ما يتقى المرحم فيهما، وسألته عن الحج الأكبر قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الحجار والحج الأصغر العمرة.

وفيه ٢٢٢ عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت... يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا ولكن يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان وتلا قول الله عز وجل: وأتموا الحج والعمرة لله وقال: تمامهما أدائهما.

أقول وفيه أحاديث جملة كلها تفرض العمرة كالحج بسناد آية الإستطاعة وآية العمرة دون فصل بين أقسام العمرة.

وفيه ص ٢٢٣ صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول «وأتموا الحج والعمرة لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه؟ قال: نعم - أقول إجراء عمرة التمتع عن العمرة لا يصلح إلا أن تكون المجزى عنه العمرة المفردة، ومثله موثقة يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام.

^٢ (٩: ٣).

حج.

ومما يفرض العمرة كما الحج. وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى...^١.
مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...

«مَنْ» هنا بدلٌ عن «الناس» إذْ فالناس المستطيعون إليه سبيلًا هم المعنيون بفرض الحج، وهل إنه أمرٌ بفوره فورَ استطاعته لوقته، فلا يجوز تسويفه دون عذر؟ طبعاً نعم! فإنه قضية أصل الأمر، ولا سيما المحدد بالإستطاعة الحاصلة، فليؤد فورها لموسمه.

وهل تكفي حجة الإسلام مرة واحدة طول عمر التكليف؟ طبعاً نعم! فلو كانت فرضاً أكثر منها كل سنة ما دامت الإستطاعة لصححت بها الآية، والآتي بها مرة مستطاعة لم يكفر بها عملياً إذ حققها، فلا تندد به «ومن كفر» و«حج البيت» لسيت لتدل على أكثر من مرة واحدة، إلا إذا صرحت الآية أو صرحت به السنّة، والرسول صلى الله عليه وآله يقول جواباً عن سؤال: «أفي كل عام يا رسول الله؟ لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمَنْ زاد فتطوَّع»^٢.

والاستطاعة هي طلب الطوع عقلياً وعقلانياً ومالياً وأمنياً من صحة وحفاظ عرض ونفس وسواهما من النواميس الخمس، وأمن الطريق، أما إذا من طوع دون عسر ولا حرج، لا في طريق الحج قبله ولا في مناسكه ولا في رجوعه، بحيث لا يتعسر أو يتحرج بسبب الحج.

فمادة الوجوب هنا هي استطاعة سبيل إلى حج البيت، وطبعاً دون عسر ولا حرج، وليس تفسيرها بالزاد والراحلة في المستفيضة المرورية عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته عليهم السلام، إلا تفسيراً بالأكثرية الساحقة من مصاديق الإستطاعة حيث القلة القليلة هم المستطيعون دون زاد حاضر وراحلة، بل المشاة هم السابقون في آية الحج على الركب:

«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ...»^٣.

إذْ أَفَّ «حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة» (١)

^١ (٢٠: ١٩٦).

^٢ (الدر المنثور ٢: ٥٥ - أخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام... وأخرج مثله باختلاف يسير أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم عن علي عليه السلام قال: لما نزلت «ولله على الناس...» قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله... بزيادة - فأنزل الله: لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤكم.

وفيه أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال لما نزلت «ولله...» قال رجل يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها لكفرتم فذروني ما وذرتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم وأختلافهم عليهم فإذا أمرتكم بأمر فاتمروه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فأجبتوه.

^٣ (٢٢: ٢٧).

^٤ (الدر المنثور ٢: ٥٦ - أخرج تفسير الإستطاعة بالزاد والراحلة عن الرسول صلى الله عليه وآله الدار قطني والحاكم وصححه عن أنس عنه صلى الله عليه وآله ومثله عن الحسن وعائشة وابن مسعود عنه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله وجابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله في الآية قال: تجد ظهر بعير.

وقد روى أصحابنا بطرق عدة عن أئمة أهل البيت تفسير الإستطاعة بالزاد والراحلة وكذلك تخلية السرب وصحة البدن، ودور الراحلة هو الأكثرية الساحقة من الإستطاعة السبيل إلى الحج فلا تستغرق كل المستطيعين.

وليس من عنده زاد وراحلة إلا ممن يستطيع الحج، لا أنه المستطيع لا سواه^١.
ثم المحتاج إلى زاد حاضر وراحلة، أن استطاع الحصول عليها دون عسر ولا حرج، فهو ممن استطاع إليه سبيلاً،
وليس تحصيلهما تحصيلاً للإستطاعة، إلا إذا كانا هما - فقط - الاستطاعة، كيف لا وقد أمر الفقير أن يخدم القوم
ويخرج معهم^٢.
كيف لا! وآية الأذان تقدم المشاة على الركب: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق...»^٣.

هنا «يأتوك» دون «يأتونك» جواب لأمر الأذان، والأمر بالأمر يخلف واجب الأمر، ثم «رجالاً» جمع راجل وعلى كل
ضامر: «هزيل يأتين»: كل ضامر بركبها، و«من كل فج عميق» يعم «رجالاً وعلى كل ضامر»: يأتوك - يأتين: «من
كل فج عميق».

ولأن «سبيلاً» هي الطريق المنحدرة، فإذا كانت السبيل إليه حاصلة فقد استطاع إليه سبيلاً، وإذا استطاع الحصول
على هذه السبيل، إزالة لعسرها أو حرجها، دون عسر - أو حرج فيها فقد استطاع إليه سبيلاً، حيث السبيل
المستطاعة هي الميسورة وإن بوسائط قريبة أم غريبة.

إذا فالمحذ له إليه سبيل بالإيمان بالله فإنه ميسور براهينه، والمشرك له إليه سبيل بتوحيد الله، والكتابي له إليه سبيل
بالإسلام، والمسلم الفقير المريض الذي ليس له أمن الطريق أما إذا من السبل غير الحاصلة بالفعل، أنه له إليه سبيل
ما استطاع الحصول على المال والصحة وأمن الطريق أما هي من السبل دون حرج ولا عسر، فالمستطيعون إلى الحج
سبيلاً - إذا - هم الأكثرية المطلقة من الناس، فلذلك «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً».
وما اشتراط الزاد والراحلة إلا اشتراطاً لكونهما ميسورين حاضراً وسواه، فرب زاد وراحلة غير ميسورين وهما

^١ (جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٥١ صحيفة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم
إن حجة الإسلام واجبة... ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد فقال: شدوا أزركم واستبتنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم.
وفيه صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم
فمن كان له عذر عذره الله.

وصحيفة حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن آية الإستطاعة ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن
يستطيع الحج.

وفي الدر المنثور ٢: ٥٦ - أخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الإيمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات
ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شيئاً يهودياً أو نصرانياً.

وفي جامع الأحاديث ١٠: ٢٢٩ صحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في آية الإستطاعة ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به، قال: قلت من
عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أتر فإن كان يطيق أن يمشي
بعضاً ويركب بعضاً فليحج.

أقول وروى مثله العياشي في تفسيره عنه عليه السلام ودعائم الإسلام عنه عليه السلام والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
والصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والتوحيد في الصحيح عنه عليه السلام فالروايات في ذلك قد تبلغ حد التواتر والاصل هنا هو نص
آية الأذان والإطلاق كالنص في آية الاستطاعة، فلا مجال للقول أن فاقد الزاد والراحلة، المستطيع للحج دون عسر ولا حرج ليس مستطيعاً للحج.

^٢ (جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٥١ صحيفة أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «ولله على الناس...» قال: يمشي
إن لم يكن عنده، قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم، ورواه مثله
العياشي في تفسيره عن أبي بصير عنه عليه السلام.

^٣ (٢٢: ٢٧).

حاضران، أم هما ميسروان وليسا بحاضرين، فالأصل هو استطاعة السبيل إلى الحج بمقدمات قريبة أم بعيدة ما دامت غير حرجه ولا معسورة.

والاستطاعة المشروط بها فرض الحج تعم العقلية والعقلانية والشرعية والبدنية والأمنية والمالية والعرضية مما تجعل الحج بطوع الحاج دوّماً عسر ولا حرج.

فما أمكن منها الحصول عليها بمحاولات استطاعة كتحصيل الزاد والراحلة والصحة البدنية والحالة الامنية أماهيه، وجب الحصول عليها، فإن هذه الإمكانية هي من استطاعة السبيل إلى الحج، حيث السبل إليه مختلفة، وما لم يمكن أو كان في عسر أو حرج فلا يجب، فالمدار هو استطاعة السبيل إليه أيّاً كان وأيان، دوّماً حصر بزاد وراحلة أم وصحة وأمنية فعلية ما أمكن الحصول عليه واستطاع السبيل إليه.

ثم الاستطاعة قد تكون فردية كما بينها، وأخرى اجتماعية، فلئن حج عامة المكلفين بقي وجوب الحج على جمع من الجاهل المؤمنة ثابتة إذ يحرم تعطيل هذا المؤتمر السنوي الإسلامي العالمي، كما تلمح له الآية «على الناس» وتصرح مستفيضة الروايات^١.

٧. ومن كفر فإن الله غني عن العالمين..

والكفر هنا راجع إلى نكران فرض الحج فإنه المحور الأصلي في الآية^٢ ومن ثم عمل الحج^٣ بفارق أن الأوّل كفر والثاني عملي، ثم الكفر بثواب الحج إن أتى به وعدم العقاب على تركه سواء أتى به في هذه الحالة أم ترك، وهذه الأربع كلها معنية بـ«ومن كفر...» حيث الآية تشمل هذه الزوايا: فرضه - تطبيقه - ثوابه، وعقاب تركه - ثم وتركه، كما والأحاديث تدلنا على هذا الإطلاق.

ضرورة الحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر سواء العاكف فيه والباد

^١ . (جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢١٧ - ٢٢١ باب حرمة تعطيل البيت عن الحج في كل عام وأن الناس لو عطلوه لوجب على الوالي أن يجبرهم عليه وإن لم يكن لهم ملا ينفق عليهم من بيت المال فإن الدين قائم ما قامت الكعبة...)

ومن هذه الاحاديث (٦٣٧) عن الكافي والفتية عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين.

^٢ . (جامع الاحاديث ١٠: ٢٢٩ القطب الراوندي في لب الأبواب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك الحج فقد كفر؟ قال: لا ولكن من جحد الحق فقد كفر.

وفيه ٢٣٠ علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث حول الآية قلت فمن لم يحج فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: هذا ليس هكذا قد كفر.

وفي الدر المنثور ٢: ٥٧ لما نزلت آية الحج جمع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الملل إن الله فرض عليكم الحج فحجوا البيت فلم يقبله إلا المسلمون وكفرت به عمس ملل قالوا لا تؤمن به ولا نصلي إليه ولا نستقبله فأنزل الله «ومن كفر...» وفيه أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي داود نفيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله «ولله على الناس حج البيت... ومن كفر...» فقام رجل من هزبل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركه كفر؟ قال: من تركه لا يخاف عقوبته ومن حج لا يرجو ثوابه فهو ذاك.

^٣ . (وفيه ٢٣٠ عن الإحتجاج في إحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على الخوارج: ولقد قال الله جل ذكره «ولله على الناس...» فلو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم إياه لأن الله قد نصبه لهم علماً وكذلك نصبني علماً حث قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أنت مني بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي، وفيه عن فقه الرضا عليه السلام وسمى تارك الحج كافراً وتوعد على تاركة من النار فعوذ بالله.

معنى الهدى

٢

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَانِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ مِنْكُمْ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهَا صَالِحَةٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ * وَإِلَى اللَّهِ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ قَايَدًا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَتَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَاؤِهَا وَلَكِنْ يَتَالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ^١.

ثلاثة عشر آية تحوم حوم الحج في البعض من هامة مناسكه، والتوجيهات العقائدية والسياسية أما هيه مما يقصد من هذه العبادة الجماهيرية السياسية القيادية، ولكي يتبنى دولة الإسلام قوية صامدة عالمية، رباطاً تاماً بين الكتلة المؤمنة في أجراء المعمورة. ليشهدوا منافع لهم..

فلذلك ترى «المسجد الحرام» يختص بالذكر بعد «سبيل الله» كأصدق مصداق شاخص يتجسد فيه سبيل الله، وهي سبيل صالح الإنسان بما يصلحه إصلاحاً جماعياً جمعياً في كافة الجنبات.

صحيح أن سائر الفرائض الإلهية كلها سبل الله ولكننا الحج تجمع بين كافة السبل قضية مناسكها الهامة التي تجمع جموعها في عبودية جماهيرية حركية عالمية:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ^٢.

فكما الإسلام بضوابطه هو لكافة المسلمين، كذلك قبلة الإسلام وعاصمته «المسجد الحرام» فقد جعله الله للناس - وطبعاً المسلمين منهم - فإنهم الذين يقصدونه كسبيل الله الموحد بينهم - جعله لهم حال أنه «سواء العاكف فيه والبادي» بيت عتيق طليق لا يملكه أحد سوى الله، وقد جعله الله لعباده. سواء العاكف فيه والبادي. فكل ترجيح لعاكف على باد، لحاضر على مسافر، ولمواطن على سواه، كل ذلك الحاد فيه بظلم، «نذقه من عذاب أليم».

لا يعني «العاكف» فقط المعتكفين في المسجد الحرام كعبادة معروفة حيث العبارة الصالحة عنه «المعتكف» ولا «الباد» غير المعتكف، بل هما «المقيم» والذي يرحل، سواء أعتكفا أم أحدهما أم لا، وعدل التعبير بالعاكف للتأشير إلى مدى المسؤولية الهامة على عواتق المقيمين بمكة المكرمة، أن عليهم حياة العكوف والعبودية فيها بكل رقابة.

وطبعاً لا يعني «المسجد الحرام» هنا نفس المسجد إذ لا يقيم فيه المقيم ولا البادي، بل هو مكة المكرمة كلها أو

^١ (٢٢ : ٣٧).

^٢ (٢٢ : ٢٥).

الحرم كله، تعبيراً بأقدس مكان فيه، كما وذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام^١ ليست لتعني نفس المسجد فإنه ليس مسكناً للأهلين، وذلك عناية في التعبير عن البلاد المقدسة أن يذكر الأمكنة المقدسة فيها. وليس ذلك الصدّ - فقط - عن المسجد الحرام، فإنه صدّ عن المناسك كلاه، وليس في المسجد الحرام إلا شطر منها، إذاً فالمسجد الحرام هنا هو أمكنة المناسك كلها، لاحرم وما والاه من عرفات ومشعر ومنى.

وقد يقال أن «فيه» في «سواء العاكف فيه والباد» تتعلق ب«سواء» ف«سواء فيه»: نفس المسجد «العاكف» في مكة أو الحرم «والباد» إلا أن «العاكف» أقرب تعلقاً ومعنى، فإن كانت «فيه» متعلقة بسواء لكانت الصيغة الصالحة، «سواءً فيه العاكف والباد» أو أن «العاكف فيه» هو المعتكف كعبادة خاصة، ولكنه لا يقابله «الباد» فرب باد يعتكف.

إذاً ف«سواء العاكف فيه والباد» تسوّي بينما في بيوت مكة، فهي مباحة للباد كما العاكف؟ فلا تؤخذ أجره من زوار البيت وإلا فلا سواء، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله: «مكة مباحة لا توجر بيوتها ولا تباع رباعها»^٢ و«من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً»^٣ وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن»^٤ ومن كتاب لعلي عليه السلام إلى قثم بن عباس وهو عامله على مكهم، و«أمر أهل مكة أن لا يأخذوا عن ساكن أجرأ فإن الله سبحانه يقول «سواء العاكف فيه والباد» والعاكف المقيم به والبادي الذي يحج إليه من غير أهله»^٥.

والصد عن المسجد الحرام كسائر الصد عن سبيل الله هو الصد عن أن يُعبد الله فيه بخاصة المناسك ودعامة العبادة، ومن الصدّ عنه التمييز بين العاكف فيه والباد، ومنه تملكه روحياً أو زمنياً، والسيطرة الخاصة عليه إلا تنظيمياً أدبياص بين جموع الوافدين عاكفين أم بادين.

وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا

^١ (٢٠: ١٩٦).

^٢ (الدر المنثور ٤: ٢٥١ - أخرج ابن مردويه عن ابن عمر النبي عليه السلام قال: ...).

^٣ (المصدر أخرج الدار قطني عن ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ...).

^٤ (المصدر أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن علقمة بن نضلة قال: ...).

^٥ (نهج البلاغة للسيد الشريف الرضي عن الإمام علي عليه السلام: ... وفي نور الفقلين ٣: ٤٨٠ عن قرب لإسناد للحميري بإسناده إلى أبي جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام كره إجارة بيوت مكة وقرء «سواء العاكف فيه والباد» وعن تهذيب الأحكام موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين ابن أبي العلاء في الصحيح قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية فقال: كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على بابها المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها وروى مثله في العلق عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «سواء العاكف فيه والباد» فقال لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وأن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية وعن الكافي روى مثل ما في التهذيب باختلاف يسير.

وفي تفسير البرهان ٣: ٨٤ عن الحميري بإسناده عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أهل مكة عن إجارة بيوتهم وأن يعلقوا عليها أبواباً وقال: سواء العاكف فيه والباد - وقال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان حتى كان في زمن معاوية. وفي الصحيح عن حفص البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا لدورهم أبواباً وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم التهذيب ٥: ٤٦٣ ورواه مرسلًا في الفقيه: ٣: ١٢٦.

البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار»^١ فكلما يرغب في المسجد الحرام أو يؤمر فيه أو يندب لا يجوز الصدّ عنه. وهل أن تلك التسوية تقتضي ألا تملك دور مكة المكرمة؟ علماً لا، إذ يجوز أن تملك على ذلك الشرط ألا يُمنع الحجاج من سكنها زمن الحج.

هنا بيت الله، فلا يعبد فيه إلا الله، وكل عباد الله فيه على سواء، ومهما اختلفت درجاتهم روحية وزمنية، فلا ينبغي لاحد أن يختص فيه بكرامة وحرمة زائدة، اللهم إلا بتقوى الله، ولكنها أيضاً ليست لتمييز عباد الله في بيت الله بشأن من شؤون عبادة الله مكاناً أو مكانة أو زماناً أم أياً كان، فإن «سواء العاكف فيه والباد» تحلّق على كافة التسويات من حيث كون المسجد الحرام سبيل الله.

ثم الإلحاد فيه يعم كل ميل عن الحق، عامة في كل الحقول، وخاصة في حقل المسجد الحرام بما له من حرمان خاصة، فيشمل كل عصيان وظلم في مثله، بحق الله أو بحقك وبحق الناس.

«ومن يرد فيه» - لا فقط - من يعمل فيه أو يلحد فيه - تجتث عن هذه الساحة المباركة كافة المتخلفات عقائدية وعملية وحتى في النية والطوية ولمن لم يصل إلى الحرم رعاية لقداسة الموقف فإنه أقدم مقدس في الكون كله بأسره وعن بكرته، فكما من الإلحاد في المسجد الحرام وفي الحرم ومنه الصيد في الحرم لا سيما حالة الإحرام، وإرتكاب محرّمات الإحرام حاله، ودخوله الحرم بلا إحرام إلا لمن استثنى، بل و«أحتكار الطعام في الحرم ألد فيه»^٢ وعلى الجملة «كل ظلم يظلم به الرجل نفسه ممكّة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحاداً ولذلك كان ينهي أن يسكن الحرم»^٣.

ولا فحسب فيه، بل ومن يرد فيه قبل أن يوافيه وإن لم يصله فضلاً عن وصوله بما أراد، وبأحرى من يرد فيه وهو فيه ولم يحقق ما أراد، وهذه من ميزات قبلة الإسلام، أن الإرادة السئة بمجردّها في غيرها لا تؤخذ بشيء، ولكناه فيها مأخوذة مههدة بعداب أليم، فضلاً عن تحقيقها فيها! وقد يتوسع «من يريد فيه بالحد» إلى غير الإنسان من حيوان كسباح الطير إذا صارت في الحرم^٤.

وهل يتحصن بالحرم على إجرامه أم خارجه؟ كلا! فإنه ليس ملجأ للمجرمين، بل ونفس «التحصين بالحرم الحاد»^٥ فإنه حرم للمؤمنين، دون المجرمين.

اللهم إلا تحصيناً مؤقتاً مشروطاً لمن جنى في غيره ثم لجأ إليه فإنه يضيق عليه في مأكله ومشربه حتى يضطر للخروج عنه فيقام عليه الحد، وأما الجاني في نفس لالحرم فيقام عليه الحد في نفس الحرم «لأنه لم يدع للحرم

^١ . تفسير الفخر الرازي ٢٣: ٢٤ قال عليه السلام:....

^٢ . الدر المنثور ٤: ٣٥١ - أخرج البخاري في تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبن مردويه عن يعلي بن أمية عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:.... وأخرج مثله البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:....

^٣ . نور الثقلين ٣: ٤٨٢ في كتاب علل الشرايع بسند متصل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية قال:.... أقول: والروايات بذلك مستفيضة.

^٤ . المصدر عن العليل عن أبي عبد الله عليه السلام قيل له: أن سبعاً من سباع الطير على الطعبة لا يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال عليه السلام: أنصبوا له وأقتلوه فإنه قد ألد في الحرم.

^٥ . جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٩٢ ح ٢١١ - يب ٥٧٩ أحمد عن أبي محمد الحسن بن علي الوشاء عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليه السلام قال: التحصين بالحرم إلحاد.

حرمة»^١.

وعلى أية حال فكل الظلم فيه إلحادٌ بل وأرادته أيضاً من الإلحاد فيه.

وترى ما هو موقف «بظلم» بعد «بالإلحاد» وكل إلحاد ظلم؟ عل الباء في «بالإلحاد» للملابسة، تعني ملابس الإلحاد فيما يريد، وفي «بظلم» للسببية، تعني إلحاداً ظالمًا، عله هنا بحق الناس حيث «سواء العاكف به والباد» وكما بحق الله وأدناه الظلم بالنفس، أم أنهما حالان ل«يرد» والمفعول محذوف ليتناول كل متناولاته، انحرافاً بظلم. أم أن «بظلم» بدل عن «بالإلحاد» تعني إرادة ملابسة بظلم أياً كان، فإنه إلحاد، وأن كان ظلمًا بالنفس فضلاً عن سواها، أم أنها كلها معنية مهما تفاضلت.

وكل ذلك لسيادة منقطعة النظر في ذلك الموقف العظيم، فإنه قبلة الإسلام ومطاف المسلمين، فليقدّس عن كل إلحاد وكل ظلم وكل ما لا يرضاه الله تعالى، منطلقاً لكافة الأبعاد الإسلامية السامية^٢. فكما أن المسجد الحرام هو أقدس مكان في الكون كله، فليكن كل عاكف فيه أو باد وأقدس ممن سواه بواقع القداسة أم - لأقل تقدير - بحراسة وقتية، تصنيفاً لنفسه وتصنيفاً لآخرين.

وهكذا يسبق الإسلام سبقاً بعيداً عريقاً بإنشاء واحة السلام ومنطقة الأمان، ودار الإسلام المفتوحة لأهل السلام والإسلام، مهدداً هؤلاء الذين يريدون أوجاجاً في هذا المنهج القويم المستقيم بعذاب أليم «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم».

وعلى ذلك التعقيب يكفي جواباً عن «إن الذين كفروا» كما هو جواب ل«من يرد فيه بإلحاد» فلا حاجة إلى تقدير، أم أنه لوضوحه بعظم عذابه ليس بحاجة إلى جواب حيث يعرفه البسطاء فضلاً عن أولي الأبواب.

ولقد ذكر المسجد الحرام في أربعة عشر موضعاً مختلف المناسبات ثم مسجد ومسجد أخرى بنفس العدد، وبألفها توافقاً بين عديد الذكر للمسجد الحرام وسائر المساجد، وفقاً فيهما لعدد المعصومين الاربعة عشر، فإنهم من شروط المسجد الحرام سبيلاً إلى الله، وتقبلاً لفريضة الله.

ولماذا يعطف هنا المستقبل «ويصدون» على الماضي «الذين كفروا»؟ عله للتأشير إلى استمرارية صدهم منذ كفرهم الماضي، إضافة إلى كل صادٍ عن سبيل الله في المستقبل على مر الزمن فإنهم يكفرون ويصدون، فلا يكفي - إذًا - وصدوا، حيث لا يشمل استقباله واستمراره، فهم بعكس التعبير ك«الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله».

(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^٣).

«وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى عهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين العاكفين والركع السجود»^٤.

«وإذ بوأنا» كأنه قبل أن يبني البيت، لمكان «مكان البيت» دون - فقط - «البيت» فقد جعله الله الله له بواءً مباءة: مرجعاً يرجع إليه إسكاناً من ذريته، وعمارة للبيت، وطوافاً به، فلان الأولين يختصان به، لذلك يختص هو

^١ . تفصيل البحث راجع إلى تفسير آية «ومن دخله كان آمناً» فراجع...

^٢ . كما رواه أصحابنا مستفيضاً كصحيفة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أن كل ظلم فيه إلحاد، ومثلها غيرها.

^٣ . جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٩٣ في الرضوي عليه السلام فمن هم لمعصية (أي في مكة) لم يعملها كتب عليه سيئة لقول تعالى: «ومن يرد بإلحاد بظلم نذقه من عذاب السعير» وليس ذلك في بلد غيره.

^٤ . (٢٦: ٢٦).

^٥ . (٢: ١٢٥).

بتلك المباءة «أن لا تشرك بي شيئاً. نهياً صارماً يخلِّق على كافة دركات الإشراك بالله حتى الرئاء وما دونه. لا فحسب نفسك بل «وطهر بيتي» عن مظاهر الإشراك وملامحه وعمَّن يشرك بالله، إخلاءً للطائفين والقائمين والركع السجود».

صيغة «بيتي» مصوغة لخصوص الكعبة المشرفة، إضافة تشريعية ما شرفها، مهما كانت كل مساجد الله بيوت الله، إلا أن الكعبة إمام البيوت كما هي أمام البيوت.

هنا وفي «إن ظهرا بيتي»^١ وعند بيتك المحرم^٢ الكعبة فيها بيت الله، لأنها مباءة العبادة لله، ثم في ثلاث أخرى^٣ هي بيت الناس لأنها معبد الناس ومطافهم، فهي إذاً بيت الله وبيت الناس، ثم وفي عشر هي الأخرى «البيت» إشارة إلى بيت الله وبيت الناس.

فهو بيت الله حيث يعبد فيه الله وهو قبلة المصلين الله، وهو بيت عتيق لم يكن ولن يكون في ربة غير الله. وهو بيت الناس، فإنهم هم الذين يبيتون فيه ويستقبلونه ويطوفون به لله، إذاً فهو بيت الناس كما هو بيت الله مهما بان البون بين الانتسابيين كالبون بين الناس وبين الله.

ثم الطهارة المأمور بها ظاهرية عن كافة الأنجاس والأقذار، وبأحرى باطنية عن الإشراك بالله في مربع «الطواف والقيام والركوع والسجود» كالقمة المعنية من توحيد الله في عبادته.

فكما أن هؤلاء عليهم تطهير بيوت قلوبهم وأفكارهم ومظاهر أبدانهم وملابسهم وأعمالهم حتى يصلحوا لحج هذا البيت، كذلك «طهر وطهارة للطائفين و...» ونم تطهير ذلك البيت أن تكون عمارته بصدق النية وطهارة الطوية: «أفتم أسس بنيانه على تقوى من الله...»^٤ وكما منه تحية المشركين عنه^٥.

وترى من هم «الطائفين والقائمين» حيث «الركع السجود» هم المصلون؟ فهل الطائفون هم من يطوف البيت، والقائمون هم القائمون في الصلاة، فهو والركع السجود تعبيرات ثلاث عن الصلاة؟

والركع السجود. يكفي عن الصلاة، فإنهما تعنيان عبادة توهيها قضية ردهما دون عطف، وهما معاً لا يوجدان إلا في الصلاة، وقد عطف بالقائمين دليلاً على مفارقتها إياهم!

ولو كانت الثلاثة هم المصلين فصحيح العبارة عنهم «القائمين الركع السجود» ردفاً دون عطف قضية وحدة العبادة، رغم أن ضم «القائمين» لا يفيد زيادة معنى!

ثم وذكر «العاكفين» في آية البقرة بديلاً عن «القائمين» هنا مما يحتم أنهم هم العاكفون المقيمون في مكة المكرمة، فالطائفون هم البادون، الحاضر للطواف دون الإقامة.

وتأيداً ثالثاً قرن السواء في غاية التطهير، بالسواء بين العاكف والباد، فكما لم يميزوا في البداية فكذلك الامر في النهاية، هناك «للطائفين والقائمين» وهنا «للطائفين والعاكفين».

فالطائفون هم الزائرون، والعاكفون هم القائمون، والركع السجود هم المصلون، مهما شمل الطائفون كل الطائفين

^١ (٢٠ : ١٢٥).

^٢ (١٤ : ٣٧).

^٣ («إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة...» ٣ : ١٦ و«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس» (٥ : ٩٧) «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» (٢ : ١٢٥).

^٤ (٩ : ١٠٩).

^٥ («تفسير القمي ص ٣٢ عن الصادق عليه السلام نح عنه المشركين.

حوله، والعاكفون من يعتكف فيه وسواه. فقد جعل الله هذا البيت للناس سواء العاكف فيه والباد في كل شعائر الحج، ولذلك أمر إبراهيم أن يطهره للناس سواء الطائفين والقائمين بعكس الترتيب هناك كيلا يتقدم مقيم على مسافر ولا مسافر على مقيم تحقيقاً للتسوية حتى في التعبير. ثم الأمر بتطهيره لا يخص إبراهيم الخليل، بل هو مستمر الى يوم الدين، كما التسوية المجعلولة المرمية إلى يوم الدين.

وذكر «الركع السجود» مقيماً أو مسافراً بعد «الطائفين والقائمين» مسافراً أو مقيماً، لطواف البيت وسواه من مناسك الحج والعمرة، يصور لنا صلاة الطواف بعده، مع أن «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة»^١. فليكن ذلك البيت العتيق بالمسجد الحرام والحرم كله، أظهر بيت في الكون كله، متخلياً عن كل مظاهر القذارة والرجاسة، متخلياً بكل مظاهر الطهارة والقداسة، بعيداً عن كافة المفارقات والتمييزات لأي مقيم أو مسافر، في طواف وصلاة وسواهما من مناسكه.

وهنا «الركع السجود» دليل جواز الصلاة في جوف الكعبة المشرفة، فإنها أصدق مواضع «بيتي» حين يشمل المسجد الحرام، وتأويل «الركع السجود» بكونها فقط أمامها قلة عليل خارج عن التحصى. وأما الطائفن الزوار والقائمون المقيمون، فهم بين طائف ومصل، ومعنى الطواف هو التطواف حوله، فالداخل فيه السائر في حوالبه لا يسمى طائفاً بالبيت العتيق^٢. وأما الآية «فول وجهك شطر المسجد الحرام» فهي للخارجين عن الكعبة والمسجد الحرام، حيث أمر به الرسول صلى الله عليه وآله والمؤمنين معه في المدينة المنورة.

«وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^٣.

وترى من هو المخاطب المأمور هنا بالأذان الإعلام بالحج؟ أهو - فقط - إبراهيم الخليل عليه السلام وهو دعوى دون دليل إلا سبق الخليل بأمر قبله: «وطهر بيتي» والآيات الالية المخاطبة للحاضرين ومن يلحقهم مستقبلين تطارد ذلك الاختصاص، لا سيما وأن ذلك الخطاب «في الناس» كل الناس كقضية حقيقية تحلق على كافة المكلفين إلى يوم الدين، فحتى إن كان خطاباً لإبراهيم، فهو كأول من يحمله إلى الناس دون اختصاص، والخطابات الشرعية للناس دائمة ما دام الناس إلا أن يأتي نسخ أو تعديل، وليس في القرآن دليل على أي تعديل بالنسبة لذلك الخطاب بكل ما يضمنه من مضامين.

أم هو خطاب لخصوص الرسول محمد صلى الله عليه وآله وهو بعيد عن السياق حيث سبق الخطاب إبراهيم الخليل وهو أول بان للبيت، فهو - بطبيعة الحال - أول مؤذن للحج، مهما يستمر حتى الرسالة الأخيرة بأكمل صورة وسيرة. حقاً أنه خطاب أولاً لإبراهيم كأذان أول، ثم للرسول محمد صلى الله عليه وآله كأذان ثان، مهما كان بينهما عوان على طول

^١ . (الدر المنثور ٤ : ٣٥٤ - أخرج الحاكم عن ابن عباس قال قال الله لنبية: وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود قال: طواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فلا ينطق إلا بخير.

^٢ . (البحار ٩٦ : ٤٨ - ٥٠ عن جعفر بن محمد عنهما السلام قال: لما أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود، أهبط إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وخمسين للعاكفين وأربعين للمصين وعشرين للناظرين.

^٣ . (٢٢ : ٢٧ .

خطوط الرسائل منذ إبراهيم حتى محمد عليه السلام^١.

ومجرد ذكّه هنا مجرداً عن أحد المخاطبين دليل الشمول، ثم الرسول صلى الله عليه وآله أخرى من يشمله كما نتلمح أو نتصرّح من خطابات تالية، فكلوا منها وأطعموا... وأحلت لكم... إلا ما يتلى عليكم... اجتنبوا... وأجتنبوا.. لكم فيها منافع. ومن ثمّ «ولكل أمة جعلنا منسكاً... فإلهمك إله واحد - أمة واحدة -! والبدن جعلناهم لكم... ولكم فيها خير فأذكروا اسم الله عليها... فكلوا منها وأطعموا... كذلك سخرنها لكم لعلكم تشكرون... ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين»^٢.

ثمانيّة عشر خطاباً في مناسك الحج تحملها آيات عشر بعد آية الأذان تعم الحاضرين من المسلمين وإلى يوم الدين، كيف نتجاهلها باختصاص خطاب الأذان بأصل الحج لإبراهيم الخليل عليه السلام، اللهم إلا بتأويل عليل وتدجيل. وهذه ضابطة ثابتة في فقه القرآن، أن كل أمر أو نهي فيه لأي رسول، يبقى أمراً أو نهياً لكل المرسل إليهم، اللهم إلا برهان قاطع من القرآن نفسه ينسخه أو يحدده، حيث الرسالة وداحة، والمرسل إليهم أمة واحدة، اللهم إلا في بعض مظاهر العبودية وسواها حسب المصالح، فما لم يثبت نسخ من الكتاب لحكم مذكور فيه فهو ثابت، ولا سيما مثل أذان الحج الذي هو بطبعه زمني يشمل كافة الأمم، مهما تكامل في الأمة الأخيرة.

و«أذن» أمر صارم في «في الناس بالحج، وهو زيارة البيت حجاً أو عمرة، ويأتوك، دون «يأتونك» هو جواب الأمر، فذلك أمر بامر، أمر أن يأمر الناس بالحج، ومقدماً للمشاة على الركب «يأتوك رجلاً» جمع راجل وهو الماشي - وعلى كل ضامر. وهو أي مركوب مهزول، ضممه الجوع أو المرض، وقد أهمل هنا أي مركوب قوي مزين مرمول، مما يدل على أن الراحلة في أصلها - فضلاً عن سليمها - ليست شرطاً في فرض الحج.

فمن المضحك المبكي أعتذار بعض المتفقيين عن الآية - بعد الإذعان بدلالاتها - على أنها خلاف الشهرة العظيمة أو الإبطاق، وخلاف الرواية المشترطة الراحلة في استطاعة الحج، فلا يعمل بها!

وترى ما هو شأن الشهرة أو الرواية أمام تصريح الآية، وهي غير منسوخة بل مؤيدة مبيّنة بأية الاستطاعة، فمن استطاع مشياً أو على كل ضامر دون حرج أو مشقة لا تستطاع، فهو ممن استطاع إليه سبيلاً، ومن لا يستطيع لا راجلاً ولا ركباً فهو ممن لا يستطيع إليه سبيلاً.

الرواية المفسرة للإستطاعة بالزاد والراحلة تقول «فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلىً سر به له زاد وراحلة فهو ممن يستطيعون الحج»^٣ ولا هو المستطيع للحج، سلباً لإستطاعة من لا يحتاج إلى زاد وراحلة.

واشترط الزاد والراحلة في الاستطاعة هو طبيعة الحال في الاكثية الساحقة الساكنين في كل فج عميق، وأما القريين إلى مكة المكرمة، غير المحتاجين إلى راحلة، فهم ممن يستطيعون الحج دون راحلة، كما المحترفين في سفر الحج يستطيعونه دون زاد حاضر، فإنما الإستطاعة - دون حرج أو مشقة زائدة غير متحمّلة - هي فقط شرط الوجوب،

^١ (فروع الكافي ١: ٢٣٣ صحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله سبحانه «وأذن في الناس بالحج...» فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب...
أقول: ولا تنافيه الرواية القائلة أن المأمور به إبراهيم عليه السلام حيث الأمر يحلق كافة الرسل منذ إبراهيم حتى محمد صلى الله عليه وآله.

^٢ (٢٨ : ٣٧.

^٣ (في الكافي ٤: ٢٦٧ والتهذيب ١: ٤٤٧ والاستبصار ٢: ١٢٩ سأل حفص في الصحيح أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلىً سر به له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج. أقول: الرواية المطلقة في ذلك محمولة على الأكثر إذ ليست لتعارض نص آية الأذان كما رواه الصدوق في التوحيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية ما يعني بذلك؟ قال: مما كان صحيحاً في بدنه مخلاً سر به له زاد وراحلة.

إلا إن الأثرية الساحقة لا يستطيعونه إلا بزاد وراحلة. لذلك ترى آية الأذان تطلق «رجالاً» ق تقيد. وعلى كل ضامر. ب. يأتين من كل فج عميق. وطبعاً لا يركب الضامر إلا من يحتاج إلى ركوبه لعمق فجه أم ضمور قوته. فالأصل في أذان الحج هم «رجالاً» وهم - في الأكثر - الذين يأتون من كل فج قريب، ثم على كل ضامر. وهم - في الأكثر - الأتون من كل فج بعيد، ومن ثم على كل مركوب مستطاع، قوياً في جسمه، سريعاً في مشيه، حيواناً أم سفينة أم سيارة أم طيارة.

وقد يتعكس الأمر، فمن ساكن في فج قريب لا يستطيع المشي فهو - إذا - غير مستطيع دون راحلة، وآية الإستطاعة لا تشترط إلا أصل الإستطاعة، بزاد وراحلة أم دون زاد وراحلة، راحلة ضامرة أم عامرة، وقد استفاضت السنة في أفضلية الحج ماشياً على الركوب لمن يستطيعه وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله: أن الملائكة لتصافح ركاب الجاج وتعتنق المشاة^١ وذلك خاص بطبيعة الحال من لا يحشره أمر أهم كالرسول صلى الله عليه وآله حيث القيادة الرسالية لا تسمح له أن يصرف شطراً بعيداً من أوقاته في أداء نذب كالحج ماشياً وأما الأئمة الذين حجوا مشاة لمرات ومرات فلم يكونوا بمنصب القيادة الحاضرة حيث اغتصب عنهم.

وعلى أية حال فهنا في تقديم «رجالاً» دليل تفضيل الحج ماشياً، وتفضيل المشاة الذين لا يملكون راحلة ضامرة، ثم تفضيل الركب الضامرة على الركب العامرة، مما يوضح تماماً أن ليست الإستطاعة بادية من المال على أية حال، فليس المستطيعون هم الأغنياء بالركب الفاخرة، بل هم غير مذكورين في عديد المستطيعين حتى في المرحلة الأخيرة، لو لا آية الاستطاعة الشاملة لهم في إطلاقها الظاهرة، وليست الاستطاعة إلا القوة^٢ دون حاض الزاد والراحلة، فقد لا يقوى رغم حضورهما وقد يقوى دوفاً، فإن كان له بعض الزاد وبإمكانه تحصيل البعض الآخر في الطريق فهو ممن له زاد، «فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فيحج^٣ حيث المدار على أصل الاستطاعة وهي تختلف حسب مختلف الظروف والإمكانات، ومن الناس من يمكنه المشي كلاً وتحصيل الزاد في الطريق أو المقصد، فهو ممن استطاع إليه سبيلاً، وتفصيل الاستطاعة يختص بآيتها الثانية.

إذاً ف«حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة^٤. ولأن «الحج» هو قصد البيت لزيارته، فهو يعم طواف الحج والعمرة، وهما كالظروف المجرور إذا اجتمعاً افترقا

^١ . الدر المنثور ٤: ٣٥٥ - أخرج البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله...

^٢ . جامع الاحاديث ١٠: ٢٤٦ ح ٧٤٦ عن المحاسن عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله حفص الأعور وأنا أسمع فقال جعلني الله فداك ما قول الله: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: ذلك القوة في المال واليسار.

^٣ . المصدر ٢٤٩ ح ٧٥٤ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في آية الاستطاعة ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما حج به، قال قلت: من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار ابتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج، أقول وقد وردت بذلك روايات مستفيضة.

^٤ . المصدر ٢٥١ ح ٧٦٣ ص ١٤٠ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيه ١٧٤ معاوية ١ - بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم أن حجة الإسلام... مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد (والطاقة - فيه فقيه) والسن فقال: شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم، أقول ورواه مثله في بعض نسخ فقه الرضوي وفي ج ٧٦٥ بإسناد متصلة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس.. قال عليه السلام يمشي أن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم، وفيه (٧٦٦) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذر الله.

وإذا افرقا اجتماعاً، فمثل «أتموا الحج والعمرة» مكان افتراقهما، وأما آية الأذان واستطاعة الحج فهما في اجتماعهما. ذلك الأذان الإعلام الإعلان لحج البيت منذ إبراهيم حتى الرسول محمد صلى الله عليه وآله فما يزال وعد الله يتحقق منذ إبراهيم إلى اليوم والغد، وما تزال أفئدة من الناس تهوي إلى البيت الحرام، وترفُّ إليه، يتقاطرون إلى ذلك البيت العتيق من كل فج عميق من فقراء وأغنياء من استطاع إليه سبيلاً.

ولماذا تلك الفريضة الجماهيرية العالمية، وهناك فرائض أخرى لا تضم ذلك الحشد الكبير؟

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ.^١

ذلك لأن الحج مشهد المنافع العامة لعموم المسلمين، ومسرح الفوائد والعوائد الجماهيرية التي تكفل كيان الإسلام وشوكة المسلمين، وقد قدمت هنا على ذكر اسم الله وهو خالص العبادة التي يؤتي بها إعلاناً وإسراءاً، أفراداً وجماعات، ولكنها في ذلك المسرح كمشهد المنافع جماعية جماهيرية، مما يدل على أن هنالك منافع تختلف صورياً عن ذكر اسم الله، هي التي تتبنى قوائم شرعة الله في بلاد الله.

فهي «منافع لهم» كمجموعة من الكتلة المؤمنة، لأنها مسرح ومصرح للشرعة الإلهية كلها كشعائر، بين تطبيق لقسم منها وتدريب لأخرى في تأشيرات عشيرات لمناسكها رمياً للشيطان وطوفاً حول بيت الرحمن «فبأي آلاء ربكما تكذبان».

أجل «وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» «يأتوك» ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله....

وتكثير «منافع» هو تكثير تعظيم لما يُجهل من منافع، فلم يقل «منافعهم» أو «المنافع» لكيلا يخيل إليهم أنها المنافع المعروفة لديهم، الحاصلة في غير ذلك المؤتمر العالمي، وإنما «منافع لهم» مجهولة لمن لم يأتوا ذلك المشهد المسرح، وهي «لهم» جميعاً، دون المنافع الفردية الحاصلة في كل مطرح!

وهل هي - فقط - منافع الدنيا لذكرها قبل ذكر اسم الله، أم منافع الآخرة^٢ سوى ذكر اسم الله؟ إنها «الكل»^٣ دوغما اختصاص، منافع طليقة تحلّق على حاجيات الدنيا والآخرة ككل ودون إبقاء.

أجل «علة الحج الوفاة إلى الله عز وجل، وطلب الزيادة، والخروج من كل ما أقترف، وليكون تاباً مما مضى، مستأنفاً لما يستقبل، وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد وخطر الأنفس شاخصاً في الحر والبرد ثابتاً عليه دائماً مع الخضوع والإستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة إلى ا تعالي، ومنه ترك قساوة القلب وجساوة الأنفس ونسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والأمل، وتجديد الحقوق، وحظر النفس عن الفساد، ومنفعة من في شرق الأرض وغربها، ومن في البر والبحر ممن يحج ومن لا يحج من تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها، كذلك ليشهدوا منافع لهم»^٤.

^١ (٢٢ : ٢٨).

^٢ (المجمع عن أبي جعفر عليه السلام قال: هي العفو والرحمة).

^٣ (نور الثقلين ٣: ٤٨٨ في الكافي بسند متصل عن الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول: أرفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أن هذا منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل).

^٤ (المصدر في عيون أخبار باب ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسأله في العلل: ... وفي باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء: فإن قال: فلم أمر بالحج؟ قيل: لعله الرفادة

وقد ذكر الله تعالى من «منافع لهم» ما ذكر في آية أخرى لفريضة الحج: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»^١ - «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وآمناً»^٢ - «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين»^٣. أجل قياماً للناس ومثابة للناس وهدى للعالمين. لا فقط الذين يأتونه، مهما كانوا هم الركن الركين لتلك المنافع، و«لهم» يعمهم كلهم ممن شهد موافقه ومن لم يشهد، ممن يحج ومن لا يحج، فإن في ذلك المؤتمر الإسلامي السامي إذا طُبِّق بشروطها، منافع للمسلمين بل وللعالمين ككل.

ذلك و«لتعارفوا... ولو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلوكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج»^٤.

ومن «منافع لهم» في مدرسة الحج أسرار المناسك^٥ التي تتضمن صناعة الإنسان وصياغته بقيمة الإنسانية السامية كما أرادها الله تعالى من هذه الفريضة التدريسية، الجامعة لكافة الفرائض والنوافل الفردية والجماعية، دنيوية وأخروية.

فمهما كانت البلوى بالحج عظيمة، فالمنافع الناتجة عنها أعظم، وكل أبعاد هذه الفريضة منقطعة النظير في شرعة البشير النذير، مما يطرح السؤال الكثير، وإجابة عن بلواها في في مكانها نقتطف حكماً ناصعة عن الخطبة القاصعة عن الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام:

«كلما كانت البلوى والإختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل، ألا ترون أن الله سبحانه إختبر الأولين من لدن آدم صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر وتسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماص، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً، وأقل نناق الدنيا مدرأ، وأضيق بطون الأودية قطراً، بين

إلى الله تعالى وطلب الزيادة.. وزاد بعد قوله: في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها: مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل «فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم ؟؟؟؟ وليشهدوا منافع لهم» أقول وقد نقلنا في المتن بعض المواضع مما في العيون.

^١ (٥: ٩٧).

^٢ (٢: ١٢٥).

^٣ (٣: ١٦).

^٤ (البحار ٩٦ - ٣٣ - ٩: بسند متصل عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال: أن الله عز ول خلق الخلق لا لعله إلا أنه شاء ففعل، فخلقهم إلى وقت مؤخل وأمرهم ونهاهم ما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصالحهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا يُنسى ولو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلوكوا وخربت البلاد وسقط الجلب والأرباح وعميت الاخبار ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج.

^٥ (قد أفردنا لها كتابنا - أسرار - مناسك وأدلة الحج - باللغة الفارسية، ألفناه خلال السنتين اللتين كنا بمكة المكرمة ضمن سني الهجرة السبعة عشر من شر الطاغية الشاه.

^٦ (جمع نتيقة وهي البقاع المرتفعة).

جبال خشنة ورمال دمتة^١ وعيون وشلة^٢ وقرى منقطعة، لا يركو بها حُف ولا حافر ولا ظلف، ثم أمر سبحانه آدم وولده أن يُنوا أعطافهم نحوه، فصار مثابه ص لمنتجع^٣ أسفارهم، وغاية ملقى رحالهم، تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار سحيقة، ومهاوي فجاج عميقة، وجزائر بحار منقطعة، حتى يهزوا مناكبهم ذُللاً^٤ الله حوله، ويرملون^٥ على أقدامهم شُعتاً غُبراً، قد نبذوا السراويل وراء ظهورهم، وشوهوا بإعفاء الشعور محاسن خلقهم، إبتلاءً عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً وتمحصياً بليغاً، جعله الله تعالى سبباً لرحمته، ووصله إلى جنته -.

ولو أراد الله سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بنى جنات وأنهار، وسهل وقرار، جم الأشجار، داني الثمان، ملتف البنى، متصل القرى، بين برة سمراء وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعِراض معدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغّر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء.

ولو كان الاساس المحمول عليها، والأحجار المرفوع بها، بين زمردة خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء، لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور، ولوُضع مجاهدة إبليس عن القلوب، ولنفي معتلج^٦ الريب من الناس، ولكن الله يختبر عباده بأنواع الشدائد، ويتعبدهم بألوان المجاهد، وبيئتهم بضروب المكار، إخراجاً للتكبر من قلوبهم، وإسكاناً للتذلل في نفوسهم، وليجعل ذلك أبواباً فُتِحاً إلى فضله، وأسباباً ذُللاً لعفوه^٧.

فمنافع لهم. هي كل المنافع الروحية والزمنية في كافة الحيوانات الإسلامية السامية، فالحج مؤتم، موسم عبادة شعائرية جاهرة، ومؤتمر عبادة سياسية، فريضة تلتقي فيها الدنيا والآخرة، مسرح تشاور وتعاون بين الكتل المؤمنة في كافة المسائل العويصة الإسلامية.

مجاله عالية غالية لتذوب فيها الفوارق من مختلف الجنسيات والعنصريات والقوميات والطائفيات، ولا تبقى في صعيدها إلا أخوة إسلامية خالصة تتبناها كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة، بوحدة الأرواح وتقارب الأشباح حيث يصبحون الأشباه حول كلمة «لا إله إلا الله».

عبادة تصفو فيها الأرواح مشروحة لكافة الذكريات الصالحة في ذلك المشهد الحافل، حيث ترف كالأطياف حول البيت العتيق طائفين حول مركز واحد، ويحوّلهم عن مختلف التطوافات حول سائر المطافات. هنا يجد المسلمون رايتهم المطلّة عليهم ككل حيث تتوارى الرايات ومختلف السلطات، وتتوارى في الراية الإسلامية الموحدّة كافة الفوارق.

هنا مملكة الحج، في بيت عتيق طليق عن كل مُلكة، لا يقودها إلا الله، ولا يرأسها من قبل الله إلا رسول الله، ولا يحكمها إلا كتاب الله، حيث تتوحد القيادة الروحية والزمنية في هذه الرسالة السامية، دون سماح لأية سلطة، إلا لمن يطبق هذه الرسالة الموحدّة بين جماهير المسلمين. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام....

^١ . هي اللينة التي يصعب عليها السير.

^٢ . قليل الماء.

^٣ . محل الفائدة.

^٤ . الرمل ضرب من السير فوق المشي ودون الجري وهو الهرولة.

^٥ . الاعتلاج هو الانتظام.

^٦ . نهج البلاغة للسيد الشريف الرضي ٢: ١٧٠ - ١٧٣ محمد عبده.

وترى ما هي «أيام معلومات» نحن نجهلها؟ أهي أشهر الحج كلها حيث «الحج أشهر معلومات»^١ فمن أهل فيهن بالحج فليذكر اسم الله حتى تتم مناسكها، ذكراً خاصاً لله لسي معه ذكرٌ لسواه، فإنه قضية تلبية الإحرام «لبيك اللهم لبيك» لك لبيك لا لسواك، فإنها اذكرك لا سواك؟

وعلى ما رزقهم من بهيمة الانعام. قد تعمه إلى كل الأيام! ثم فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. قد تخصصه بأيام الذبح، وأن ذكر اسم الله هو على الذبائح عند ذبحها كشرط من شروط التذكية!

ولكن ذكر اسم الله على الذبائح يعم كل ذبح في أي زمان أو مكان دون أيام معلومات للذبح في منى!.

وذلك الشرط المذكور في آيته التالية «فأذكروا اسم الله عليها صواً» وذلك في يوم الأضحى كيوم معلوم، دون أيام معلومات، ثم الأضحى إلى آخر ذي الحجة حيث يجوز فيها تقديم الأضحية، ذلك مخصوص بالأعذار وهي مقدرة بأقذارها، فليست هذه العشرين هي الأيام المعلومات.

وأما تعيم «على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» فلا شاهد له هنا إلا عليه، حيث الذكر هنا ذكر خاص كما «منافع لهم» فـ«على ما رزقهم» يقتضي في ذلك المسرح الحاشر ذكراً خاصاً لله على رؤوس الأشهاد.

ف«أيام معلومات» عليها هي أيام الحج والعمرة كلاه، ثم أيام الحج ثم عشرة ذي الحجة أيام التشريق الأربعة وكلها أيام معلومات، فلم يقل «الأيام المعلومات» لكي لا تختص ببعض دون أخرى، بل في كل هذه الأيام بدرجاتها، بذكر التلبيات والصلاة والتسمية عند الذبح وعند الرمي، ذكر القال والحال والافعال.

وليصبح الحاج في أيامه ذكراً بكل كيانه، بعد أن لبي دعوة ربه، وترك أهله وماله وشغله، وكافة ما كان يشغله عن ذكر ربه، والآية تتحملها كلها حيث المسرح كله مسرح ذكر الله كما هو مسرح «منافع لهم».

ومن «أيام معلومات» هي «أيام معدودات» أيام التشريق. وأذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى...^٢ وكشاهد آخر لها أن يوم الذبح هو يوح الأضحى، ثم من بعده قضاء التفث كما في الآية التالية، وهذه الايام كانت معلومة لدى الكل شاخصاً بين كل أيام الحج والعمرة دون تقدم عن مواضعها أو تأخر، خلاف سائر أيام الحج حيث تتقدم أو تتأخر اللهم إلا يوم عرفة والمشعر الحرام فعلة من تلك الايام المعلومات، والمجموعة هي الخمسة مع التاسع إلى الثالث عشر، والقدر المعلوم من «أيام معلومات» هي أربعة التشريف إنها أيام الذبح المقررة له في الحالات العادية غير الإستثنائية وقد يتلمح من «ويذكروا... على ما رزقهم» وهو التسمية على الذبائح، ولكنه لا يختص ذكر اسم الله بها، فإن «على» كما تعني ذلك، كذلك تعني على أنه تعالى رزقهم، وذلك مهما كان عاماً يخلق على كل حياة التكليف، ولكن لذكر الله في ذلك المسرح الحاشر موقعه الخاص، سواءً على الاضحاي أم على أية حال في أيام الحج.

١ . (٢٠: ٢٠١٩)

٢ . (نور الثقلين ٣: ٤٩٠) في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن حماد بن عيسى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل «ويذكروا اسم الله في أيام معدودات» قال: ايام العشر ومثله في التهذيب عن حماد عنه قال أبي عليه السلام... وأيام معدودات قال: أيام التشريق وفي الخلاف والأيام المعلومات عشرة أيام من ذي الحجة وآخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب إليه علماءنا أجمع.

٣ . (المصدر عن معاني الأخبار عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: هي أيام التشريق، وفيه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: المعلومات والمعدودات واحدة وهن أيام التشريق.

وفي الدر المنثور ٤: ٣٥٦ - أخرج ابن المنذر عن علي عليه السلام قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

٤ . (٢٠: ٢٠٣)

وذلك وكما منها يوم عرفة والمشعر الحرام. فإذا أفضتكم من عرفان فأذكروا الله عند المشعر الحرام وأذكروه كما هداكم.^١

ذلك وكما منها يوم عرفة والمشعر الحرام. فإذا أفضتكم من عرفات فأذكروا الله عند المشعر الحرام وأذكروه كما هداكم.^٢ فقد يضاف إلى أيام التشريق، كما تضاف بقية العشرة وسواها إليها. بل ومنها بعدما قضيت المناسك: «فإذا قضيت مناسككم فأذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً.» فضلاً عن أيام الحج بعمومها وخصوصها، فإنها أيام ذكر الله، كلما كانت الشعائر أهم فالذكر أتم، فهي - إذاً - كلها أيام معلومات مهما اختلفت الدرجات حسب الدرجات.

ومختلف الحديث عن أيام معلومات ومعدودات مما يبرهن على أنها كلها معنية وإنما الإختلاف في الدرجات. وترى بهيمة الأنعام. خاصة بالبدن كما في الآية التالية: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله؟ وهي من أبرز مصاديق الأنعام العائشة في البلد الحرام فلا تخص بها الأنعام! أم هي فقط الأنعام الثلاثة: الأبل والبقر والغنم؟ وقد عممت أحياناً إلى ما يصطاد، ولا يصطاد شيء من هذه الثلاث، وإنما الطيب وحمار الوحش وأضرابهما من ذوات القوائم الأربع فقد أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم. فليكن الصيد من الانعام حتى يصح الإستثناء! ولكنه صيد - مهما كان من الأنعام - ولا يحل الصيد في المنسك ونحن حُرْم، بل وفي غير حالة الإحرام أيضاً، إذا فالانعام هنا هي الثلاث لا سواها. ...فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ.»

من هذه والتي تليها: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر. نتأكد أن التقسيم ثنائي وليس ثلاثياً خلاف ما يقوله جمهور الفقهاء، وأن لحوم الأضاحي هي في الأصل للفقراء لا للإحراق والدفن وسائر الهدر والغدر كما هو المعتود بين الحجاج، والقول الفصل فيها عند الآية الأخرى. ثم «فكلوا منها. هنا وهناك كأنه أمر أدبي رخصة لا عزيمة فإنه عيب حظر مظنون حيث كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نساككم» فأنزل الله: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. فرخص للمسلمين، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل، والأكل أفضل كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله هدماً لسنة جاهلية، وشمراكة مع البائس الفقير، فيها تسوية بينهم وبينهم كيلا يظنوا أنها خاصة بهم - فقط لفقيرهم، بل هي هدية إلهية يشارك فيها المُفدي، وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي من اللحم وحسوا من المرق.»

^١ (٢٠: ١٩٨).

^٢ (٢٠: ١٩٨).

^٣ (٢٠: ٢٠٠).

^٤ (آيات الاحكام للحصاص ص ٣: ٢٩٠ روى يونس بن بكير عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: كان الناس في الجاهلية إذا ذبحوا لظنوا بالدم وجه الكعبة وشرخوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا: لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه لله حتى تأكله السباع والطيور فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن وإنما هو لله فأنزل الله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله. لا تنفعوا فإن ذلك ليس لله.

^٥ (الدر المنثور ٤: ٣٥٦ أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله في التهذيب ٥: ٢٢٣ صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرحت فكل وأطعم كما قال الله تعالى... وفيه أيضاً الصحيح عن الباقرين عليهما السلام أنهما قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل وهو وعلي وحسوا المرق.

وقد يكون الأكل منها - كما الإطعام وابجاً أدبياً، فإن تركه ترفع على الفقراء كما كان عند أهل الجاهلية، فليس الأمر - فقط - تجويزاً لسابق الخطر ومظنته، بل وإيجاباً لكسر هذه السنة، ففي تركه إبقاءً لهذه السنة ومسايرة عملية مع أهلها.

ذلك، وأما إطعام البائس الفقير فهو الواجب الركني الاصيل في ذلك الهدى، فأمره للإيجاب دوماً إرتياب، وليس الأمر الأوّل إلا هامشياً تعبيداً لطريق ذلك الإطعام أدبياً فائقاً.

والبائس الفقير، هو أفقر من الفقير وأبأس من البائس فقد يكون «هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته»^١ وكما الفقير هو المكسور الفقار من شدة المسكنة، فذلك كسر في المال وكسر- في الحال، فإنه أجهد من المسكين والفقير^٢.

فهذه اللحوم مما يزرعهم الله وهي من «منافع لهم» وقد جعلناها نحن رزقاً للديدان والمحرقات والجرافات، وبدليل أن يكون ذلك الرزق من «منافع لهم» أصبح عملياً من أضر المضار مالياً وأدبياً وسياسياً حيث يضحك علينا العالمون كيف نبذر ذلك التبذير الرذيل وأماننا في العالم الإسلامي فقراء لا يشمون ريح اللحم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما جعل الله هذا الأضحي لتشبيح مساكينكم من اللحم فأطعموهم منها» وسيأتيكم التفصيل بكل بيان فيه تحصيل عند تفسير الآية الثانية إن شاء الله تعالى.

وإطلاق الذبح هنا وإن كان يعم كل الحجيج حتى المفرد، ولكنه مخصوص بحج التمتع. فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى.. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. ثم القرآن إسمه معه، دون الأفراد حيث اسمه معه، إفراداً عن الهدى أو قراناً بالهدى، فلا يجب الذبح في الأفراد، ولا يجوز الأكل من غير الهدى، كالذبيح للجريمة حالة الإحرام، حيث النص خاص بالهدى الواجب على أية حال، ولا والواجب عند الجريمة حال الإحرام، فإنه خاص بالفقراء دوماً استثناء، ذلك فرض ثان في منى بعد الرمي وبعدهما الحلق والتقصير:

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^٤.

القضاء متعدياً بنفسه مكا هنا هو الإتمام بالنسبة لأمر ابتداء، والتفت علها مأخوذة من أصل عبراني وهو «تافس» (؟؟؟؟؟؟) أو «تافش» (؟؟؟؟؟؟) وكلاهما بمعنى أمسك وقبض، فقضاء التفت هو إتمام القبض والإمساك الذي ابتداء فيه بالإحرام قبل عرفة، وقضاء التفت هنا بعد الذبح هو بالحلق والتقصير فيحل عن الإحرام^٥ إلا عن الطيب والنساء حيث يحللها طواف الزيارة والنساء. وليطوفوا بالبيت العتيق. إشارة إلى الطوافين، تكملة لذلك التفت فيحل عن كل محرّمات الإحرام مهما بقي عليه بيتوته منى ليلتين أو ثلاث ورمي الجمار في أنهارها.

^١ . (نور الثقلين ٣: ٤٩١ عن تفسير القمي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو...)

^٢ . (الممصدر عن الكافي بسند متصل عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: إنما الصدقات للفقراء والمساكين؟ قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمساكين أجهد منه والبائس أجهدهم. أقول: تقديم الفقراء على المساكين عند الجمع، وتخصيص الفقير بالذكر عند الأفراد كما هنا يساعدان المعنى اللغوي الذي ذكرناه.)

^٣ . (٢٠: ١٩٦ .)

^٤ . (٢٢: ٢٩ .)

^٥ . (الدر المنثور ٤: ٣٥٧ - أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: يعني بالتفت وضع إحرامهم من حلق الرأس وليس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك.)

ومما أجمله تعبيراً منقطع النظير عن الإحلال عن الإحرام «التفت» كما التعبير عن بداية الإحرام «الرفث»: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...^١.
وقد تعني قضاء التفت ضمن ما عنت «تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام»^٢.
وعَلَّ كل ما ذكر في الأحاديث من تفسير التفت اعتباراً بأنها من لوازم إتمام الإحرام وإنهائه ومن ذلك «هو ما يكون من الرجل في إحرامه»^٣.

وعلى الجملة فقضاء التفت هو قضاء الإحرام بالخروج عنه تاماً وافيةً، ولزامه بعدما قضى - إلى الذبح، الحلق أو التقصير، والخروج عن تقصير كان له في إحرامه بفدية وسواها، ثم طوافي البيت زيارة ونساءً، ثم ومن أكمله تميم مناسك منى من بيتوتتها ورمياتها.

ولأن قضاء التفت تُنَى بطواف البيت، إذاً فهو الإحلال الأول إلا عن الطيب حيث يحل بطواف الزيارة، والنساء حيث تحل بطواف النساء، وإنما عِبْرَ عن الإحلال الأول بقضاء التفت لأنه أهمه، أم إن قضاء التفت يعم الآخرين، وذكر الطواف - إذاً - من باب ذكر الخاص بعد العام.

وقد يعرف واجب الترتيب بين هذه المذكورات من ترتيبها في هذه الآيات، ذبحاً ثم حلقاً أو تقصيراً ثم طوافاً، اللهم إلا للمعذور عن تقديم الذبح كمن نبحت عنهم بعد.

«وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ».

وترى ما هي النذور التي يؤمر الحاج بإيفاءها بين هذه المناسك وقبل أن «يطوفوا بالبيت العتيق»؟ وهي الوحيدة الآمرة بإيفاء النذور بين آياتها الخمس الذاكرة له دون أمر، اللهم إلا تجيلاً لمن يوفي «يوفون بالندر»^٤.

الندر - وهو إيجاب ما لم يجب على نفسك - قد يُنشأ وافيةً، ثم ليوفَ تطبيقاً، وعَلَّ الإيفاء هنا يشملهما، فما فرض الحاج على نفسه بتقصير في إحرام، أم فرضه على نفسه دون تقير وبدون تحديد لوقف الإيفاء، فليوفه تطبيقاً هنا وقد تخلص عن حصر الإحرام، ولكي يتخلص عن سائر الحصر فيصبح طليقاً من الأُخْفَاء حتى يطوف دون إثقال

^١ .(٢ : ١٩٧ .

^٢ .(نور الثقلين ٣ : ٤٩٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقنا رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج مكة نأتي بشيابه حلق رأسه وقال في قول الله تعالى «ثم ليقضوا تفثهم» قال: التفت... وفيه في صحیحة البنزطي عن الرضا عليه السلام قال: التفت تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه، وفي قرب الإسناد للحميري أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الآية قال: تقليم الأظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الإحرام، واقتصار أبي جعفر عليهما السلام في صحیحته محمد بن مسلم عنه بقص الشارب والأظفار تفسير ببعض لوازم الخروج عن الإحرام.

وفيه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: هو الحلق وما في جلد الإنسان، وعن ذريح المحاربي في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعمله قال: وما ذاك قلت: قول الله تعالى: ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال: ليقضوا تفثهم ليقضوا نذورهم، قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك، قال قلت جعلت فداك أن ذريح المحاربي حدثني عنك بأنك قلت: ثم ليقضوا تفثهم «لقاء الإمام» وليوفوا نذورهم «تلك المناسك»؟ فقال: صدق وصدقت أن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يتحمل ذريح.

^٣ .(المصدر حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد وعن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية هو ما يكون من الرجل في إحرامه فإذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

^٤ .(٧٦ : ٧ .

بالبيت العتيق، وذلك آخر المطاف في تخلُّصه عن حصر المحرمات الخاصة بالإحرام. وما يعنيه من نذر لأمر يتقاضاه، فلينذر هنا إيفاءً له كما يصح ويحق، وإن ناسب وقت إيفاء التطبيق قبل الطواف فليوف.

«وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

وذلك آخر طواف وآخر المطاف في أهم مناسك الحج، وترى ماذا تعني «وليطوفوا» في تشديد التأكيد، دون «وليطوفوا»؟ بلا تشديد، وهي الآية الوحيدة الآمرة بالطواف؟

قد تعني طوافاً بعد طواف، فلو كان الواجب هنا مرة واحدة لكان «وليطوفوا» بتخفيف، فليكن أكثر من مرة حيث هذه الصيغة تتطلب المزيد على طواف وأقله مرة أخرى.

فلا هو - طواف الزيارة، ولا هو - فقط - طواف النساء، وعَلَّ الرواية القائلة أنه طواف النساء، تعني بيان الخفي من واجب الطواف المختلف فيه بين المسلمين، دون خصوصه، رغم أن الواجب الأصيل من الطواف هنا هو طواف الزيارة، كما القائلة أنه طواف الفريضة تعني بيان الجلي.

إذاً فهو الطوافان: طواف الفريضة وطواف النساء^١ ومن المضحك المبكي تخصيص الآية بخصوص طواف النساء، وطواف الزيارة - وهي ركن - ولا يُعني منها^٢ الآية هي الوحيدة في القرآن! فالأحاديث الثلاثة، أنه طواف الفريضة أو النساء أو الطوافان مرجوعة إلى كتاب الله، فهو الطوافان دون ريب لمكان «وليطوفوا».

ولأن ظاهر الأمر هو فورُ العمل به فليكن طواف الزيارة يوم النحر بعد قضاء التفت، اللهم إلا للمفرد^٣ حيث لا تشمله الآية لمكان الأضحية غير الواجبة عليه، والصحيحان المتعارضان^٤ في القارن يُرجعان إلى القرآن، فعلى القارن كما على المتمتع طواف الزيارة والنساء يوم النحر إلا لعذر، والصحيحان المجوزان للتأخير^٥ محمولان على موارد

^١ . التهذيب ٥: ٢٥٢ رقم ٨٥٤ والكافي ١: ٣٠٥ باب طواف النساء وقال أبو الحسن عليه السلام في الآية: طواف الفريضة طواف النساء، أقول على العاطف سقط عن قلم الناسخ، أم ترك إشارة إلى اندغام الطوافين مع بعض استدلالاً بتأكيد الصيغة في الآية ولكنه في المرات ٣: ٣٤٦ والفقهاء ٢: ٢٩١ هو طواف النساء، والنقل الأول أصح، وليؤل الثاني بما ذكرناه في المتن، وفي نور الثقلين ٣: ٦٩٤ عن الصادق عليه السلام قال هو طواف النساء -.

^٢ . نور الثقلين ٣: ٤٩٣ في قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام في حديث «وليطوفوا بالبيت العتيق» طواف الفريضة، أقول هو طواف الزيارة وعله عليه السلام أكتفى به هنا لأنه الأصل، وكما اختص طواف النساء بالذكر في حديث سالف في بعض النقل أنه طواف النساء إلحاقاً به، والأوضح هو حديث الطوافين.

^٣ . في الكافي ٤: ٥١١ والتهذيب ١: ٥١٨ والاستبصار ٢: ٢٩٤ صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فإن اشتغلت فلا تضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخره.

^٤ . وهما صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام لا بأس أن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب، ومثلها صحيحة الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النحر قال لا بأس (السرائر ٤٤٤) أقول وهي مقيدة بالمفرد، أو محمولة في غيره بالمعذور.

^٥ . قد مضت الأولى في رقم (١) والثانية في التهذيب ١: ٥١٧ والاستبصار ٢: ٢٩٢ صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما، وفي خبر عمر بن يزيد ثم أحلق رأسك وأغتسل وقلم أظفارك وخذ من شارب وزر البيت فطف به أسبوعاً وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت...

العذر، حيث المحور هو الآية الظاهرة في وجوب الاستعجال، ونتيجة قياس الروايات عليها بقاء الوجوب الظاهر إلا لعذر أم في المفرد.

وقد يوهن الوجوب بـ«ثم» هنا، ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق، وهي للتراخي، فالواجب بعد الذبح وفاء النذر وطواف البيت في وقت متراخ، خرج الحلق أو التقصير بدليل وبقي الباقي ومنه الطواف.

ذلك، إضافة إلى أن «الحج أشهر معلومات» وآخرها ذو الحجة إلى آخرها، ولأن البيوتة في منى هي - فقط - في أيام التشريق، وليس بعدها إلا الطوافان فليسمح فيهما إلى آخر الشهر الأخير من المعلومات، فلا يبقى في البين إلا رجاحة تقديم الطواف، وهو الأحوط مطلقاً إلا لعذر عاذر.

ولأن الآية «وليطوفوا بالبيت العتيق» مطلقة في مسرح الطواف، فطليقة ما صدق أنه طواف، فقد يصح الطواف حوله من أي المسجد الحرام، مهما توسع المسجد ما صدق أنه المسجد الحرام، فالمقام داخل في حد الطواف، كما أن المسجد الحرام بمسارحه الثلاثة، أرضية وتحت الأرضية وفوق الأرضية، كله مطاف، مهما كان الأقرب إلى البيت فالأقرب أفضل كما الصلاة، وقد سئل الصادق عليه السلام في الصحيح عن الطواف خلق المقام فقال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً!

ولا تعارضها الرواية اليتيمة القائلة أن حدّه ما بين المقام والبيت^٢ لضعفها في سندها وفي متنها لنفسها قضية تعارض أجزاءها، وتعارضها ككل إطلاق الآية ونصّ الصحيحة.

ثم الحجر مطاف كما البيت فهو بيت في مسرح الطواف، فليكن الفصل المحدد بين المقام والبيت في هذه اليتيمة،

١. (الفقيه كتاب الحج ب ٧٢ ح ١).

٢. (في الكافي ٤: ٤١٣ والتهذيب ١: ٤٧٧ مضمرة حريز عن ابن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس يطائف والحد قبل اليوم اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف مباحداً من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له).
أقول: بعد مخالفتها لإطلاق الآية وصحيح الصحيحة هي مضمرة غير منسوبة صريحاً إلى المعصوم وهذا كسر في الرواية، ثم أن بدايتها خلاف نص القرآن بالنسبة للطواف «وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فلو كان المقام زمن الرسول قبل موقفه الآن - وكما في بعض الأحاديث - ملتزماً بالبيت وعمر هو الذي نقله إلى موقفه الآن لكانت صلاة الطواف قرب البيت حيث موضع المقام زمن نزول الآية، وهذا خلاف الضرورة الإسلامية بالإطلاق.

ثم الطواف بالبيت والمقام زمن الرسول بينهما اليوم ليس لزامهما أنهما سيان، حيث الأول غير محدود بحد والثاني محدود، اللهم إلا بتلزيق الجملة التالية «والحد قبل اليوم واليوم واحد» فالجملة السالفة أجنبية عن إثبات الوحدة بين الحدين.

ثم القول «فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد من مقام ذلك كان طائفاً بغير البيت» هذا خلاف الواقع الملموس، فإنه طائف بالبيت ولو دل الدليل على بطلانه، كمن يصلي إلى القبلة بصلاة باطلة، فهو قطعاً متصل إليها مهما كانت باطلة والتعبير الصحيح هنا من طاف هكذا كان طوافه باطلاً، لا إنه لم يكن طائفاً بالبيت كمن طاف بالمسجد.

ثم المحكوم بالبطلان في هذه الرواية هو الطواف الذي كان متباعداً من نواحيه، فلا تحكّم بالبطلان إذا تباعد من بعض نواحيه، ومحور الإبطال هنا أن يطوف بكلا المقام والبيت من كل نواحيه فإن طاف بينهما في موضع المقام ثم طاف أبعد من هذا المقدار في سائر الطواف فلا تبطله هذه الرواية حيث يصدق أنه لم يطف بالبيت. متباعداً من نواحيه أبعد من ذلك.

ومن ثم كيف يصح فقهاً بيان مثل هذا الحكم المبتلى به دائماً بمثل هذه اليتيمة المشوشة، المخالفة للآية والصحيحة الصريحة، غير القابلة للتطبيق حين كان المسلمون قلة فضلاً عن هذه الكثرة الكثيرة؟

ثم الحجر في المطاف محسوب من البيت فلماذا التضييق عنده بإحسابه من المطاف فلا تبقى في رأس زاويته إلا زهاء ثلاثة أمتار!

مواصفة البيت بالعتيق لم تأت إلا هنا. ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق.^١
وعَلَّ العتيق هو القديم زماناً ومكاناً، وهو الطليق عن أسر المُلكة والسلطة الخاصة لغير الله، فلم يُملك لأبي كان
وأَيان، وقد يجمعهما: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين.^٢ فهو أول زماناً ومكاناً وقد مُكِّث
الأرض من تحته وبكَّت منذ حُرِّكت، وهو للناس كل الناس دون اختصاص ودون أية مُلكة فإنه بيت الله. سواء
العاكف فيه والباد.^٣

ومن ثم فهو عتيق طليق عن التهديم كما انعتق عن أصحاب الفيل، ومن قبل عُتِق من الغرق. «ولأن الله أعتقه
من الجبارة فلم يظهر عليه جبار قط»^٤ وهم الملحدون والمشركون الداعون إلى غير الله، مهما سيطر عليه - دون
مُلكة - جبابة من المسلمين، أم تهدم ثلاث مرات في التاريخ الإسلامي!

والطواف بالبيت العتيق هو أركان الحج، بل هو هو الحج فإنه قصد البيت لزيارته، وقد سميت سائر شعائره
حجاً بضمه وضمانته، فما إحرام العمرة بواجباته ومحرماته إلا مقدمة تحضيرية للطواف، وما السعي بعده إلا
تلحيقاً له وتعقيباً، ثم الإحرام للحج والوقوفان وبيتوته مني بواجباتها، هي كذلك تحضيرات للطواف الثاني وهي
طواف الحج: الزيارة، ثم السعي له تعقيباً ثان.

مناسك الحج كلها تحوي أسراراً، فطواف البيت هو محور الأسرار، حيث تحلَّلت الآن عن كل طواف حول كلِّ
مطاف، فتطوف الآن حول البيت العتيق.

لقد كنت قبل طائفاً حول نفسك ونفسياتك، أم أنفس الآخرين ونفسياتهم، ثم لبيت دعوة ربك لحج بيته العتيق،
لبيك لله ولا لبيك لسواه، فأنت الآن - وبعد إحرامك - تطوف حول البيت العتيق، بعدما كنت طائفاً طوف الرقيق
حول الرقيق، فالآن أنت منعتق عن التطواف حول ما سوى الله ومن سوى الله، حيث بيت الله في كونه مطافاً يمثل
التطواف حول محور الحق لا سواه، الله لا سواه، كما الطواف محصور في بيت الله لا سواه.

أنت في حياتك كلها طائف حول مطاف، حركة دائرية دائرة حول مركز من مراكز الحياة والحيوية كما تروم، فتحوم
حومه، وتطوف حوله، وأصلاً إليه أم غير واصل، حاصللاً على بغيتك أم غير حاصل.

فأنت طائف أينما كنت وحيثما كنت، فأنت أنت بنفسك الطواف طائفاً حول نفسك ونفسياتك، حول إنياتك
ومراداتك، حول أصنامك وطواغيتك، حول شخصياتك ومصليحاتك في كل محاورك، حركة دائبة دون أية وقفة، وكبها
هباءً وإلى العراء، والآن - بعدما لبيت - تُبدل محور الطواف عن كل المحاور سوى الله، من غير الله إلى الله، من سائر

^١ (٢٤: ٣٣).

^٢ (٣: ٩٦).

^٣ (نور الثقلين ٣: ٤٩٤ في الكافي بسند متصل عن أبي حمزة الشمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لأي شيء سمي الله العتيق؟ فقال: إنه ليس من وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لا رب له إلا الله وهو الحر ثم قال: إن الله تعالى خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته، وفيه عنه عليه السلام هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد.

^٤ (المصدر عن أبي عبد الله عليه السلام إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الغرق عتق الحرم معه كف عنه الماء وفي البحار ١١: ٣٢٥ ص بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى أغرق الأرض كلها يوم نوح عليه السلام إلا البيت فمن يؤمنه سمي العتيق لأنه أعتق من الغرق فقلت له: صعد إلى السماء؟ فقال: لم يصل الماء إليه وإنما رفع عنه «قصص الأنبياء مخطوط».

^٥ (الدر المنثور ٤: ٣٥٧ - أخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما سمي الله البيت العتيق لأن الله...

البيوت وأصحابها إلى بيت الله وإلى الله. وأنه حركة دائرية لا توصلك إلى مركزها، حيث الله لا يوصل إليه، ولا نهاسة لها قضيةً دائرية، لأن معرفة الله وعبوديته لا نهاية لها، وإنما تجعل هنا - كأمثولة - كل حركاته حول محور الحق، فليس لله مكان ولا بيت يحله حتى يطاف حوله، وإنما جعل هذا البيت رمزاً للتطواف الحق، أنه فقط حول مرضات الله، حول بيت الله كأنه حول الله، وليس له حول!

أنت في ذلك التطواف حول البيت العتيق تحرر نفسك عن كل طواف غير عتيق ولا طليق، وتحصر نفسك في حركاتها في ذلك التطواف، فتصبح طوافاً - وعلى طول خط الحياة - حول البيت العتيق، حول الحق الطليق. تطوف بالبيت العتيق، الذي لا ظاهر له باهراً إلا أحجار سوداء، ولا باطن إلا خلواً عن كل باطن، غير مزخرف البنيان، ولا ساكن فيه أيُّ كان، من نبي أم إمام، وليس الله - وهو بيته - من السكان، محور ومطاف حاسر عن كل ما يجلب العيون، ويجذب ألا هوآء، اللهم إلا مرضات الله حيث أمرنا أن نطوف ببيته العتيق، تحرراً عن كل حركة وطواف، وانحصاراً فانحصاراً في التطواف حول ما يرضاه الله. ذلك تدريب أديب، يؤدبنا كيف علينا أن نطوف في كل مجالات الحياة - تحرراً فيها - عن كافة المحاور إلا الله ف«لا إله إلا الله».

تُذِيب هنا كافة التشخيصات عن نفسك، وتخفي شخصك بين سيول الطائفين، غارقاً دون تميّز، درساً لك ملموساً لتكون في حركاتك إلى الله مع عباد الله، فإن «يد الله مع الجماعة». تطوف سبعاً - عله - لكي تزيل عنك الوصمات السبع الإبلية، فتغلق على نفسك الأبواب السبع الجهنمية، وكما تسعى سبعاً وترمي الشيطان الأكبر والأوسط والأصغر سبعاً، سبعاً تلو بعض ولصق بعض، ولكي تتخلص بالنتيجة عن السبعة العينة الشيطانية وأبوابها.

ولأن التطواف بالبيت العتيق عبادة لا تؤق إلا بأمر، ولم يؤمر به إلا بالبيت العتيق، فلا يجوز التطواف حول النبيين وسائر المعصومين، أو بيوتهم، أو قبورهم، فإنهم معكم طائفون حول هذا البيت، فلا يطاف حولهم، كما الصلاة - فقط - لله وسائر العبادات خاصة بالله لا سواه، والعبادات توقيفية حسب المقرر في شرعة الله، فلا يؤق حتى بصورتها لغير الله، لأنه تشريك بالله وتسوية في حرمة الله. ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجَلْتُ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ^١.

«ذلك» البعيد المدى، العظيم العظيم الصدى، من حج البيت بنماسكه، فإنها من حرمت الله التي احترامها، وحرمتها على من يخرمتها، حرمت وحرمت واجبة الإحترام عقيدياً وعملياً.

ومن يعظم حرمت الله، في أية مجاله من مجالاتها «فهو»: ذلك التعظيم -خير له عند ربه. «له» دون ربه، ومهما لم تكن خيراً عند من سوى ربه، فهو خير له عند ربه. فمن يهتكها فهو شر له عند ربه، ومن لا يخرمتها ولا يخرمتها، عواناً بين تعظيمها وتصغيرها، فلا خير له ولا شر له إلا تركاً لتعظيمها الواجب، بل أن «خير» هنا يقابل الشر، فمن لا يعظمها فهو شر له عند ربه، فكما الله يعظم فرضاً، كذلك حرمت الله، حيث احترامها الله وحرّم خلاف التعظيم لها. وحرمت الله، في وجهة عامة هي ما لا يحل هتكه وتجب حرمة ورعايته، من واجبات أو محظورات، فليست هي - فقط - المحرمات ولم تذكر هنا من ذي قبل إلا واجبات، وليس هي - فقط - الواجبات، بل هي حدود الله في ما فرض أو حذر، مهما اختلفت درجاتها حسب قراراتها، راحة في فرض أو واجب أو مندوب، وكراهة في فحشاء أو منكر أو مكروه، وهي كلها واجبة الاحترام فعلاً أو تركاً وعلماً واعتقاداً: «إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمتها وله كل شيء»^٢ وهكذا سمي المسجد الحرام بالحرام لواجب الإحترام، وكما تسمى المحرمات أيضاً حرمت

١. (٢٢: ٣٠).

٢. (٢٧: ٩١).

والحرمات قصاص^١.

إذاً فحرمات الله هي عبارة أخرى عن شرعة الله ككل، وقد ذكر هنا ويذكر قسم منها عظيم، لعبادة جماهيرية سياسية هي من شعائر الله، ومن مكبرات ومذبيعات شرعة الله ككل. وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم. في الكتاب من قبل هذا ومن بعد، تلاوة دائبة في العهدين مكياً ومدنياً، حيث الإستثناء لا يختص بما يتلى بعدُ وقد تلي من قبل كما يتلى من بعد، حيث تلي في مكيات من قبل الأنعام وكما هنا وفي النحل في أخريات العهد المكي، ثم في البقرة المدنية وإلى المائة وهي آخر ما نزلت من المدنيات، إذ نجد في مكيات سالفة ولاحقة أم في مدنيات مستقبلية استثنأت عما أحلت من الأنعام. و«أحلت» هذه هنا دون رباط ظاهر بما يتلوها، إلا ما سلف «من بهيمة الأنعام، أكلًا وإيكالًا، إنها تنديد بالمشركين الذين كانوا يحرمون لحوم الأضاحي من الأنعام على أنفسهم وعلى الفقراء، لأنهم قدموها لله! فهنا وفي التالي يأمر الله بأكل لحومها وإيكالها وأنها ليست مما يتلى عليكم. فأجتنبوا الرجس من الأوثان، حيث تضحون باسمها، واجتنبوا قول الزور. أن لحومها لأنها لله، فـلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم...!»

وترى ما هو «الرجس» وما هو موقف «من» في «من الأوثان»؟

الرجس هو القذر مادياً أو عملياً أو معنوياً، يجمعها الرجس المنفي عن أهل البيت، إما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً^٢ وتتلوها «إمّا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان»^٣ حيث الخمر رجس ذاتها وعملها وشربها وكل محاولة فيها إلا تحويلها خلاً، والميسر- عملها وأكل المال فيها، والانصاب وهي ما ذبح على النصب فعملها رجس وذاتها وأكلها. ومن الذاتي والعملي: إلا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس^٤، ومن الذاتي والمعنوي: وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم^٥ ومن الفاعلي. قال قد وقع عليكم رجس من ربكم وغضب^٦ وفي صيغة شاملة كل واجب الاجتناب رجس مساً أو عملاً أو عقيدة فيعم الرجاسات الظاهرية والباطنية.

و«الأوثان» هي رجس صناعة، ورجس عبادة، ورجس ما ذبح عليها باسمها، ورجس سائر المعتقدات فيها والطقوس لها.

إذاً ف«من» هنا قد تكون نشوية فهو رجس ناشيء عن الأوثان مثل ما ذبح على النصب، وما ذبح مذكوراً عليها اسم غير الله، وما أهّل به لغير الله «فاجتنبوا الرجس»: ما أهل لغير الله، رجس صادر عن الأوثان. وأخرى جنسية: «الرجس» الكائن «من» جنس «الأوثان» صناعة وعبادة وأية محاولة شركية فيها.

^١ (٢: ١٩٤).

^٢ (٣٣: ٣٣).

^٣ (٥: ٩٠).

^٤ (٦: ١٤٥).

^٥ (٩: ١٢٥).

^٦ (٧: ٧١).

وثالثة بيانية كأن الرجس - فقط - هو الأوثان، ولأنها مبدء كل رجس في جنات الحياة. ورابعة تبعية، الرجس من بعض المحاولات من الأوثان. ككل المحاولات الشركية الناشئة عن عبادة الأوثان، وأما كسرها وإحراقها وأمثالهما من محاولات توحيدية فهي واجبة «من الأوثان» كعض آخر مما يرتبط بالأوثان. وقد تكون كلها معنية والأنسب في هذا المسرح هو الأول، واجتناباً مما أهل غير الله به عملاً وأكلاً، واجتناباً من القول الزور فيها أنها آلهة تستحق الإهلال لها في الذبائح. والقول بحرمة الأكل والإيكال من الأضاحي لأنها لله إذ كانوا يقولون فيها: لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه لله حتى تأكله السباع والطيور فرد الله عليهم أمراً بالأكل والإيكال بشروط الحلية، وإنه لن ينال الله لحومها ولا دماؤها... ثم «قول الزور» لا القول الزور، هو قول من الزور أو في الزور أو للزور بمثل التقديرات في الإضافات الطليقة، فيخلق على كل قول مصدره زور، أو في مجال زور أم لغاية زور. والزور من الزور والتزوير هو الميل عن الحق تظاهراً بالحق، نفاقاً عارماً ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب، فهو أخص من مطلق الكذب، لأنه الكذب المنافق. وواجب اجتناب قول الزور لا يخصصه فاعلياً، بل وحتى حضوراً لمحضه وانفعالياً، فسماع شهادة الزور كنفس الشهادة مأمور باجتنابه وسائر قول الزور، فمنه شهادة الزور ومنه قول المشركين في تلبيتهم: «بيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك» كما منه قولهم في الأضاحي وتسميتهم غير الله عليها، وكذلك الغنا الملهي^٢ لفظياً بأصوات مطربة أم معنوياً بمعاني ملهية، أم جمعاً بينهما فواويلاه! ومن قول الزور أن تقول للذي يغني أحسنت^٣ مهما اختلفت دركاتها. وقد قرن قول الزور أياً كان بالرجس من الأوثان ومن أنحسه شهادة الزور فقد «قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله - ثلاثاً - ثم قرء: فأجتنبوا الرجس من الأوثان وأجتنبوا قول الزور». إذاً فقول الزور هو كل قولة هارفة جارفة مزخرفة بظاهرة الصدق، مهما اختلفت دركاته، وكما اختلفت دركات الشرك، وقد قورن قول الزور بالشرك، دركات بدركات مما يجعله تلو الشرك، وهو في الحق إشراك للكذب بالصدق حيث يزور بظاهرة الصدق. ذلك - والزور أياً كان -: قولاً وعملاً واعتقاداً ومشهداً - محظوراً - والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا

^١ (الدر المنثور ٤: ٣٥٩ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في الآية يعني الشرك بالكلام وذلك لأنهم كانوا يطوفون بالبيت فيقولون...)

^٢ (نور الثقلين ٣: ٤٩٥ عن الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: الغناء، أقول: أنها مخصوصة بالغناء الملهي كما في بعض الروايات لأنه في اللهو، وأما غير الملهي كالتفنن بالقرآن فهو غير محظور بل هو مشكور كما في الحديث: تغنوا بالقرآن - ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فالقول أن كل غناء زور هو نفسه من القول الزور، وفي المجمع روى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية.)

^٣ (المصدر عن معاني الاخبار عنه عليه السلام في الآية قال: منه قول الرجل للذي يغني أحسنت، أقول: وهذا من باب بيان بعض المصاديق الخفية المختلف فيها، وكافة الرجس من الأوثان بالشرط فإن اللاعب به يجذب إليه تاركاً ما يعنيه إلى ما لا يعنيه عاكفاً عليه كأنه يعبد، وهذا جار في كل ما يلهيك عما يعينك كأنك تعبد.)

^٤ (الدر المنثور ٤: ٣٥٩ - أخرج أحمد والترمذي وأبو جرير وأبو منذر وابن مردويه عن أيمن بن خريم قال قام... وفيه أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.)

كراماً^١ «فأجتنبوا..»!

حُتَفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ^٢.
إن كل زور حالاً ومقالاً وأعمالاً، ناشيء من الإشراف بالله مهما كان شركاص خفياً، إذاً. فأجتنبوا الرجس من الأوثان وأجتنبوا قول الزور. حال أنكم «حنفاء لله» مائلين عما سوى الله «غير مشركين به» كُُلٌّ من سواه وما سواه، في أية دركة من دركاته جلية وخفية، فإنما يريد الله من عباده أن يميلوا عن الشرك كله، إلى التوحيد كله، وأن يجتنبوا قول الزور كله إلى الصدق كله، استقامة على التوحيد الخالص حالاً وقالاً وأفعالاً.

وهنا يرسم النص مشهداً عنيفاً مخيفاً يصور حال من يشرك بالله «كأنما خر من السماء...» فإذا هو ذاهب بدهاً كأن لم يكن من ذي قبل أبداً، فإنه مشهد الهوي من اعماق السماء إلى أعماق الأجواء الواسعة، فلا يجد مهبطاً إلا مخطف الطير في الطريق «أو تهوي به الريح في مكان سحيق»: بعيداً عن الأنظار، في هوة هابوية ليس لها من قرار جهنم يصلونها وبئس القرار».

ذلك هو صورة الهوي من أفق التوحيد السامق الشاهق، إلى درك الشرك الساحق الملاحق.

وقد يعني «غير مشركين به بعد» «حنفاء لله» تعريضاً بناس كانوا يحجون وهم مشركون فكانوا يسمونهم حنفاء الحجاج فنزلت هذه التلحيق «غير مشركين به»^٣ إذ ليست الحنافة لفظة تقال، إلا رفضاً لكل ما سوى الله.

وهكذا نجد في آيات عدة نفي الإشراف بالله بعد الحنافة لله تأكيداً في حق المعني منه:

«وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^٤، «إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^٥.
«ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^٦.

«شعائر الله» مما أدراك ما هي شعائر الله؟ إن الحج لكل نسكه شعائر الله، إذاعةً عالمية تبين الإسلام الحركي السياسي للعالمين، مهما كانت هذه الشعائر درجات: «إن الصفا والمروة من شعائر الله»^٧، أفلا يكون - إذاً - الطواف بالبيت من شعائر الله، وإن سبقه على «شعائر الله» هنا قد يجعله كأنه كل شعائر الله، أم هو المحور الأصيل فيها، كما والبدن جعلناها لكم من شعائر الله^٨ وهي على هامش شعيرة الطواف!

بل والشهر الحرام وهو مسرح هذه الشعائر هو أيضاً من شعائر الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا

^١ .(٢٥ : ٧٢ .

^٢ .(٢٢ : ٣١ .

^٣ .(الدر المنثور ٤ : ٣٥٩ - أخرج ابن منذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال ...

^٤ .(١٠ : ١٠٥ .

^٥ .(١٦ : ١٢٠ .

^٦ .(٢٢ : ٣٢ .

^٧ .(٢ : ١٥٨ .

^٨ .(٣٦ .

الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام...^١.
وعلى الجملة، ومن يعظم شعائر الله، معرفياً وقولياً وعملياً وإذاعة بين الجماهير، فإنها من تقوى القلوب. إذاً فمن لم يعظم شعائر الله فإنها من طغوى القلوب.
ولماذا سميت «شعائر الله» بما سميت؟ إنها جمع شعيرة وهي ما يُدرك بلطف ودقة من أصل الشعر لدقته - وكما الشعور هو دقة الإدراك والشعار هو الثوب الرقيق الذي يلبس تحت الثياب، ملاصقاً للشعر، وكما الشعر دقة في الإدراك - والعلامات المعنية المقررة لقوم من المحاربين مستسرة، فالأصل في كل صيغها الدقة واللطافة، وهكذا يكون شعائر الحج ومشاعره حيث تدرك أسرارها بدقة التفكير، مناسك لها معاني ومرامي دقيقة لا يدركها إلا أهلؤها، ويرفضها أو يهينها البسطاء في المعرفة والإيمان.
هذه المناسك الشعائر كلها أعمال، وهي بحسب الظاهر بين سلبية كالواقفين وإيجابية كالطوافين، أعمال رقيقة المعاني ودقيقة المرامي، كما الالفاظ الغامضة، والمشتبهة المعاني، ولكنها حكيمة الدلالة ومحكمة المدلول لمن يتعرف إلى الدلالة والمدلول.
هذه الشعائر، رغم لطافتها وغموضه المعني فيها، هي إذاعات عالمية إسلامية، تعريفاً بالإسلام الجماهيري الحر، إشعاراً إلى ضرورة تأسيس دولة إسلامية وحيدة، فإن مملكة الحج نموذجة بارعة تحضّر لها حضورها، وكما هي رحمة وبركة وهدى للعالمين.
وهذان بعدان بعيدان لهذه المناسك الشعائر، ليسا في سائر الفرائض والطقوس الإسلامية بهذه الصورة الرائعة والجمعية البارعة، اللهم إلا شذرات بينها هنا وهناك.
فالحج بكل مناسكه - إذا أقيمت كما رسمت - هو مدرسة سياره تجعل من الحاج إنساناً كاملاً محتلاً عن كافة الوصمات فردية جماعية، متحلياً بكل بصمات الحق ونسمات القدس، وذلك لمن ألقى السمع وهو شهيد..
وترى كيف اختصت تقوى تعظيمها بالقلوب؟ لأن تقوى القلوب ليست بتلك الأهمية مهما كانت مظاهر للتقوى، وأنها أيضاً في صالحتها من تقوى القلوب.
ثم لا يشعر هذه الشعائر إلا أصحاب القلوب التقية، المدركة لقلوب هذه الشعائر ومغازيها ومراميتها، فإنها قوالب لها قلوب وأسرار، ليس ليذكرها إلا أصحاب القلوب.
ثم وتعظيم شعائر الله يحلّق على كافة المراحل والمسارح، تعلماً وتفهماً وتأديباً وتطبيقاً وإذاعة.
فمن تعظيم شعيرة الأضحية أصطفاء الجميلة السليمة السمينة الثمينة، وإيفاء ما يتوجب في شأنها دون إفراد ولا تفريط، وكما يأتي في مجاله القريب.
ثم ولسائر الشعائر حرمت وتعظيمات كما تناسبها، قلبياً وقالبياً، ولكي يعلم العالمون أنك في موقف التعظيم والتكريم، دون أن تبذرها بذراً أو تردّها ردلاً، بل وتهتم بها أكثر من كل مهام الحياة، بكل دقة وهمامة.
وعلى ضمير التأنيث في «فإنها» راجع إلى تعظيمات حسب الشعائر، جمعاً بجمع، فإن هذه التعظيمات من تقوى القلوب، أم إلى الشعائر نفسها، فإن الشعائر من تقوى القلوب، فإن محاورها هي محاور التفكير العميق، وهي من قضايا تقوى القلوب، حيث القلوب غير المتقية لا تدرك حق الشعائر وأسرارها حتى يعظمها، المعنيان عليهما معنيان حيث يتحملها أدب اللفظ والمعنى.
لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^٢.

«لكم» في بهيمة الأنعام، منافع إلى أجل مسمى. وهو ما قبل واجب الذبح والنحر، من ظهورها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأورائها، وهذه من مفاعها الدنيوية غير الشعائرية «ثم» بعد منافعها إلى أجل مسمى «محلها» الذي تحل

١ . (٥ : ٢ .

٢ . (٢٢ : ٣٢ .

فيه إحلالاً باسم الله، وإحلالاً للأكل والإيكال إلى البيت العتيق. منافع أخرى هي كلها للأخرى، نسكاً وإيكالاً وشعيرة عظيمة من شعائر الله.

ولتكن واجهتُك إلى البيت العتيق، أوجه منها من ذي قبل^١ ولتعظمها منذ صممت وعزمت على هديها، حيث تخرجها عن مُلتك إلى مُلكة الله، ومن بيتك إلى بيت الله، ومن حوزتك وحيازتك إلى حوزة الله. ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. ومن ثم محلها. قد يعم زمان الحلول ومكانه، وكيف يكون محل الأنعام إلى البيت العتيق والمنحر في منى هو يحلها ثم الطواف فقط إلى البيت العتيق؟.

قد تعني محلها ما عنته هدياً بالغ الكعبة.؟ ولكنه يختص بمن قتل الصيد محرماً: «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك ليذوق وبال أمره...! أم تعني «محلها» زماناً ومكاناً ومصدرًا، وهو حلولها للذبح، تحليلاً عن الإحرام، ناحيةً منحى البيت العتيق، لأنه بطوافه هو المحور لكل المناسك الشعائر، فإنه أم الشعائر.

أم يعني «البيت العتيق» الحرم كله، أم منى ومكة كلها وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله «كل فجاج مكة منحر وكل فجاج منى منحر»^٢ ولكن البيت العتيق هو البيت العتيق، دون مكة كلها أو الحرم كله!

أم - وبأخرى - «محلها» تعني محل شعائر الحج كلها، ومرجعها ومختمها إلى البيت العتيق. طوافاً حيث الشعائر كلها تنحو منحى الطواف فإنه أصل الحج، بل هو الحج كله، ثم شعائره كلها تعبيدات له وتلحيقات كهوامش على ذلك المتن المتين والركن الركين.

ثم وهكذا. لكم فيها منافع. تحلق على شعائر الحج كلها، فإن فيها منافع من كافة أنواعها، روحيةً وماديةً، دنيويةً وأخرويةً، ولا سيما مدرستها السيارة، من إحرامها ووقوفها وبيتوتها، مدارس مسلسلة متصلة ترقى بالحاج إلى مراقبي المعرفة والكمال وكما الله قال. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام..

أجل ثم محلها إلى البيت العتيق. كأصل أصيل عريق، ضارب في أعماق الزمن، حيث كان مطافاً لكافة الموحدين منذ كانوا وإلى يوم الدين، فهذه الحرمات المناسك الشعائر، كلها إلى حرم الله، إلى البيت العتيق. فإنه المحور والمدار، والمستقر القرار، ولا ركن في الحج يوازي الطواف أو يساميه، فإنه أركان أركانه وأعظم شعائره.

وإنها كلها تتسلل مندغمة مع بعض، ثم تحل إلى البيت العتيق طوافاً، فإنها تحضر ليحل ذلك المحل الرفيق، فيكون طوافه جامعاً لشروطاته.

يخطوا الحاج تلك الخطوات الرائعة، اللاتقة الباتقة، بأقدام المعرفة وإقدام التضحية والعبودية، دارساً في مدرسة الإحرام، عارفاً في عرفات، مغربلاً عرفاته في المشعر الحرام، مطبقاً مناه في منى، وإلى تقديم الأضحية التي ترمز إلى تقديم النفس والنفيس، تحللاً عن كل ما يملكه منهما في الله. ثم محلها إلى البيت العتيق!

إن لكل شعيرة من شعائر الحج أجلاً معجلاً إلى البيت العتيق. لكم فيها منافع إلى أجل مسمى. ثم أجلاً مؤجلاً بعد البيت العتيق، حيث الحاج يستمر بهذه الذكريات منذ الحج وطيلة الحياة، أجلان هما مسميات، وأين أجل من

^١ (نور الثقلين ٣: ٤٩٧ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال: البدن يركبها المحرم من موضعه الذي يحرم فيه غير مضر بها ولا معنف عليها وأن كان لها لبن يشرب من لبنها إلى يوم النحر.

^٢ (.٥ : ٩٥ .

^٣ (تفسير الفخر الرازي ٢٣: ٣٤ قال عليه السلام: وفي الوسائل ١٠: ٩٢ ح-٢ والوافي ٢: ١٦٩ عن الصادق عليه السلام «مكة كلها منحر» ولكنه خاص بغير هدى الحج، أم مخصوص بحالة الاضطرار أم مضي أيام التشريق، والآية في مقام بيان ضابطة عامة تعني الحالة العادية.

أجل، والثاني خير مؤوّل، والأول خير معوّل، حيث الأجل المحل إلى البيت العتيق أمثلة ودراسة تدريبية ومهذبية من برمجة الحياة السليمة الإسلامية، ومن البيت العتيق إلى آخر الأجل مسرح للتطبيق. ثم وليست هذه المناسك الشعائر «إلى البيت العتيق» فقط لهذه الأمة الأخيرة، بل: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ- الْمُخْبِتِينَ»^١.

منسك واحد في الجذور وآله واحد في كل العصور، فأمة واحدة ذات رسالة واحدة مهما اختلفت القشور: لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينازعك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدىً مستقيم^٢. والمنسك هو مصدر ميمي واسم زمان ومكان، فهو نسك في زمان ومكان خاص، وهو عبادة خاصة في زمانها ومكانها الخاص بها، فهو هنا مناسك الحج كلها، ومما يلمح له هنا «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» ثم قرئته بعبادات أخرى: «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك»^٣ - «إن صلاتي ونسكي...»^٤ ثم التماسه في موقف الحج كما في إبراهيم، وأرنا مناسكنا^٥ ثم ذكره بعد سرد من مناسك الحج: «فإذا قضيت مناسككم فأذكروا الله»^٦. ولو كان المنسك هو العبادة ككل لكان صحيح التعبير عنه النسك دون المنسك، فهو - إذاً - مناسك الحج لا سواها. وهذه الآية مما تدل على أممية المناسك عبر الرسالات والأمم منذ آدم إلى الخاتم صلى الله عليه وآله، وقد وردت روايات في مناسكهم رسلاً وأممًا.

وقد تمتاز المناسك الإسلامية بميزات، كما هي طبيعة الحال فيها قضية الخلود والكمال القمة المعنية، ومنها «ليشهدوا منافع لهم» فإنها مزيد على ما لكل أمة «ليذكروا اسم الله...» مهما كانت لهم منافع أخرى فيها من واجبات أخرى، ولكنها ليست لتبلغ مبلغ تلك المنافع الأخرى للشرعة الأخرى.

«فإلهكم إله واحد» وبيت عتيق واحد، مهما اختلفت مناسك عن مناسك، كما شرعة عن شرعة في مظاهر، حيث الأصل صادر عن مصدر واحد ولغاية واحدة.

إذاً «فله أسلموا» لا سواه، من عادات مهما كانت لشرعة سابقة، فالإسلام له، يجعل من الأمم واحدة مسلمة لله، دون تنازع في الأمر «فلا ينازعك في الأمر» وهو الدين الحق التي تشرفت منه وتصدت منه الشرائع.

«فله أسلموا» حيث الإسلام لله يوحد المشاعر والشعائر وكل الإتجاهات فيهما وسواهما.

«وبشر المخبتين» إلا خبات مفسره بالآية التالية وهي لغويًا من الخبت: المتئسج المطمئن من الأرض، والإفعال منه هو النزول إلى ذلك المتسج خروجاً عن كل ترفّع وارتفاع، فالمخبت هو اللاصق بأرض العبودية اللازق بالخروج والخضوع والخشوع.

وهنا المعني منها الإخبات إلى ربهم، في تلك الساحة المتسعة من العبودية بكل صورها، في كل شرعة شرعة، دون

^١ (٢٢ : ٣٤).

^٢ (٢٢ : ٦٧).

^٣ (٢ : ١٩٦).

^٤ (٦ : ١٦٣).

^٥ (٢ : ١٢٨).

^٦ (٢ : ٢٠١).

إخلاق إلى أرض واحدة وساحة خاصة من شرعة: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات واختبوا إلى ربهم أولئك أصحاب الجنة.^١

فمهما كان أصلها الإخبات إلى الأرض، ولكنه ليس إلا له تعالى، فمن مخبت إلى الأرض للحياة الأرضية، لكنه أخذ إلى الأرض وأتبع هواه وكان أمره فرطاً.^٢ ثم وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فتخبت له قلوبهم.^٣ فبشر- المختبين^٤ إلى ساحة متسعة من أرض العبودية «له» لا سواه:

«الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^٥.

فلإجبات إلى الرب وللرب قوائم أربع من مظاهر العبودية وسرائرها، وفاقاً بين السر والعلن دون نفاق:

١. «الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، والوجل هو استشعار الخوف، من نفسه لمعاصيه ومآسيه، ومن الله رهبة وهيبة، فهو أحض من الخوف، ووجل القلب يحلّق على كل كيان الإنسان بمشاعره وشعائره، بأقواله وأفعاله وأحواله.

٢. والصابرين على ما أصابهم. في جنب الله، فيحسبون عند الله عنائهم، دون أن يعيبيهم أو يخفف عن وطأتهم في عبادته، وتتمرهم في ذاته.

٣. والمقيمي الصلاة. إقامة لائحة بجنب الله، فائقة كل قيام آخر وإقامة، ولا فحسب هذه الثلاث من العلاقات الشخصية بالله، بل وعلاقة جماهيرية خلقية كما أمر الله:

٤. ومما رزقناهم ينفقون. في سبيل الله، من كل نفس ونفيس ممكن الإنفاق في الله، ومن ذلك ما علمهم الله حيث منه يتنون.

«وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرًا وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَيَشْرُ الْمُحْسِنِينَ»^٦.

هنا «البدن» وهناك «بهيمة الأنعام» ذكراً لاسم الله عليها وأكلاً وإيكالاً منها، فهما - إذاً - سيان، في أنهما «من شعائر الله» فلنعرف واجهات هذه الشعيرة ما هي؟

هذه الشعيرة وهي «ما استيسر من الهدى» بُدناً وهي أفضله، أم سواها كما استيسر، إنها «هدى» من الحاج لله تقوى وإشارات، وعباد الله الفقراء وهم ضيوف الله، إطعاماً.

فمن شعيرة الهدى أشعار المهدي تضحيتها في الله، أنه لو لا نهي الله لكان ينتحر، فهو - إذاً - نفسه أضحية تقديماً لله، ولكنه - لمنعه - يقدم بديلاً عن نفسه «ما استيسر من الهدى» أشعاراً بذلك الشعار أنني يا رب حضرت حالي فداءً

^١ .(١١ : ٢٣ .

^٢ .(٧ : ١٧٦ .

^٣ .(٢٢ : ٥٤ .

^٤ .(تعليقات إحقاق الحق في آية المختبين «علي منهم» نقله وصححه القرطبي في عداد من نزلت هذه الآية في حقهم «الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٥٩» وأبن مروديه في المناقب قال: علي منهم وسلمان.

^٥ .(٢٢ : ٣٥ .

^٦ .(٢٢ : ٣٧ .

لك، وذلك الهدي كما استيسر إشارة مني ظاهرة إلى تلك الحالة الباهرة غير الظاهرة، ولكي يعلم العالمون أنني تخطى النفس والنفيس، فأنا رهن الإشارة من ربي، متى أمرني أن أكون من الضحايا في سبيله! وهذه الشعيرة البارعة مأخوذة مما فعله إبراهيم بديلاً عن اسماعيله المأمور بذبحه أمتحاناً، وقد كان عنده أنفس من نفسه ومن كل نفيسه، فقد أمر في المنحر أن يذبحه إبراهيم لمدة تسليمه لربه: قال يا بني إني أرى في المنام أنني أذبحك فأنظر ما ترى * قال يا ابت أفعَل ما تؤمّر ستجدي إن شاء الله من الصابرين * فلما أسلما وتله للجبين * ونادينا أن يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا أنا كذلك نجزي المحسنين * وفديناه بذبح عظيم.^١

فذلك الهدي المتواتر منذ إبراهيم وإلى يوم الدين، إنه ذبح عظيم، إعلاناً جاهراً وإشعاراً باهراً من الحاج، أنني أذبح كما ذبح إبراهيم، بديلاً عما أمر بذبحه، فهذه شعيرة عظيمة في الهدي على مر الزمن ومعطفات التاريخ، منذ خليل الله إلى حبيب الله وإلى يوم لقاء الله.

ذلك «ذبح عظيم» ما أعظمه، ابتداءً من هذه الشعيرة العظيمة، إذاعة للحجاج في مذبح الحج أننا وصلنا في مدرسة الشعائر المناسك إلى حد التضحية لأنفسنا في الله.

ثم حشر لمسرح ومعرض الدم، سيول الدماء تسيل بأمر الله وفي سبيل الله وإطعام أهل الله، ولكي تتعود العيون أن ترى لون الدم، والأيدي والأرجل أن تنغمس في سيل الدم، ولكي لا يهابوا ويخافوا الدم، حيث تجب إراقتها في سبيل الله، في خطوط النار ومسارح الحرب حفاظاً على حرمة الله، قاتلين أعداء الله أو مقتولين في سبيل الله. وهذه إشعارة ثانية في هذه الشعيرة، أننا أمة الدم، فلا نخافه حين يطبق أمر الله، حفاظاً على شرعة الله.

ومن ثم إشعارة ثالثة هي القاعدة الظاهرة لذلك المثلث في آيات الهدي، وهي: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» أكلًا وإيكالًا من هذه الهدية العظيمة، إشباعاً لبطون الجياع، الوافدين إلى البيت العتيق، حيث هم ضيوف الله، فـلن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم!.

فإطعام البائس الفقير، والقانع والمعتر، في ذلك المسرح العظيم، هو القاعدة المتينة والضابطة الركيعة، المصرح بها في آياتها، لا فقط: الزاوية الأولى والثانية، اللتان لا يعرفهما إلا أهلهما، ولو كانت فيهما الكفاية فليختص الهدي بقلة قليلة يعرفونها، أم لتجب معرفتهما لكل مُهدّي يقدم أضحيتيه لكي لا تذهب هباءً منثوراً!

هنا تقوى منكم - في هذه الزوايا الثلاثة - تنال الله، وإن كانت أخيرتها وهي القاعدة الظاهرة إطعاماً لعباد الله، ثم لن ينال الله لحومها ولا دماءها. خلاف ما كان يزعمها المشركون:

«فقد كان أهل الجاهلية إذا بحوا لطحوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا أن نأكل شيئاً جعلناه لله حتى نأكله السباع والطيور فلما جاء الإسلام جاء الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: شيئاً كنا نصنعه في الجاهلية ألا نصنعه الآن فإنها هو لله.»

فالآن - وقد ابتلى المسلمون بمثل هذه الفعلة المنكرة، والتبذير الموحش الوحشي، بل واجتازوا فعلة المشركين، حيث المذبح أصبح تنناً وعفاً لحد لا يقر به حتى السباع لتأكل من اللحوم - فمن هو المسؤول هنا إلا الفقهاء، حيث ظلوا يفتون بوجود الذبح في محشر مني، دون أن يفكروا في علاج لهذه المشكلة العويصة من تبذير منقطع النظر في تاريخ الوحش والإنسان، إحراقاً أو دفناً بالجرفافات والبولدوزرات لآلاف الأطنان من هذه اللحوم الركام كالأتلال في ساحة مني، مما يُضحك الأعداء، ويُبكي أو يشكك الأصدقاء.

فحين يحذر القرآن عن السرف والتبذير وإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين * وكان الشيطان كان لربه كفوراً.^٢ فهل

^١ .(٣٧ : ١٠٧ .

^٢ .(آيات الاحكام للجصاص ٣ : ٢٩٠ روى يونس عن بكير عن أبي بكر الهذلي قال: ...

^٣ .(١٧ : ٢٧ .

من الممكن أن نُؤمر في مؤتمر الحج وشعائره أمام العالمين، أن نبذّر ذلك التبذير المنقطع النظير في تاريخ التبذير، وأما منافي العالم الإسلامي بطون غرثي وجياع بالملايين الملايين لا عهد لها بالشبع ولا طمع لها في القرص؟! وقد حصر القرآن مناسك الحج وشعائره في «منافع لهم» ومنها لحوم الأضاحي، فحصرت آياتها منافعها الظاهرة لكل العالمين في إشباع الفقراء والمساكين، وكما يروى عن الرسول الصادق الأمين صلّى الله عليه وآله «إِذَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبِيعِ مَسَاكِينِكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعَمُوهُمْ»^١ لا ليشبع أعداءنا أغنياء وفقراء من الضحك علينا في ذلك التبذير العامد، أو تشبع ديدان منى أو سباعها من أكلها، والسباع متنفّرة منها، حيث لا تدنوا منها!.

هنا الآيات من نواحي شتى، والروايات من أخرى، تفرض علينا أن نُطعم الفقراء الجياع من لحوم الأضاحي، وإيكم فضلاً هنا وهناك ليشبع دعوانا من أدلتها كتاباً وسنة، إضافة إلى أدلة أخرى يعرفها كل ذي حجي:

«والبدن» جمع بدنة وهي الإبل البدين الثمين ت كسائر الانعام - وجعلناها لكم: الحجاج - من شعائر الله. شعائر حكيمة معقولة تعريفاً مهدي كمال الإسلام ونبوغه وعظم المسلم وبلوغه -.

فهل أن ذلك التبذير الحاضر في تلك الساحة الفسيحة من منى، ذلك من شعائر الله، أم من شعائر الجاهلية الجهلاء وأضل منها وأنكى؟!.

ولكم فيها خير. حية وأضحية، وهل إن من خيرها أضحية أن تُبذّر وتُهدّر هكذا أمام عالم من البطون الجائعة الغرثي التي لا عهد لها بلحوم وسواها؟ كلا! وإن ذلك شرٌّ ما انحسه وأتسعته، ف... لكم فيها شر. حيث تقدمونها للديدان والمحرقات والجرافات، وتعفنون بها جو منى، جاعلين ساحة البيوتة الذكر، والمشاركة بين الجموع، ساحة محرجة مهرجة، كل يعد الساعات والدقائق للفرار!

فأذكروا اسم الله عليها. حال كونها «صواف» مصطفة للنحر. فإذا وجبت. وسقطت «جنوبها» وظلت ميتة صالحة للأكل منها. فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز. كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون.

أجل «كذلك» المذكور المأمور به المشكور، أن تختاروا خيرها، وتذكروا اسم الله عليها وتأكلوا منها وتطعموا... لا أن تختاروا شرها التُّكر، فتذكروا سوى اسم الله عليها كما المشركون، أم لا تذكروا عليها أسماً كما الملحدون فتصبح ميتة لا توكل ولا تُطعم.

أو أن تذكروا اسم الله عليها صوافاً فإذا وجبت جنوبها تذروها في محالها وتهذّروها فتعفنوا الأجواء بها، أو تحرقوها أم تدفونها!.

كذلك المعقول المشكور -سخرناها لكم- لا هكذا اللامعقول المكفور. لعلكم تشكرون. الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام لا - لعلكم تكفرون - بنعمته، إزهاقاً لأرواحها، وإفناءً جنونياً وحشياً للحومها، فتكفرون أنتم كفرةً أو كفراناً، ثم يكفر العالمون الناظرون إلى ذلك المسرح اللعين، كفرةً بشرعتكم، زعماء أنها هي التي تأمركم أو تسمح لكم بهكذا تبذير وحشي لا يعرفه الوحوش في الغابات والفلوات!.

لن ينال الله لحومها ولا دماءها. كما كان يزعمه المشركون، ملطخين البيت بدماءها، مهدّرين لحومها للسباع لأنها قدّمت لله فلا توكل!.

ولكن يناله التقوى منكم. إتقاءً عن أن تذكروا اسم غير الله عليها، أم تبخلوا عن هديها، أم تُهدّوا لحومها - «كذلك» الذي ذكرناه -سخرها لكم- ذبيحاً شرعياً وأكلاً وإيكالاً للجياع، على تقوى من الله في هذه الساحة الدامية، دون طغوى منكم بتبذير وحشي موحش، بحرمان أهلها الفقراء.

كذلك «سخرها لكم» ربكم. لتكبروا الله على ما هداكم. تكبيراً بتقواكم، وتكبيراً بإطعام الفقراء من عباده، لا تصغيراً لله بتلك الطغوى والتهدير والتبذير «وبشر المحسنين» في هديهم، حيث يراعون فيه تقوى الله، دون المسيئين في هديهم تلك الإساءة المخزية المزرية.

ذلك، وقد عدت بهيمة الأنعام الأضاحي من منافع الحج الجماعية العالمية للمسلمين -وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...

^١ . (وسائل الشيعة ١٠ : ١٤٧ ح ٢٢ من لا يحضره الفقيه قال قال صلى الله عليه وآله ...)

ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير..

فحين تُجَمَل «منافع لهم» تلك المنافع الهامة المنقطعة النظير، ثم يُفَرَد منها بالذكر «ما رزقهم من بهيمة الأنعام» أكلاً وإطعاماً، اعتباراً أنها من أهم المنافع مادية ومعنوية، فهل إن ذلك التهذُّر في لحومها من «منافع لهم» الشاخصة؟ فما هي «منافع لهم» في ذلك التبذير المنقطع النظير اقتصادياً، وما هي في ذلك الإعلان الجاهر بسماع أم فرض واجب على ملاء العالمين، أن ذلك التهدير الكبير هو من أحكام الإسلام، الذي لا يسمح بأي إسراف أو تبذير حتى في نواة تمر!

وهل عليهم أن «يذكروا اسم الله على ما رزقهم»، وأن يقدموا الأثمن الأضمن منها للحرق والتدفين والتعفين، بديلاً عن أن يأكلوا منها ويطعموا البائس الفقير والقانع والمعتز؟! أو هكذا، لكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، سماحاً أممياً لذلك التبذير النكير؟

ويُكأن دين الله بشرائعه هو دين الإسراف والتبذير، فعلى المتشرعين بكل شرعة أن يدرسوا في مدرسة منى كيف لهم أو عليهم أن يبذروا رزق الله وبأمر الله؟! أفهكذا دعى إبراهيم الخليل «وأرزق أهله من الثمرات لعلهم يشكرون»؟ ففي الحق إنها دعوة عليهم لا لهم، أن يُرزقوا من ثمرات الأنعام ثم يؤمروا بذبحها مهذرين لها؟! أو هكذا يكون الهدى والقلائد مع البيت الحرام والشهر الحرام، قياماً للناس، حيث:

«جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم».

فهل إن في ذلك التهدير الهدير الشرير النكير قيام للناس، قياماً روحياً أم سياسياً واقتصادياً، أم إنه قيام للنسنان الذين يعارضون شريعة الناس.

إنه قيام رمزاً للتضحية في سبيل الله، وشهوداً لسيول الدماء المهرقة في الله، وإطعاماً لعباد الله، ولكننا بدلنا قيامه سقوطاً وإسقاطاً - لهذه الشعيرة الغالية - عن أعين الناس، وإثباتاً لوحشية منقطعة النظير في شرعة الناس أمام النسنان.

أو هكذا يكون ذلك البيت العتيق بمناسكه، مباركاً وهدى للعالمين: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين... ومن دخله كان آمناً»^١ فحتى الحشرات حيث لا تؤذى، وأما بهيمة الأنعام فتؤذى هكذا دوغماً نفع إلا ضراً راجعاً إلى أصل الإسلام والإسلام الأصل.

وما هي هذه البركة والهداية للعالمين، وتلك الساحة الدامية المدمية في منى درمة وضلال للعالمين؟! أم هكذا يكون البيت مثابة للناس وأمناء، وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناء،^٢ أمثابة في مثل ذلك التهدير التبذير، ولكي يدرس المسلمون كيف عليهم أن يبذروا أرزاقهم أمام الملايين من الجياع، وما يفعله الاستعمار الكافر، فقد نرى السلطة الأمريكية كيف تلقي ملايين الاطنان من الحنطة والشعير في البحر، لكي يبقى الجياع جياعاً، وإن وراءه

^١ (٣٠: ١٢٦).

^٢ (٥: ٩٧).

^٣ (٣: ١٦).

^٤ (٢: ١٢٥).

سياسة إبليسية؟.

في هي سياستنا الإسلامية السامية في ذلك الإسراف العجيب والتبذير الرهيب؟! تلك الاضاحي المهداة والأتلال من اللحوم الزكية، هي - فقط - للبائس الفقير والقانع والمعتز، وما الأمر بالأكل منها للمُهدين إلا أديباً تأديبياً ليُطصّفوا هناك في صفوف الفقراء دون تمييزٍ عنهم، ومحققاً للسنة الجاهلية حيث كانت تحرم الأكل منها وإيكالها، وقد يكفي هذا وذاك رفعاً للحظر عن الأكل منها لأنها - فقط - للفقراء، وهم الركن الركين والمتن المتين في هذه الساحة الدموية دون سواهم، اللهم اللهم إلا على هوامشهم، والتقسيم كما كما يأتي ثنائي بين المُهدين والفقراء، وليس ثلاثياً ثالثاً الأصدقاء غير الفقراء.

لذلك يحصر الرسول صلى الله عليه وآله هذا الأضحى في المساكين قائلاً: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأُضْحَى لِتَشْبِيعِ مَسَاكِينِهِمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعُمُوهُمْ»^١.

ويخطب علي عليه السلام في الأضحى قائلاً: «وإذا ضحيتهم فكلوا وأطعموا وأهدوا وأحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام»^٢.

ولقد كان من رعاية الرسول صلى الله عليه وآله حقوق الفقراء فيها لحد «نهى صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئاً»^٣. ويقول حفيده الكاظم عليه السلام «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها»^٤. وفي متظافر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته عليهم السلام أنه لا يجوز للمهدي أن يدخر من لحوم الأضاحي شيئاً، وإنما قدر يومه.

ذلك فكيف يجوز هضم حقوق الفقراء كما نفعله نحن في منى، هدرراً ساحقاً للحوم، وحيلة شرعية! إعطاءً لثلث الثمن اللاشيء - في تقدير ذلك المسرح الذي لا قيمة فيه للحوم - للفقراء، وأي فقير يرضى أن يعطى من خمسمائة ريال عشرة؟!

وقد نتساءل فكيف - والحال هذه - يأمرنا الله تعالى بما استيسر من الهدى، وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وآله أحياناً ستاص وستين بدنة، مزيداً من الفضل، وتطبيقاً لما استيسر من الهدى؟.

ولكن يأمرنا هكذا لتأكل منها ونظعم البائس الفقير والقانع والمعتز، وإما إذ لا فقير هناك، وإذا كان فاللحوم هي ملايين أضعاف نصيب الفقراء الحضور، إذاً فلا هدي إلا على قدرهم، أتراك حين تؤمر بإحضار طعام لتأكل ويأكل معك ألف من الجياع، فهل تحضره على نفس القدر حين لا تقدر أن تأكل، ولا أن هناك ألف ولا مائة ولا عشرة من الفقراء؟.

بطبيعة الحال ليس القصد من إحضار طعام إلا ليظعم قدر الطاعمين، لا ليهدر حين لا يؤكل منه جزء قليل، ثم البقية في تسعة وتسعين بالمائة تهدر؟!.

ولقد نحر الرسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ذلك العدد الهائل لكثرة الفقراء، حيث كانت الأثرية ممن حج معه

^١ . (وسائل الشيعة ١٠: ١٤٧ ح ٢٢ من لا يحضره الفقيه قال قال صلى الله عليه وآله: ...)

^٢ . (المصدر ح ٢٣)

^٣ . (المصدر ١٥١: ١ بسند متصل عن حفص البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: «... ومعاوية بن أبي عمار عنه عليه السلام وصحيح البخاري ٢: ٢١٢ وصحيح مسلم ٣: ٥٩٤ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك.)

^٤ . (المصدر الصدوق عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: ...)

مشاة وفقراء، فقد كان هديه الحاجة والمُكَنة.
ورعايةً لحقوق الفقراء الحضور في منى، كان إخراج اللحوم منه ممنوعاً بعد ثلاثة أيام، ثم سمح فيه لقلّة الفقراء فيها، فقد «كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه»^١.
وهكذا ترون أن الأمر والنهي حول اللحوم دائر مدار الحاجة حيثما دارت، دوغما هدر أعمى بتضحية جزاف فوضى دون رعاية لحقوق الفقراء!.

وهنا نتساءل: فماذا علينا في ظروفنا الحالية واللحوم مئآت أضعاف الفقراء الحضور في منى؟
هنا طرق شرعية نتطرقها حفاظاً على أمر الأضحية وحقوق الفقراء فيها:
أولاً: تأسيس معامل لتعليب اللحوم الزائدة عن حاجة الفقراء الحضور والذين يمكن إيصالها إليهم حالاً، ام بعد زمن، حفاظاً لها في البرادات على مدى الحاجات، فثُبعت هذه المعلّبات إلى أكناف العالم الإسلامي الأقرب إلى الحرم فالأقرب، والأحوج إليها فالأحوج، رعاية لكامل حقوق الفقراء فيها، توزيعاً بينهم دون ثمن إلا قدر تكاليف التعليب والتوزيع.

ثانياً: والحال عدم وجود هذه المعامل - أن يذبح قدر الحاجة يوم النحر، ثم يذبح قدر الحاجات في البقية الباقية من ذي الحجة الحرام، كما يمكن إيصالها إلى الفقراء، حفاظاً عليها في البرادات حسب الإمكانيات، ومن ثم توزيعاً بين فقراء الحرم وما والاها من مملكة الحج وسواها، ثم القدر الزائد من كل ذلك لا يذبح وإنما تدفع أثمانها حسب السعر الحالي للفقراء في منى وسائر الحرم وسواها، تقديماً للأقرب فالأقرب، وهذا هو «ما استيسر من الهدى» - حيث لا يمكن في صورة الذبح - أنتقالاً إلى أثمانها العادلة.

وأن ثمن الهدى كله للفقراء، دون استثناء لما تأكلون حيث تذبون حيث السماح مختص بخصوص اللحم دون الثمن، وإذا أختلفت الأثمان حسب تصاعد السوق وتنازله فالقسم العادل بين الأثمان هو العدل المستحق للفقراء، ف«انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه»^٢.
هذا - وبأحرى من فقدان الأضحية فقدان من يأكلها من الفقراء أم عدم امكان إيصالها إليهم فليصدق عليهم أثمانهم العادلة المعتدلة.

فما أمكن إيصال لحومها إلى الفقراء فالذبح يوم النحر، وإلا فالي أيام أخر حتى آخر ذي حجة الحرام، ومن ثم تنتقل الأضاحي إلى أثمانها، رعاية في كل المراحل الثلاث كامل حقوق الفقراء، دون أن ينتقص منها شيء ولا نفي، إلا ما يشارك في أكلها مع الفقير، لحماً دون بديله الثمن، وكل ذلك تشمله «ما استيسر من الهدى» وللتفصيل يراجع آيتها. وقد نتساءل كيف نخرج من الإحرام دون ذبح بتلك الأعدار؟ والجواب بصورة عامة أن الضرورات تبيح المحظورات،

^١ . الوسائل ١٠: ١٤٩ ح ٦ قال الصدوق وقال أبو عبد الله عليه السلام وفيه ح ٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحب لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به (٥) عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام بمعنى؟ قال: لا بأس بذلك اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجهولين فأما اليوم فلا بأس.

^٢ . الوسائل ١٠: ١٧٢ ح ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلا في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع: أنظروا ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عمر والشيخ بإسناده المتصل الصحيح أيضاً عنه.

وخصوص النصوص فيمن لم يجد الأضحية بدفع ثمنها، أم توديعه عند من يذبحها بعد ذلك أم في سنة قادمة^١ فهل يبقى الحاج محرماً حتى السنة المقبلة حيث تذبح عنه، وليس من الممكن في ظروفنا الحالية الذبح الصالح في عشرات من السنين المستقبلية.

ذلك، وهل هنالك عذر عن الذبح أكثر من هدره هضماً لحقوق الفقراء العزل المظلومين؟! ولأن التقسيم عند الذبائح ثنائي حسب النص فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - القانع والمعتر. فلا نصيب إذاً لغير الفقراء جيراناً وأصحاباً، لا سيما وأن أصحابك من غير الفقراء لهم أن يأكلوا من أضحياتهم، فالتقسيم الثلاثي، ولا سيما الأثلاث المتساوية، يجعل نصيب الأغنياء ثلثي نصيب الفقراء، وهذا منكر من القول وزور من الفتوى، المخالفة لنص الكتاب والسنة^٢ وقضية الحال في الهدى وطبيعتها أنه - فقط - للفقراء.

حول الكعبة

الكعبة المباركة هي القبلة الوحيدة

١

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.^٣

نرى «من أظلم» - الدلالة على قمة الظلم - هنا وفي ثلاث صيغ أخرى: «ومن ظلم ممن كتم شهادة عنده من الله»^٤ - «... ممن أفتى على الله كذباً»^٥ - «... ممن كذب بآيات الله وصدف عنها»^٦ مما يدل على أن هذه الأربع أظلم الظلم على النفس والحق وعلى الآخرين، وعليها خاصة بالمظالم العملية لا والعقائدية.

وليس يختص بالذين منعوا الرسول صلى الله عليه وآله عن المسجد الحرام أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها - لمكان الجمع - مهما كان أصدق مصاديقه ممنوعاً وهو الرسول وممنوعاً عنه وهو المسجد الحرام، وممنوعاً منه وهو ذكر الله فيه.^٧

^١ . (وسائل الشريعة ١٠ : ١٥٣ باب أفراد لذلك فيه أربعة أحاديث ومنها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في ممتنع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

^٢ . (المصدر ١٠ : ١٤٢ صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بحث أو نحررت فكل وأطعم كما قال الله: فكلوا منها وأطعموا القانع .

^٣ . (٢ : ١١٤ .

^٤ . (٢ : ١٤٠ .

^٥ . (٦ : ٢١ .

^٦ . (٦ : ١٥٧ .

^٧ . (وبمناسبة الآيات السابقة المنددة باليهود قد تعم اليهود، فقد كانوا يمنعون المسلمين عن الصلاة إلى المسجد الحرام بعد تحويل القبلة، أم وسعوا في تهديم الكعبة وما استطاعوا . كما وتعم هدم البيت المقدس بواسطة بخت النصر وسواه من الطغاة، أم أي منع من أي مسجد أو مسجدة أو سجدة وتهديم أي منها طول زمن التكليف على مدار الرسالات الإلهية .

أن يذكر فيها اسمه - وسعى في خرابها. هما يحدّدان أظلم المنع، الناحيان منحنى الصد عن سبيل الله، وأن يُترك ذكر اسم الله، وهم - بطبيّة الحال - المشركون والملحدون آمن نحي منحاهم في منعهم وسعيهم. مساجد الله هي المختصة بذكر الله اسم الله فكيف يمنع ان يذكر فيها اسم الله؟ وإنما يعمر بذكر اسم الله والدعوة فيها إلى الله فكيف يُسعى في خرابها في حقل الذكر؟ ولا يسعى في خرابها إلا المكذبون بالله وآياته. فكم من ساع لعمران مساجد الله في بنائها وهو ساع في خرابها من حيث أنها مساجد الله، ويمنع أن يذكر فيها اسم الله، ولا فارق بينه وبين من يهدم بنائها، حيث المعني من خرابها تهديمها من حيث أنها مساجد الله ومحال ذكر اسم الله.

«أولئك» البعيدون عن الله «ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين. حين كانوا أذلاء صغاراً، كما «ما كان لهم أن يدخلوها خائفين. حين كانوا أغزة وكباراً، فإن شرعة الحق لا تسمح لهم أن يدخلوها، وعلى أهل الحق ألا يسلموها لهم أن يدخلوها، إذا ف«ما كان» نهي عن أن يدخلوها عن أية حال، وقد صرح المنع بالنسبة للمشركين: «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا.....»

لهم في الدنيا خزي.... في شرعة الحق وميزانه، ومنه عدم السماح لدخولهم فيها ولهم في الآخرة عذاب عظيم. لا أعظم منه إذ لا أظلم منهم، وإنما يقدر العذار بقدر الظلم.

وتعني «مساجد الله» إضافة إلى محال السجدة: المساجد - نفس السجدة وأزمنتها، اعتباراً أن «مساجد» جمع لمثلث المسجد والمسجد اسم مكان وزمان ومصدراً ميميّاً، إذاً فهو المنع عن عبادة الله في أصلها وفي أزمنتها وأمكنتها، مهما اختصت «أن يدخلوها» بأمكنتها.

«وَلِلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^١.

لقد تُطمئن هذه الآية المؤمنين أنهم إن مُنعوا عن مساجد الله، فكل الأرض مساجد لله، والمشرق والمغرب. بما هما الجهتان الأصيلتان تشملمان كل الجهات. فأينما تولوا. وجوهكم إلى الله في مساجد وسواها. فتم وجه الله. إذ لا يختص وجهه بالمساجد مهما كانت أفضل من سائر بقاع الأرض، ولا يعني وجه الله هنا إلا المتوجّه إليه في العبادة والدعاء، والوجه - ككل - هو ما يواجه الشيء أو يواجه به، وكل الكائنات مواجهةً ربهم بكلّ الوجاهت والوجوه التكوينية، وهو مواجه لهم فيها، وكذلك التشريعية لمن هو متشرع بشرعة من الله.

فليست الآية لتعني أن القبلة الخاصة ساقطة عن وجوب لإستقبال إليها في الصلوات، بل هي - بمناسبة آية المنع عن المساجد - توسعة في أمكنة السجدة لله وقد يشهد له «أينما» دون «إلى أين» وليس فرض القبلة تضييقاً لدائرة وجه الله، إنما هو مصلحة جماعية وحدوية للجماعة المسلمة أن يوجهوا وجوههم إليها لوجه الله الذي ليس له زمان ولا مكان، فكما أن الوجهة المعرفية والعقائدية ثم العملية للمسلمين واحدة، فلتكن قبلتهم في أصلاتهم - كذلك - واحدة، كشعيرة ظاهرة من مشاعر الوحدة، أم إن تولي الوجه إلى الله يعم الصلاة وسواها من وجوه الإتجاه إلى الله، وشرط القبلة خاص بالصلوات بدليل خاص، وهنا أيضاً يسقط شرطها عند الضرورة، فهي - إذاً - ضابطة عامة لكل الإتجاهات إلى الله صلاةً واحدة وصلات واحدة ف«أينما تولوا فتم وجه الله» في مساجد الله وسواها، إلى القبلة وسواها، مهما كانت القبلة شرطاً مصلحياً في قسم من الإتجاهات إلى الله «إن الله واسع» الإتجاهات «عليهم» بالمضايقات والضرورات التي تمنعكم عن مساجده، أم عن القبلة. فإذا صلى لغير القبلة إذا لا يعرفها ولا يسطع، ثم تبين له أنه صلاها إلى غير القبلة أعادها ما لم يفث الوقت وكانت القبلة خلفه ولا يعيدها إذا فات أو كانت بين المشرق والمغرب^٢.

^١ (٢: ١١٥).

^٢ (تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فاعد وأن فاتك الوقت فلا تعد، أقول: وقد خصص ذلك بما كانت القبلة على ظهره في صحاح عدة، وفي

وعلى أية حال فالآية ضابطة تعم الكون كله لأمكنة الصلاة، وإتجاه المصلي فيها، مهما خصت في خاصة الموارد بنص الكتاب والسنة، وهي ما أمكن الإتجاه فيه إلى القبلة حيث الأمر بتولي الوجوه شطر المسجد الحرام في آيته يخص المتمكن، ثم تعم غيره «أينما تولوا...».

وقد تكون صلتها بالآية السابقة أن اليهود كانوا يعترضون على الرسول صلى الله عليه وآله والمسلمين هامة تحويل القبلة من القدس إلى المسجد الحرام، وأن صلاتهم - إذأ - باطلة إذ لا يتجه إليهم ربهم إلا إلى القبلة التي كانوا عليها، فرد الله عليهم بما رُد، أن له تحويل القبلة «فأينما تولوا فثم وجه الله» وطبعاً كما يأمر الله.

حول القبلة

٢

«سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^١.

جزءً ثانٍ من القرآن يبدء فيه بهامة تحويل القبلة، مما أحدث عراكا حادا بين أهل القبلة وناس سفهاء من اليهود والمشركين ومنافقين من المسلمين، فريضة كفريضة حريضة عليها هؤلاء السفهاء من الناس بملايسات أحاطت به، سفسة عارمة تواجهها حجة صارمة من رب العالمين:

«سيقول» المستقبل تستقبل تحويل قبلة الى أخرى وقولة سفيهة بعد التحويل، و«ما ولاهم» تساءل استنكار على ذلك التحويل بصورة التهويل والتسويل و«هم» يحتمل انفسهم الى جانب سفهاء غيرهم ف «هم» تعم سفهاء من المشركين وأهل الكتابين وجهالاً من المسلمين، ولكننا الخطر الحادق الذي سقته جهالاً من المسلمين هو سفاهة أهل

التهديب عن محمد بن الحصين قال كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلي في غيم في ثلاث من الأرض لا يعرف القبلة فيصلح حتى فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو صلى لغير القبلة يعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب يعيد ما لم يفت الوقت أو لم يعلم أن الله يقول - وقوله الحق - فأينما تولوا أنتم وجه الله، وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام في الآية قال عليه السلام أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فأينما تولوا فثم وجه الله أن الله واسع عليهم، وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله أياماً على راحلته توجهت به حين خرج إلى خيبر وحين رجع إلى مكة وجعل الكعبة خلف ظهره.

أقول: هذا الإطلاق يناسب التطوع كأصل كسائر الإتجاهات غير الواجب فيها الاستقبال إلى القبلة وكما يناسب الفرض عند الضرورات، وهل على آية حال مخصوص بغير فرض الصلاة، أم مطلق على الوجه الأول في «أينما تولوا...».

وفي الدر المنثور ١: ١٠٩ - أخرج البخاري والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال رأت رسول الله صلى الله عليه وآله أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً، وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته قبل المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى. وفيه عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلي فيه فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فأنزل الله «ولله المشرق والمغرب..» فقال صلى الله عليه وآله مضت صلاتكم، وفيه أخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة لم نعرف القبلة فقالت طائفة منا القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطأ قال بعضهم القبلة ههنا قبل الجنوب فصلوا وخطوا خطأ فلما أبجوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وآله فنسكت فأنزل الله: ولله المشرق والمغرب. أقول: وقد استفاد الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته عليه السلام أن «بين المشرق والمغرب قبلة» وطبعاً هذه التوسعة لمن لا يعرف القبلة ولا يستطيع أن يصلي مرات إلى جهات، أو تأكد من القبلة وهو خاطيء وقد خرج الوقت.

^١ .(نور الثقلين ١: ١١٨ في الاحتجاج للطبرسي قال أبو محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقوم من اليهود: أو ليس قد أزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة والزمكم به في الصيف أن تحترزوا من الحر فبدا له في الصيف حين أمركم بخلاف ما أمركم.

^٢ .(٢: ١٤٢.

الكتاب ولا سيما اليهود الذين كانت قبلتهم قبلة الإسلام لردح ابتلائي من الزمن. لو كانت القبلة المتولى عنها في «ما ولاهم» هي القدس الى الكعبة، زعم ان القدس هي القبلة الملكية، لكان صحيح التعبير هو «وقال السفهاء» فإن سفاسف القول وسفاهته من المشركين وضعفاء المسلمين كانت أشد خطراً على الدعوة الجديدة الإسلامية في مكة.

فلتكن الآية نازلة قبل أي تحول عن القبلة المرضية - وهي الكعبة المباركة - و«سيقول...» توطئة لتحولها إلى القدس حيث يتبع قالة سفيهة من مشركين ويهود وضعفاء من المسلمين، ثم تحول القدس إلى الكعبة المباركة حيث يتبع قالة الآخرين وتقطع السنة المشركين.

فالتحويل الأول هو المحور لهذه السفاهة الثالوثية، وعلى ضوءه الثاني قضاءً على سفاهة وبقاءً لأخرى. ثم «وما جعلنا...» نازلة بعد التحويل الثاني فإن «القبلة التي كنت عليها» التي يُعتذر منها هي القدس، إذ لم يكن إتباع الرسول - كابتلاء للمسلمين - إلا في التحول عن الكعبة إلى القدس، فإن التحول عن القدس إلى الكعبة كان مرجواً لهم ينتظرونه ليل نهار كما والرسول صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه إلى السماء.

ولمن تكن الكبيرة الثقيلة عليهم إلا قبلة القدس المتحوّل إليها من الكعبة المباركة، ثم «وما كان الله ليضيع إيمانكم» طمأنة لهم بالنسبة لفترة القبلة الثانية، زعماً من بعضهم أن صلاتهم إليها كانت ضائعة.

فما ولاهم عن قبلتهم. من المسلمين - بطبيعة الحال - القبلة الملكية، وكذلك من غيرهم حيث القبلة المتولى عنها هي قبلة المسلمي، فهي - على أي الحالين - ليست القدس، بل الكعبة المباركة، مهما شملت «ما ولاهم» التحويل الثاني ضمنياً، وهو من القدس إلى الكعبة، ثم «قل الله المشرق والمغرب» إجابة صارمة عن كافة المشاكل المزعومة حول النسخ والتحويل، سواء من أهل الكتاب أم سفهاء المسلمين... أتري بعد «قبلتهم التي كانوا عليها» هي القدس؟ وصيغتها الصحيحة - ولا سيما من اليهود المتبجحين بقبلتهم وبكل ما لديهم -: «قبلتنا» توهيناً للمسلمين أنهم ما كانت لهم قبلة في بزوغ إسلامهم إلا قبلتنا، و«قبلتهم» هي الكعبة المباركة التي كانت قبلة لهم في العهد المكي، ثم حولت عنها بعد الهجرة لمصلحة وقتية مذكورة في آيات تالية، ثم رجعت إلى ما كانت للمصلحة الدائبة الخالدة في استقبال البيت العتيق، وقد دلت على ذلك أحاديث^١.

ام إنها القدس إذ كانت قبلتهم منذ بزوغ الإسلام وحتى أشهر بعد الهجرة ثم حولت إلى شطر المسجد الحرام كما تدل عليه طائفة أخرى من أحاديث^٢، وعَلَّ التعبير عن القدس هنا ب«قبلتهم» يعني تعميق الشبهة في ذلك التحويل، أنها كانت قبلتهم منذ البداية، فهي

- إذأ - قبلتهم، مهما كانت كذلك قبلتنا، فهم لا يعارضوننا - فقط - في شرعتنا، بل وفي شرعتهم، معارضة ذات بعدين

^١ .) كما في الدر المنثور ١: ١٤٢ عن ابن عباس قال: أول ما نسخ في القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله بضعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب قبلة إبراهيم... وفيه عن البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً... وعن ابن عباس أن محمداً كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً ليؤمنوا به وليتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فقال الله: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وقال: قد نرى تقلب وجهك في السماء، وعن سعيد بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله صلى نحو بيت المقدس من شهر ربيع الأول إلى جمادي الآخرة، وفيه عن أنس أن القبلة قد حولت إلى الكعبة مرتين، فمالوا كما هم ركوع إلى البيت.

^٢ .) كما في الدر المنثور ١: ١٤٣ - أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أن الانصار صلت للقبلة الأولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله المدينة بثلاث حجج وأن النبي صلى الله عليه وآله صلى للقبلة الأولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً. وفي تفسير البرهان ١: ١٥٨ - أبو علي الطبرسي عن علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: تحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة سنة إلى بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، قال: ثم وجهه الله إلى الكعبة.

بعيدين عن شرعة الحق التي لا تتحول - في قياسهم - نكراناً للنسخ - أياً كان - وهم في الوقت نفسه معترفون بالشرعة الإبراهيمية المنسوخة في البعض من أحكامها بالشرعة التوراتية، وعارفون بالتناسخ في التوراة نفسها، وهم الآن ينددون بكل نسخ وناسخ بعد التوراة!

وعلى قبلتهم التي كانوا عليها، تشمل القبليتين، حيث كانت هي الكعبة ثم تحولت إلى القدس، ثم من القدس إلى الكعبة، وكلاهما «قبلتهم» إذ كانتا أمراً من شرعتهم، ولا صراحة في الآيات لإحداهما بل «سيقول» نعمهما مهما اختلفت قولة كما اختلفت قبلة عن قبلة، ثم الأحاديث القائلة أنه صلى الله عليه وآله أمر في العهد المكي أن يستقبل القدس من واجهة الكعبة^١ قد تجمع بين القبليتين في العهد المكي، ولكل من القبليتين ملامح في ذلك العهد من الآيات التالية، لا سيما بالنسبة للكعبة المباركة.

ف«سيقول» كقولة معترضة آتية من السفهاء، هي أخرى أن تكون «قال» لو أن القدس هي القبلة المكية، فإنها هي الأصلية عند الموحدين والمشركون، فكون القدس - إذاً - هي القبلة المكية هو مثار لسفاهة وسفاسفة القول أكثر من تحويل القبلة عن القدس إليها، ومن ثم فكل من إلّا لتعلم... قد نرى تقلب وجهك... لئلا يكون للناس عليكم حجة... كل ذلك إضافة إلى أن مكة القدس في القبلة هي من الموانع العظيمة لقبول الإسلام لذلك القوم اللد - لداً إلى لدهم! - هذه الخمس هي من عساكر البراهين لكون القبلة المكية هي الكعبة المباركة، مهما اتجه الرسول صلى الله عليه وآله إلى القدس من قبلها ضمنها أم لم يتجه، وتفصيل الأربعة الأخيرة تجده عند آياتها.

وعلى أية حال فلقد «جاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا محمد! هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها ثم تركتها الآن، أفحقاً كان ما كنت عليه؟ فقد تركته إلى باطل! فإن ما يخالف الحق فهو باطل، أو باطلاً؟ فقد كنت عليه طول هذه المدة! فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل ذلك كان حقاً وهذا حق يقول الله تعالى: «قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به، وإن عرف صلاحكم في غيرها أمركم به، فلا تنكروا تديبر الله في عباده وقصده إلى مصالحكم...^٢

والمشرق والمغرب هنا هما تعبيران عن كافة الجهات الأرضية، لأنهما النقطتان الأصليتان، فليس المشرق: القدس - فقط لله - أو المغرب: قبلة النصارى - فقط - لله، بل والجنوب الكعبة فله الجهات كلها، يحول عباده في صلاتهم وكل صلاتهم أينما يريد لمصالحه وابتلاآت، كما وأن أصل تحول شرعة إلى شرعة ابتلاء: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون»^٣ فكما أن قبلة القدس - في وقتها - صراط مستقيم لإتجاه الصلاة، كذلك الكعبة المباركة صراط مستقيم، بل هي الأصل المقصود على مدار الزمن الرسالي، ولا سيما الإسلامي، وقبلة القدس ابتلاء وقتي لمصلحة

^١ (المصدر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة أمره أن يتوجه نحو بيت المقدس في صلواتهم ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن لم وإذا لم يمكن استقبال بيت المقدس فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشر سنة فلما كان بالمدينة وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وأنحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً... وفي الدر المنثور ١: ١٧٥ - أخرج أحمد وأبو داود وأبن جرير وأبن المنذر وأبن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وآله قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم أنزل الله عليه: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول..

^٢ (هذا من تنمة الحديث السابق عن الإمام العسكري، ومكان النقط... أربع عشرة سنة، فهو من القسم الثاني الدال على أن القبلة في مكة كانت هي القدس، ولكن بإتجاه الكعبة.

^٣ (٥: ٤٨.

وقتية وقد مضت.

وقد اختلفت الروايات في عدد الأشهر المدنية لقبلة القدس من خمسة إلى سبعة إلى سبعة عشرة، ولأن عديد الأشهر ليس من صميم قصته التحويل، لم تشر إليها الآيات وكما لم تصرح للقبلة المكية، فإنما الأصل في مسرح البحث هو تحويل القبلة، وأن أصلها هو الكعبة المباركة.

ولقد أنطلقت أبواق اليهود السفهاء - ومعهم سائر السفهاء من الناس مشركين ومناققين ومسيحيين - تصرخ على المسامح، ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. مرة أولى حين تحولت عن الكعبة إلى القدس، ومرة أخرى إذ تحولت عن القدس إلى الكعبة، انطلقت تلقى في صفوف المسلمين وفي قلوب السذج منهم بذور الريية والقلقة، حيث النسخ - في زعمهم - دليل الجهل وهو لا يصدر عن مصدر الربوبية، دليلاً على أن محمداً لا يصدر عن ربه!.

ذلك! رغم ما سبق في «وما ننسخ من آية ننسها نأت بخير منها أو مثلها...» إذ بينت أن النسخ - على أية حال - تحمل مصلحة مماثلة أو خير مما تُسَخ، وقبلة الكعبة خيرٌ من قبلة القدس كأصل على مدار الزمن، كما وأن قبلة القدس كانت خيراً منها - مصلحياً وقتياً كاختبار - أو مثلها في أصل الإتجاه.

«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ»^١.

آية وحيدة تحمل صيغة الأمة الوسط، لا تشبها إلا آية الحج إلا في لفظ الوسط: «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس...»^٢.

فهذه وإن لم تحمل صيغة الوسط، ولكنها تواصفه تفسيراً له أنهم هم الوسط بين الرسول والناس، «وكذلك» التحويل للقبلة الأصيلة إلى قبلة يهودية، خروجاً عن العنصرية والطائفية فيها، كذلك البعيد المدى، والوسيع الصدى، والبليغ الهدى من صبغة الإسلام وإسلام الصبغة «جعلناكم أمة وسطاً...» فما هو الوسط لهذه الأمة، ومن هم المعنيون بـ«كم أمة؟» أهم الوسط بين إفراط الحياة الجسدية وتفريط الحياة الروحية، حيث الوسط بينهما جامع لهما مهما كانت الحياة الروحية هي الأصيلة بينهما؟.

وهذا مهما كان صحيحاً في نفسه، ولكنه لا يناسب خلفيته الصريحة هنا: «لتكونوا شهداء على الناس» فإن هذه الوسطية تتطلب مرجعية الأمة الوسط لطرفي الإفراط والتفريط، لا أن تكون شهيدة عليهم، إلا بمعنى الرقابة على تلتزم بهدى الله تصديقاً بكل رسالات الله وكل ما أنزل الله دون التجمد على طائفية كتابية: «وقوال كونوا هوداً أو نصارى تهتدون قبل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين»^٣.

وكما هو وسط في القبلة، لا خصوص الكعبة ولا خصوص القدس، بل هما معاً مهما كانت الكعبة هي الأصيلة الدائبة، وكما كانت قبلة لكافة الموحدين أحياء وأمواتاً طول الزمن الرسالي.

«وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ»^٤.
«وما جعلنا...» فيها بيان الحكمة الحكيمة لجعل القبلة الإبتلائية السابقة، بلمحة أنها كانت مؤقتة لمصلحة وقتية،

^١ .(٢ : ١٤٣ .

^٢ .(٧٨ .

^٣ .(١٣٥ .

^٤ .(٢ : ١٤٣ .

وكان الله يعتذر فيها إلى الرسول صلى الله عليه وآله من جعل تلك القبلة، وعلمه لم يسمها تخفيضاً لشأنها أمام الكعبة المباركة، ولمحة في لمحات أن لم يبدء الإسلام بها عند بزوغه، وإلا كان الحق الصحيح والفصحح أن يعبر عن القدس كقبلة وإن في مرة بيتية، ولا نجد في القرآن كله بيت عبادة وامتجته للصلوة إلا الكعبة المشرفة، تارة كـ «أول بيت وضع للناس» - وطبعاً ليس للسكن، وإنما للطواف حوله والصلوة تجاهه - وأخرى «مثابة للناس وأمناً» ومن مثابته: المُقبَل، إقبالاً إليه حجاً له، واستقبالاً للصلاة إليه، وثالثة يُؤمر الخليل بتطهيره «للطائفين والعاكفين والركع السجود». وهذه الثالثة المعبرة عن الصلاة تعم الصلاة فيه أم في المسجد الحرام، ثم في المعمورة كلها، ومن ثم الكون كله، أن يستقبوا البيت الطاهر عن قذارات خبيثة، وعن الرجس من الأوثان.

ولا موقع لـ «لنعلم» إلا في ظرف التحول عن الكعبة إلى القدس دون العكس فإنه مرغوب لكل من أسلم، والكبيرة إلا على الذين هدى الله ليست إلا القدس المتحول إليها من الكعبة، فهذه من اللمحات للمعات كصراحة أن القدس هي ثاب القبلتين.

و«لنعلم» هنا هي من العلم العلامة، كما تشهد له وحدة المفعل وللعلم مفعولان اثنان^١ ف«القبلة التي كنت عليها. وهي القدس، جعلناها قبلة بديلة عن القبلة الأصلية، رداً مؤقتاً في بداية العهد المدني ما جعلنا إلا لنعلم...» علامة واقعية ظاهرة باهرة لـ «من يتبع الرسول صلى الله عليه وآله» حقاً «ممن ينقلب على عقبيه» جاهلياً. فلقد كانت العرب تعظم البيت الحرام عربياً جاهلياً، ولما آمن منهم من آمن كانت قبلتهم إسلامياً هي قبلة مجدهم القومي، ولما يُخلصوا ويتخلصوا عن أسرة القومية، أراد الله منهم أن يتجردوا في قبلتهم - كما في كل شيء - إسلامياً، تخلصاً حثيثاً من كل تعلقة بغير المنهج الإسلامي، فابتلاهم في الفترة الأولى المدنية - وهم بين اليهود ت أن يتحولوا إلى القدس «لنعلم من يتبع الرسول» كرسول لا كعربي، إتباعاً مجرداً من كل إيجاب غير إسلامي «ممن ينقلب على عقبيه، صراحاً أم نفاقاً عارماً من هؤلاء الذين لم يدخل الإيمان في قلوبهم، أو مُأ، فإن فيها رواسب من الجاهلية الجاهلاء، ليسوا ليستقبلوا قبلة اليهود، تاريخاً بيت مجدهم القومي القديم! فإنه الآن على أشرف تأسيس دولة إسلامية، لا تصلح لها إلا أعواد وأعضاء وأعماد صالحة، خالصة عن كل نزعة غير إسلامية، فليبتوا بذلك البلاء العظيم، ليُعرف الغت من السمين والخائن من الامين «وإن كانت» القبلة التي كنت عليها «لكبيرة» ثقيلة «إلا على الذين هدى الله» بما اهدوا بهدى الله، بعيدين عن كل هوى إلا هوى الله وهدى الله، و«إن ناساً ممن أسلم رجوعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا»^٢.

وهكذا تتجرد القلوب متخلصة من كل رواسب الجاهلية وشائنها، ومن كل سماتها القديمة ووصماتها، ومن كل رغائبها الدفينة، متعربة من كل رداء لبست في الجاهلية ولما تخلعها مهما أدعت خلعتها، فتتفرد هذه القلوب لشعار الإسلام وشعوره تاركة كل شعور وشعار لغير الإسلام.

إن العرب كانت تعتبر - ولا تزال - أن الكعبة المباركة هي بيت العرب المقدس، والله يريد لها منهم أن تكون بيت الله المقدس «مثابة للناس وقياماً للناس - سواء العاكف فيه والباد» دون تمييز بين عربي وأعجمي. ومهما كان الإنخلاع - وأن مؤقتاً - عن «أول بيت وضع للناس» الذي رفع قواعده الخليل وعظمه الجليل - مهما كان «كبيرة» لكنها على من لم يهدي الله «وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله».

ثم ورداً على غيلة السفهاء من السفهاء من الناس - القائلة -: إذاً فصولات الذين صلوا إلى الكعبة طيلة العهد المكي باطلة - إذا كانت القبلة هي القدس - أم وصولات الذين صلوا إلى القدس باطلة حين حولت القبلة عنه إلى الكعبة المباركة، وكما «قال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا من مات منا قبل أن نُصرف إلى القبلة كيف بصلاتنا نحو

^١ . في آيات عشر أو تزيد نجد هذه الصيغة مصوغة من العلم لا العلم، وفي الكل نجد مفعولاً واحداً لا يناسب العلم المتطلبية مفعولين، فلا حاجة إلى التعليلات غليظة لها.

^٢ . الدر المثنور ١: ١٤٦ - أخرج ابن جرير عن ابن جرير قال: بلغني أن ناساً...

بيت المقدس» فأُنزل الله -وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤف رحيم^١. هنا تسمى الصلاة نحو القبلة الشرعية - كعبة أو قدساً - إيماناً، لأنها قاعدة الإيمان وعمود الدين، وأنها كانت بنزعة الإيمان، فالذين صلوا نحو القدس تركاً لبيت مجدهم القديم لم يصلوا نحوه إلا إيماناً بالله واحتراماً لأمر الله، بل وصلاتهم أقرب إلى زلفى ممن صلوا من قبل ومن بعد إلى المسجد الحرام، فكيف يضيع الله إيمانهم وهو الذي أمرهم بإسقبالهم نحو القدس «لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، فهل إن علامة إتباع الرسول ضائعة عند الله؟!... هنا «إلا لنعلم» هي ثاني التأشيرات بعد -ما ولأهم عن قبلتهم- تأييداً لكون القبلة المكية هي الكعبة المباركة، حيث العلامة هذه تحصل في بداية الفترة المدنية، دون حاجة إلى هذه الطائفة المكية المزعومة بلا طائفة: أربعة عشر سنة، فلو أنهم أمروا في العهد المكي بإتجاه القدس - ولم تكن فيه يهود ليزدادوا ابتلاءً بهم - لكان ذلك رادعاً عن إسلامهم، وهم قوم لُدّ ليسوا ليؤمنوا بكل الجواذب والتبشيرات، فكيف كان لهم أن يؤمنوا وهم يفاجئون في بزوغ الدعوة بترك القبلة المكية، وما هو الداعي لتكون القبلة المكية هي القدس إلا صدأ عن دخولهم في دين الله بداية الدعوة؟ ثم ولم ينقل ولا مرة يتيمة أن جماعة من العرب إمتنعوا عن الإسلام لأن قبلة متخلفة عن الكعبة المباركة، ولا أنه كان يصلي إلى القدس في مكة متحولاً عن الكعبة...! ولو كانت القبلة في العهد المكي هي القدس لشملت قصتها الكتب وتواترت في الألسن ونقلت اعتراضات متواترة من عرب الحجاز على هذه القبلة!

ثم «إن هوى أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد صلى الله عليه وآله ممن خالفه بإتباع القبلة التي كرها ومحمد صلى الله عليه وآله يأمر بها لا يشبه حديث الحق، فإن مجال مخالفة الهوى في شرعة الحق - وبهذه الصورة القاسية - ليس في غضون الدعوة التي تتطلب لينة وجاذبية لهؤلاء القوم اللُدّ! والبداية بقبلة القدس هي من أعزل المشاكل صدأً عن دخولهم في دين الله!

نعم قد يروى شطر قليل من العهدين لقبلة القدس أن «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين...^٢ وهو وسط بين الأمرين، وفيه محنة لأهلي البلدين في العهدين.

هذا - وأما القبلة المدنية في بداية الهجرة فالجؤ اليهودي فيها كان يزيد ابلاء لتحول القبلة إلى القدس، فبروز بارزين من الناجحين في ذلك الإمتحان العظيم كأعضاء للدولة الجديدة.

ثم لا معنى ل«لنعلم» في تحول القبلة، إلا في تحولها عن الكعبة إلى القدس، حيث إتباع من أتبع الرسول صلى الله عليه وآله ليس علامة الإيمان إلا هنا، واما إتباعه في التحويل إلى الكعبة بعد القدس فهو رغبة المسلمين أجمع، وحتى أهل الكتاب الذين أسلموا فضلاً عن أهل الحرم!

قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ^٣.

^١ (١٤٣).

^٢ (نور الثقلين ١: ١١٤ في كتاب الاحتجاج قيل يا ابن رسول الله فلم أمر بالقبلة الأولى؟ فقال: لما قال عز وجل «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها» وهي بيت المقدس «إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه» إلا لنعلم ذلك منه وجوداً بعد أن علمناه سيوجد، وذلك أن هوى... ولما كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمداً فيما كرهه فهو يصدقه ويوافق... فعرف أن الله يتعبد بخلاف ما يريد المرء ليتبلي طاعته في مخالفة هواه... أقول: تفسير «لنعلم» يشبه تفسير المتفلسفين، ثم وسائر مواضع الحديث يشبه التقطاطات ملفقة بين حق وباطل.

^٣ (الدر المنثور ١: ١٤٦ - أخرج ابن ماجة عن البراء قال صلينا).

^٤ (٢: ١٤٤).

لقد بلغت محنة الإمتحان في قبلة القدس لحدّ يتقلب وجه الرسول صلى الله عليه وآله في السماء، نَظرة الأمر بتحويل القبلة الممتحن بها إلى القبلة الأصلية التي يرضاها، فمهما يرضى كلما يرضاها الله من قبلة، ولكن الكعبة المباركة هي أول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، وهي مثابة للناس وقيام، فهذه جهة من رضاه بها، وأخرى هي أنتهاء أمد الإبتلاء بقبلة القدس، وثالثة أن اليهود يحتجون عليه وعلى المسلمين بهذه القبلة، إذأف «ترضاها» لا تعني إلا مرضات الله، إذ «وما تشاءون إلا أن يشاء الله» كما ولا تعني سخطه لقبلة القدس، فإنما هو سخط لاستمرارية الحجّة اليهودية على المسلمين، زعزعة في إيمانهم، وزحزحة عن إيقانهم وكما قال الله .لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم... ثم «التقلب» دون «التقلب» تلمح أنه ما كان يقلب وجهه، وإنما يتقلب وجهه أنوماً تيكياً في السماء كما كانت تقتضيه الحالة الرسالية الأخيرة، الناظرة للقبلة الأصلية... ثم .قد نرى تقلب وجهك في السماء» هي ثالثة التأشيريات لكون القبلة الملكية هي الكعبة المباركة، إذ كان الرسول صلى الله عليه وآله يحبها منذ عرف نفسه ومنذ أرسل، فهل كان يتقلب وجهه في السماء طيلة العهد المكي إضافة إلى رده من المدني: أربع عشر سنة؟ وصيغته الصالحة «تقلبات وجهك» اللأمح إلى مرة يتيمة جديدة جادة، عرف الرسول صلى الله عليه وآله فيها أن الإمتحان حاصل، وأمر التحويل إلى المسجد الحرام على الأشراف، ولكنه لم يتفوه بدعائه واستدعاءه لذلك التحول، فإنما إشارة الإنتظار بتقلب وجهه في السماء الوحي نَظرة نزول رسول الوحي حاملاً تحويل القبلة... .قد نرى.... فلنولينك قبلة ترضاها» هي الكعبة المباركة التي أنا أضاها، بعد الفترة الإبتلائية المدنية لقبلة القدس فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره..

كل ذلك يشي بتلك الرغبة القوية الرقبية الظروف المؤاتية لتحويل القبلة بعد ما كثر حجاج اليهود ولجاجهم، إذ وجدوا في إتجاه المسلمين إلى قبلتهم في تلك الفترة الخطيرة، وسيلة للتموية والتضليل والبلبل والتجديل، فأخيراً - ولما أحس الرسول صلى الله عليه وآله بخاتمة البلية، أصبح يقلب وجهه في السماء، دون أن يصرح بدعاء حرمة لأمر به على أمره، وتحرراً من اقتراح مبكّر ليس في وقته، فأجابه ربه فوراً بتقلب وجهه .فلنولينك قبلة ترضاها...^٢ ولقد أمر بتلك

١ .(٧٦ : ٣٠ .

٢ .(نور الثقلين ١ : ١١٤ في تهذيب الأحكام الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوله عز وجل «وما جعلنا...» أمره به؟ قال : نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه إلى السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال : «قد نرى...».

٣ .(فالروايات القائلة أنه دعى مقترحاً بوسيط ملك الوحي ترجع إلى روايتها، كما يروى عن الإمام العسكري عليه السلام... وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما ندري محمد كيف يصل حتى صار يتوجه إلى قبلتنا ويأخذ في صلوته يهدينا ونسكننا وأشدت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم وأحب الكعبة فجاء جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلهم، فقال جبرئيل عليه السلام فاسأل ربك أن يحولك إليها فإنه لا يريدك عن طلبتك ولا يبخببك من بغيتك، فلما استتم دعائه صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته فقال أقرء يا محمد «قد نرى...».

وفي المجمع عن القمي عن الصادق عليه السلام... ثم وجهه الله إلى مكة وذلك أن اليهود كانوا يعيرون على رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون: أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا فأعتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غمماً شديداً وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك أمراً فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم وقد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة وأنزل عليه «قد نرى تقلب وجهك في السماء...» فكان قد صلى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة فقالت اليهود والسفهاء «ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها».

التولية وهو يصلي في المسجد المسمى لذلك بـ«القبليتين»^١.
فول وجهك» عن القبلة المؤقتة الإبتلائية «شطر المسجد الحرام» كأمْر يختصه تشريفاً لسماحته وتعظيماً لساحته، ثم أمر يعم المسلمين كافة: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» فما هو الشطر القبلة هنا، وهل هو قبلة - فقط - للنائين، أم وللقريبيين إلى المسجد الحرام، أم والكائنين فيه أمام الكعبة المباركة؟
الشطر - لغوياً - هو نصف الشيء ووسطه، وهو نحو الشيء وجهته، وهو بُعد، ويجمعهما جانب الشيء إما بجانبه داخلياً وهو نصفه، أم خارجياً وهو نحوه بعيداً عنه، فهل هو بُعد: البعض؟ ولم تأت في اللغة كبعض! والمعنى - إذأ - بعض المسجد الحرام، فتراه أيّ بعض هو؟ أهو أي بعض منه؟ وتعبيره الصحيح «المسجد الحرام» دون شطره، أم شطراً من المسجد الحرام، فإن «شطر المسجد الحرام» يعني شطراً خاصاً منه!، ثم الشطر العام هو طبيعة الحال لمستقبله، إذ لا يمكن لأي أحد أن يستقبل كل المسجد الحرام!.
أم هو شطراً خاص ولا اخص من الكعبة؟ فلماذا - إذأ - شطر المسجد الحرام دون «الكعبة» وهي أصل القبلة! ثم وعين الكعبة لا يمكن ان تكون هي القبلة للنائي!
أم هو نصف المسجد الحرام؟ فهل هو أي نصف منه؟ فلماذا - إذأ - نصفه لا نفسه حيث تعني أي نصف منه ثم وتعبيره الصحيح «شطراً من المسجد الحرام» ثم وكيف يولي وجهه نصفه؟ ولا يولي إلا جزءه قدر الوجه لو أمكن! ثم لا يتمكن البعيد أن يولي لا نصفه ولا بعضه!.. أم هو منتصفه «الكعبة» وهو غير النصف! ثم صالح التعبير عنه «الكعبة» دون منتصف المسجد الحرام، ثم ونفس الكعبة لا يمكن أن تكون قبلة النائين!
أم هو نحن وجانبه؟ وذلك هو الصحيح، وتعبيره ذلك الفصيح! فليس بإمكان النائ أن يولي وجهه إلا نحوه حيث يسع بين المشرق والمغرب وكما في الأثر المستفيض بين المشرق والمغرب قبلة).
و«حيث ما كنتم» يعني خارج الحرم، أم - وبأحرى - خارج مكة، والسند «ومن حيث خرجت» يعني من مكة، وليس «حيث ما كنتم»... تكرر، حيث الأول خطاب لخصوص الرسول صل الله عليه وآله وقد يظن أن حكمه يخصه، والثاني يعم عامة المسلمين، ثم «فول» لا تدل على أن القبلة هي «شطر المسجد الحرام» أينما كانوا و«حيث ما كنتم» تصريحاً لشمولية الجهات، ثم الوجه - وهو ما يواجه أو يواجهه - هو بأقل تقديره ثلث الدائرة، فالوجه المولى وشطر المسجد الحرام المولى إليه، هما يصدقان «بين المشرق والمغرب قبلة» والكل مصدق بـ«الله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله».
ثم الوجه هنا لا يخص خصوص الوجه، بل وكل مقادير البدن، فلتوجهه كلها نحو المسجد الحرام، فإن للوجه وجوهاً حسب المولى إياه، فوجه القراءة هو البصر، ووجه الوضوء هو كل الوجه، ووجه الإتجاه لجهة سافراً أو صلاة هو كل وجوه البدن، اللهم إلا اليد فإنها لا وجه لها، أم لا وجه لتوجيه وجهها المسجد الحرام.
وليست هذه التوسعة إلا رعاية للسعة في الإتجاه نحو الكعبة المباركة، فالمتمكن لاستقبال عين الكعبة يستقبلها، ثم المتمكن لاستقبال المسجد الحرام يستقبله، ومن ثم استقبال شطر المسجد الحرام، المحدد بما بين المشرق والمغرب بإتجاه الجنوب من كل أنحاء الكرة الأرضية، كما وأن الكرة الأرضية ككل هي «شطر المسجد الحرام» لسكان سائر الكرات!
وهذه طبيعة الحال في زاوية الإتجاه إلى قبلة وسواها، فكلما ابتعد مكان الإتجاه عنها انفرجت زاويتها لحدّ يصدق أن (ما بين المشرق والمغرب قبلة) هي الزاوية المنفرجة حسب انفرج المستقبل بعداً عن القبلة.

^١ . (وفي نور الثقلين ١: ١١٤ عن أحدهما في حديث القبلة قال: إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم أن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، وصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاةً واحدة إلى قبليتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبليتين.

^٢ . (عن تفسير العماني بإسناده عن الصادق عليه السلام عن أبياته عليهم السلام في الآية قال: معنى شطره نحوه.

ف«شطر المسجد الحرام، وهو ناحيته وجهته، ليس له حدّ خاص، بل هو حسب بُعد يتشطر أكثر، كما في قربها تنقلب منفرجة الزاوية إلى قائمة وإلى حادة، وكل ذلك حسب إمكانية الإتجاه كالعادة المستمرة، مهما هُنِدست واجهة القبلة في عصر العلم بما يقرب شطر المسجد الحرام، إلا أن رعاية الجهة المهندسة ثابتة شرط ألا يكون عسر أو حرج.

ومن لطيف أمر السعة في القبلة إضافة سعة الوجه للمستقبل إلى سعة المواجهة للقبلة، فالوجه هو ثلث الدائرة، وشطر المسجد الحرام هو الجهة التي فيها المسجد الحرام، فالإتجاه بجزء من الوجه في زاوية قدرها (٦٠) درجة نحو المسجد الحرام كلما صدق عليه زاوية الإتجاه، ذلك هو فرض النائي، والنتيجة كما في المستفيضة «ما بين المشرق والمغرب قبلة» يعني جهة الجنوب وهي قرابة تسعين درجة، خارجاً عن نقطة الشرق والغرب، ما صدق أنه جهة الجنوب.

«وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ لِمَا يَكْفُرُونَ»^١.

إنه الحقّ عليه، شطر المسجد الحرام، كقبلة، وبأحرى الكعبة المباركة كقلب القبلة، أم وهو الرسول صلى الله عليه وآله لسابق ذكره، إذ أقبلته حقاً ضمن رسالته، أم هما معنيان على البديل والأصل هو الرسول صلى الله عليه وآله، وتراهم كيف يعلمون أنه الحق من ربهم؟ قد تعني أن السنة الكتابية هي النسخ ابتلاءً وتدريباً، فكما أن سائر كتابات السماء فيها نسخ ما قل أو كثر، فليكن كذلك القرآن!، أم إن معرفة كتابات الوحي تحمل على تصديق القرآن كواحد منها لأقل تقدير، فليصدق - من ضمنه - البيت كقبلة!

أم ولأن في هذه الكتابات تأشيريات أم تصريحات بالكعبة المباركة كقبلة إسلامية أم وأممية إلا شطرات في تاريخ الرسالات.

ومها ما في (أشعيا ٥٦: ٨) حسب الأصل العبراني: «كي بيتي بيت تَفِيلًا يبقِرُهُ بِخَالٍ هَاعَمِيمٍ» «بيتي بيت صلاة يدعى لجميع الشعوب».

مع العلم أن «بيتي» صيغة خاصة للكعبة المباركة، ولم تستعمل بهذا الإختصاص إلا فيها.

«وَلَيْتَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنتَ الظَّالِمِينَ»^٢.

الذين أوتوا الكتاب، تعم كافة أهل الكتاب في الرسالات الكتابية على مدار الزمن، فالإنحيازات الكتابية - ككل - من جهة - إلا من آمن -.

والعنصرية الإسرائيلية بوجه خاص، ثم الطائفية الكتابية في الرسالة الإسرائيلية بوجه عام، هما من الموانع لأن يتبعوا قبلك، إلا قليلاً منهم - وأن أتيتهم بكل آية بينة، ثم «وما أنت بتابع قبلتهم» سناداً إلى حجة الوحي الصارم، وقبله القدس المؤقتة لم تكن متبوعة لك كقبلة يهودية، وإنما «لنعلم...» وليعلم أهل الكتاب أنك لست جامداً على قبلة عنصرية أم طائفية ف. ما أنت بتابع قبلتهم. تنفي هذه التبعية بأمر الله - فضلاً عن سواه - من الحال حتى آخر زمن التكليف، فهي عبارة بأمر الله - فضلاً عن سواه - من الحال حتى آخر زمن التكليف، فهي عبارة أخرى عن أنها - بعد - لا تُنسخ، قطعاً لأمال أهل الكتاب، وصدماً عما يخلد بخلد الرسول صلى الله عليه وآله من التحول إلى قبلة القدس تقريباً لأهلها إلى الإسلام.

ذلك! وكما نفت - عما سلف من قبلة القدس - إتباعه لها لمجرد هوى أهلها، فإنه إتباع لأمر الله في مصلحة وقتية، ثم هنا مقابلة بين حق القبلة وباطلها، فهم «ما تبعوا قبلك، سلباً باطلاً» وما أنت بتابع قبلتهم، سلباً حقاً. ثم وكيف بالإمكان إتباع قبلتهم وهي بين القدس والمشرق، فإتباع كل رفض للآخر، فليترك إتباع الأهماء المختلفة -

١. (١١٤).

٢. (٢: ١٤٥).

المستحيل تحقيقها - إلى إتباع هدى الله. ثم «وما بعضهم بتاعب قبلة بعض، فالبعض اليهود مستقبلون القدس على طول الخط دون تحول إلى شرق المسيحي، والبعض المسيحي مستقبلون الشرق دون تحول إلى القدس، أفأنت تهوى - بعدُ - أن تتبع أهواءهم في إتباع قبلتهم لفترة أخرى حتى يتبعوا قبلك؟». فحتى ولو أتبع بعضهم قبلة بعض، وأصبحت القبلة الكتابية واحدة، ف. ما أنت بتابع قبلتهم. إذ قضي أمر التحويل لأهل الحق من غير أهله.

ثم اليهود والنصارى على وحدتهم في تكذيبك هم مختلفون في قبلتهم فكيف يرجون أن تتبع قبلتهم؟! ولئن أتبع أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم، في أي من الطقوس الكتابية إنك لمن الظالمين، بحق الشرعة الإلهية، بعد ما كنت من العادلين في استقبال القبلتين.

هنا «ولئن...» تلمح أن الرسول كان يودُ - بعنوان ثانٍ - التحول إلى قبلة القدس فترة أخرى رغبة في تميل اليهود إلى الإسلام، إذ ف. قبلة ترضاها. لا تعني أنه لا يرضى القدس، وإنما هو لو حُلي ونفسه كان يرجح الكعبة المباركة، وهو - كضابطة رسالية - يحب ما أحبه الله ثم «الذين أتوا الكتاب». هنا هم العارفون بما في الكتاب من حق هذه الرسالة الأخيرة ثم «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً». لا وعوامهم المشتبهون بأتباعهم إلا الصامدون في تقليدهم الأعمى، ولا كل علماء الكتاب، فالذي يجحد بالحق وهو على علم به بأدلته، ليس ليتحول عن نكرانه له بأدلته، فهو من الذين «زاغوا فأزاع الله قلوبهم» امتناعاً لإتباع هذه القبلة بإختيار.

وهنا «من بعد ما جاءك من العلم» تشديد على العلماء في مسؤولية الحفاظ على ما يعلمونه حقاً، وتشديد بهم إن تركوها كأنهم لا يعلمون، فالإقدام على أمر جهلاً هو أقل مسؤولية من الإقدام عليه بتخلف علماء.

«الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^١.

إيتاء الكتاب هنا هو الإبتلاء معرفياً، دون مجرد الإنتساب أنه كتابي ولا يعلم الكتاب إلا أمانى. و«يعرفونه» بعد «آيتناهم الكتاب» دليل أن الرسول صلى الله عليه وآله معروف لديهم في الكتاب كمعرفة الأبناء - وهي قمة المعرفة المعروفة - حيث الضمير راجع إليه دون القرآن، فإن تعبيره الصحيح - إذاً - كما يعرفون كتابهم، وكما ونجد نفس الآية في الأنعام بنفس المعنى ونفس السند: «الذين آيتناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون»^٢.

ولماذا «أبناءهم» دون «آباءهم - أو - أمهاتهم»؟ لأن كلاً من الأبوين يعرف ما ولده دوها استثناء، وقد لا يعرف الولد من ولده، إذ وُلد بعد موته أم مات في صغره، إذ فأعرف التعريف بهذا الرسول صلى الله عليه وآله في معرفة أهل الكتاب هو «كما يعرفون أبناءهم».

ويا له من معرفة نظرية بمواصفة كتابية، تشبيه معرفة حسية في قمتها، وهم له منكرون، مؤولين إسمه المذكور في كتبهم تارة بغير إسمه، وصفاً أو فعلاً، ومسقطين له عن الترجمات أخرى، وناظرين محمداً غيره ثالثة دون حجة عليه إلا أنه غير إسرائيلي، وقد جاء بما لا تهوى أنفسهم، وهو مذكور باسمه ورسمه ومولده ونسبه وحسبه ولكن لا حياة لمن تنادي.

وجواباً عن سؤال: مهما بلغت البشارات الكتابية بحق الرسول صلى الله عليه وآله واضحة، لم تأت بمعرفة له كما يُعرف الأبناء، فإن هذه حسية لا ريب فيها، وتلك بالإسم والمواصفة وقد تعترضها ريبية؟.

نقول: «يعرفونه» دون «عرفوه» مما يدل على معرفة لاحقة بعد ظهوره بآيات صدقه فإنها كافية لتصديقه رسولاً مهما لم تكن هناك معرفة سابقة، وحين تجتمعان لأهل الكتاب في مثلث: البشارات الكتابية - مماثلة الوحي الكتابي في

^١ .(٢ : ١٤٦ .

^٢ .(٢٠ .

قرآنه - بينات رسالته، فهم - إذاً - يعرفونه كما يعرفون أبناءهم دون أية ريبة وشبهة. وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق. الناصح الأعمى. وهم يعلمون. أنه الحق وأنهم كاتموه.

وقد جاء في الأصل العبراني من كتاب هوشع الآية (V) «بأثوا يمي هفقوداه باثوا يمي هشلوم يدعو يسرايل إويل هنايي مشوكاغ إيش هاروخ عل رب عونحا و رباه مسطماه»:

«تأتي أيام التمييز، تأتي أيام الجزء سيعلم إسرائيل أن النبي السفيه ورجل الروح مجنون لكثرة إثمك وشدة الحنق» - أجل ويقولون أنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين! وقد جاءت في ترجمة أخرى عنها: «بنو إسرائيل يعلمون ويعرفون أن النبي الأمي المصروع صاحب روح الهامي وصاحب الوحي» وقد قال ربي حليم ويطال في كتابه «عصحييم» إن القصد من النبي الأمي هنا هو محمد بن عبد الذي بعث في زمن عبد الله السلام.

ويا لعبد الله السلام من سلام حين يجيب السائل عن هذه الآية: (لقد عرفته حين رأيته كما أعرف إبني إذ رأيته مع الصبيان وأنا أشد معرفة بمحمد مني بإبني...)^١.

أجل وهم «يعرفون محمداً الولاية في التوراة والإنجيل كما يعرفون أبناءهم في منازلهم»^٢.
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ^٣.

وليس ذلك الخطاب - كأمثاله - يعني أن الرسول صلى الله عليه وآله - وعوداً بالله - كان من الممتمرين في الحق من ربه، فإنما ذلك له تثبيت، وللممتمرين من أهل الكتاب تثبيت، ولكل دعاية ضالة تمويت وتفويت.

«الحق» كله «من ربك» الحق الرسالي بالقرآن الحكيم الذي هو كل الحق، المحلّق على كل حق، إنه «من ربك» لا سواه. فلا تكونن من الممتمرين. فيه، وذلك إيحاء صارم إلى من وراءه من المسلمين تثبيته، وإلى الناكرين من أهل الكتاب تثبيته، ثم ومتعلّق الإمتراء ليس يختص بأصل رسالته، أم وقبلته، بل وأنهم يكتمون الحق وهم يعلمون، إذ كانوا يرتابون فيه كأنهم لا يعلمون، أم هم شاكرون «فلا تكونن من الممتمرين» أنهم يعرفونك كما يعرفون أبناءهم، وأنهم يكتمون حقاك وهم يعلمون.

وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^٤.

^١ . (الدر المنثور ١ : ١٤٧ - أخرج الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام قد أنزل الله على نبيه «الذين آتيناكم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» فكيف يا عبد الله هذه المعرفة؟ قال عبد الله بن سلام يا عمر... فقال عمر كيف ذلك؟ قال: أنه رسول الله حق من الله وقد نعته الله في كتابنا ولا أدري ما تصنع النساء، فقال له عمر: وفقك الله يا بن سلام.

وفيه أخرج الطبراني عن سلمان الفارسي قال: خرجت أبتغي الدين فوقع في الرهبان بقايا الكتاب قال الله تعالى: «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» فكانوا يقولون: هذا زمان نبي قد أطل يخرج من أرض العرب له علامات من ذلك شامة مدورة بين كتفيه خاتم النبوة.

^٢ . (نور الثقلين ١ : ١٣٨ في أصول الكافي عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه يقول: فأما أصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى يقول الله عز وجل «الذين آتيناكم...» وأن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون. «الحق من ربك» أنك الرسول إليهم «فلا تكونن من المشركين» وفيه في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى يقول الله تبارك وتعالى «الذين آتيناكم الكتاب يعرفونه» يعني رسول الله صلى الله عليه وآله «كما يعرفون أبناءهم» لأن الله عز وجل قد أنزل عليهم في التوراة والإنجيل والزبور صفة محمد صلى الله عليه وآله وصفة أصحابه ومبعثه ومهاجرته وهو قوله تعالى «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل» فهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وآله في التوراة والإنجيل وصفة أصحابه، فلما بعثه الله عز وجل عرفه أهل الكتاب كما قال جلا جلاله «فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به».

^٣ . (٢ : ١٤٧ .

^٤ . (٢ : ١٤٨ .

هنا احتمالات حسب عديد الإحتمالات أفضلها جمعها ما لم تطارد أدب اللفظ والمعنى: «ولكلّ» من الناس: ملحدين ومشرّكين وكتّابيين ومسلمين - أم «لكلّ» من الثلاث الآخرين، أو الآخرين، أم المسلمين. «وجهة» قلبية أو قلبية، فالثانية هي القبلة لدعاء وصلاة، والأولى هي لكل الحالات والصلّات. «هو» الله «موليها» أيها، أم «هو» صاحب الوجهة مولي نفسه أيها، وهذه ستة عشر- جهاً في الوجهة المولّاة، تضرب في استباق الخيارات مادة ومُدّة وعدة وعُدّة فهي (٦٤) احتمالاً، والأصل في معارك الجهات والإتجاهات هو «فاستبقوا الخيرات». في كل المجالات، فمهما كانت وجهة الملحدين الماديين هي المادة قلباً وقالباً، ووجهة المشرّكين - كذلك - هي الآلهة المختلفة المختلّقة، ووجهة الكتّابيين قبلّة هي القدس والمشرق، وروحية هي مختلف إتجاهاتهم في شرعة الله، ووجهة المسلمين كقبلة قدساً لفترة وكعبة على طول الخط، وفي كلّ جهات حسب مختلف الواجهات في المعمورة وسواها، والوجهة الروحية حسب مختلف المذاهب والإتجاهات «هو» الله «موليها» تكويناً وتشريعاً و«هو» صاحبها «موليها» اختياراً دوها اضطراراً...

«فاستبقوا الخيرات». وسابقوا إلى مغفرة من ربكم...^١ في ذلك المسرح الواسع الحافل بمختلف الجهات والواجهات، و«الخيرات» هي التي يولّيها الله إياكم دون سواه، فاجعلوا الحياة ميدان سباق في الخيرات كلها، في كل وجهة وإتجاه قلبية وقلبية، استباقاً في موادها ومُدّها وعددها وعُدّها، فإن استباق الخيرات والمسارة فيها هي بعدها كأصل أصيل في الحياة، فرضاً أو ندياً: «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك من الصالحين»^٢ - «إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون * والذين هم بآيات ربهم يؤمنون * والذين هم بربهم لا يشركون * والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون * أولئك يسارعون في الخيرات هم لها سابقون * ولا نكلف نفساً إلا وسعها...»^٣.

إن استباق الخيرات والمسارة فيها أصل حيوي تعلق على كافة النشاطات الصالحة للصالحين، يتسابقون في الخيرات ما استطاعوا، ويسارعون فيها ما استطاعوا، ومن أفضل الخيرات الصلاة، واستباقها يعم ظاهرها وباطنها وقبيلتها كما هو مولّيها، وزمانها ومكانها كما أمر الله، مجردة عن كافة الصلّات إلا بالله، وعن كافة النزعات إلا نزعاً الله، وعن كافة الوجوه إلا وجه الله.

ثم! ومن ثم يصرف الله المسلمين عن الإنشغال بما يبئنه أهل الكتاب وسواهم من دسائس وفتن في أقاويل وأفاعيل، يصرفهم إلى استباق الخيرات حيث مصير الكل إلى الله:

«أينما تكونوا، مكاناً ومكانةً ومُكنةً وفعليةً وفاعليةً، وفي أية إتجاهه خيرة أو شريرة.

«يأت بكم الله جميعاً مع بعضكم البعض ليوم الجمع وجميعاً مع كل أعمالكم وإتجاهاتكم ليوم الحساب، ولا يعزب عنه منكم ومن أعمالكم شيء» «إن الله على كل شيء قدير». ومن مجالات خاصة ل«يأت بكم الله جميعاً حشر أصحاب ألوية القائم المهدي من آل محمد عليهم السلام»^٤. وهو من تأويل الآية، فإن تنزيلها هو الحشر العام ليوم القيام،

^١ (٥٧: ٢١).

^٢ (٣: ١١٤).

^٣ (٢٣: ٦٢).

^٤ (نور الفقلين ١: ١٣٨ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال قلت لمحمد بن علي بن موسى عليه السلام إني لأرجو أن تكون القائم من أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله - إلى قوله في وصفه وأنه غيره - يجتمع إليه أصحابه عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من أقاصي الأرض وذلك قول الله عز وجل: «أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً...» وفيه بإسناده إلى أبي خالد الكابلي

ومن تأويلها هو الحشر الخاص، ولا يثبتك مثل خبير.
 «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^١.
 «حيث خرجت» هو - لأقل تقدير - خروجه عن مكة «كما أخرجك ربك من بيتك...»^٢ «من قريتك التي أخرجتك»^٣،
 ولأكثر تقدير هو خروجه عن الحرم، فقد يصدق الخبر: «البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم
 قبله للناس جميعاً»^٤ فإن الحرم هو شطر المسجد الحرام للخارج عنه، والضابطة إمكانية استقبال القبلة دون عسر
 ولا حرج.

«وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» وَمِنْ حَيْثُ
 خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا
 الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^٥.
 قول وجهك شطر المسجد الحرام» تتكرر في مسرح التحويل ثلاث مرات، ثم «حيث ما كنتم فولوا وجوهكم
 شطره» مرتين، فلماذا هذا التكرار والصيغة نفس الصيغة دوها زائدة؟ «لئلا يكون للناس عليكم حجة» وفي كل
 مرة من الثلاث فائدة زائدة تثبتاً للقبلة الجديدة، ففي الأولى «أن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق» إخراجاً
 لذلك التحويل عن الباطل.

وفي الثانية «أنه للحق من ربك» تثبتاً لحقه كأنه هو الحق لا سواه، فالقبلة المكية أصيلة، وقبله القدس ابتلائية
 فرعية.

وفي الثانية «لئلا يكون للناس عليكم حجة...» ثم وفي هذا التكرار بمختلف التلحيقات تأكيد أكيد لتداوم هذه القبلة،
 وكما في تكرار «فبأي آلاء ربكما تكذبان» عدة مرات، تلحيقاً بها لكل مقطع من مقاطع البيان لذكر نعم الرحمان، ثم
 وفيها ربعة التأسيرات أن القبلة المكية هي الكعبة المباركة دون القدس، حيث الإبتلاء يقدَّر بقدر الضرورة، ولا سيما
 إذا كان فيه حجة على المبطلين، فالضرورات تقدر بقدرها، وما هي الضرورة الإبتلائية أن يكون القدس هو القبلة منذ

عن سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال: المفقودون عن فرسهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدة أهل بدر فيصبحون بمكة وهو قوله تعالى عز
 وجل: «أينما تكونوا...».

ويأسناده إلى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من أصحاب القائم عليه السلام
 ليفقدون عن فرسهم ليلاً فيصبحون بمكة وبعضهم يسير في السحاب يعرف اسمه واسم أبيه وحليته ونسبه، قال فقلت جعلت فداك أيهم أعظم
 أيماناً؟ قال: الذي يسير في السحاب نهراً.

وفيه تفسير القمي قال أبو جعفر عليهما السلام مثله وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام هم المفقودون عن فرسهم وذلك قول الله...
 وفي المجمع قال الرضا عليه السلام في الآية: وذلك والله أن لو قام قائمنا يجمع الله إليه جميع شيعتنا من جميع البلدان.

^١ (٢: ١٤٩).

^٢ (٨: ٥).

^٣ (٤٧: ١٣).

^٤ (وسائل الشيعة أبواب القبلة ب ٣ ح ١ و ٣).

^٥ (٢: ١٥٠).

بزوغ الإسلام إلى أشهر في المدينة، خلقاً الجوُّ الحجة على المؤمنين من قبل المشركين^١ والكتابين، وصدأً عن دخول العرب - الهاشميين إلى الكعبة المباركة - في هذا الدين؟! فابتلائية قبلة القدس - بما تخلّف حجة على المسلمين - وعلى رسول الإسلام أيضاً إذ هم عارفون من كتبهم إن قبلة هذا الرسول هي الكعبة المباركة، فلما صلى - لفترة - إلى القدس أخذوا يحتجون عليه إنه ليس هو الرسول الموعود! - هذه الابتلائية غير صالحة إلاّ لقضاء الإبتلاء، وظرفه الصالح هو بداية العهد المدني، بلورةً لصالح المؤمنين عن طالحهم، وما إضافة العهد المدني إلى أشهر الإبتلاء المدني، إلاّ زيادة لحاجة اليهود، إضافة إلى حجة العرب في رفضهم لهذا الدين.

و«الناس» هنا كما الناس في «سيقول السفهاء من الناس» هم السفهاء من الناس، مشركين وكتابين، فإن كلاً يحتاج على الرسول والمسلمين «ما ولاهم»...

وهنا إلاّ الذين ظلموا منهم. استثناءً لجماعة خصوص منهم استمراراً لحجتهم على المسلمين. فلا تخشوهم وإخشوني. فإن حجتهم رخصة عند ربهم، وذابلة بعد تحوُّل القبلة إلى الكعبة المباركة، ثم وفي ذلك التحويل إضافة إلى سلبية حجتهم إيجابية إتمام النعمة والإهداء.

«ولأنتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون» فقبلة الكعبة إتمام للنعمة، واهتداءً كما قال الله «إن أول بيت وضع للناس للذي بمكة مباركاً وهدى للعالمين».

وقد تحمل «لأنتم تهتدون» بشاراً لفتح مكة كما تحملنا آية الفتح: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك...»^٢.

ومن أهم النعم التامة الإعتصام بحبل الله جميعاً: «وذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة أخواناً».

ثم ومن أهمها في مظاهر العبودية الإتجاه إلى قبلة واحدة هي أول بيت وضع للناس، مثابةً وأمناً وهدى وقياماً. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله....

كلام فيه ختام حول القبلة

القبلة هي هيئة خاصة للمقابلة، فهي تعم المستقبل إليه، فإن كل هيئة خاصة للمقابلة، فشطر المسجد الحرام نص أم ظاهر كالنص في أن قبلة النائي عن مكة المعظمة هي ناحية المسجد الحرام. وحيث ما كنتم. تحلق على ذلك الإستقبال أولاً لسكنة المعمورة كلها، ثم سكان سائر المعمورات، إلاّ أن شطر المسجد الحرام لهم هو الكرة الأرضية ككل، ولا يخص شطره، الناحية القاطعة له إلى الكعبة المباركة - فقط - سطح الأرضية، بل شطره في العمود الذي يربط الكون كله بسماواته وأرضيه، كما الكعبة المباركة ممتدة من ناحيتها فوق وتحت إلى أعماق السماوات. ثم الداخل في مكة المكرمة، هل يستقبل - كما الخارج - شطر المسجد الحرام أم عينه؟ طبعاً عينه ما أمكن حيث الشطر قبلة النائين كضابطة، وإلاّ فالأقرب إلى العين فالأقرب، دون شطره كضابطة^٣.... والداخل في المسجد الحرام

^١ . الدر المنثور ١: ١٤٨ - أخرج ابن جرير من طريق السدي عن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا لما صرف النبي صلى الله عليه وآله نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركين من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم أهدى منه سبيلاً ويوشك أن يدخل في دينكم فأنزل الله «لئلا يكون الناس عليكم حجة».

^٢ . ٣٠.

^٣ . في صحیحة زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة (الوسائل أبواب القبلة ٦ ح ١). وعن تفسير النعماني بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آياته عليه السلام في قوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام» قال: معنى شطره نحوه إن كان مريئاً وبالذلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة وجب استقبالها والتولي والتوجه إليها، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوى الجهات كلها فله أن يصلي باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات الميثوقة، فإن مال عن هذه الوجوه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده. الوسائل أبواب القبلة ٦ ح ٤.

يستقبل الكعبة المباركة من جوانبها، وندب الصلاة جماعة أو فرضها يقتضي صحة صلاة الجماعة الدائرية حول البيت بإمام واحد، ولو كانت محظورة لورد فيها نهي، وهل الداخل في البيت يصلي كالعادة إلى أي من جوانبها؟ قد يقال: لا، لانه هو القبلة من خارجه دون جوفه، وقد ورد في الصحيح: «لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح وصلى فيها ركعتين بين ميري العمودين ومعه أسامة بن زيد»^١ وفي آخر «لما دخل النبي صلى الله عليه وآله البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»^٢.

ولكن النهي عن الصلاة فيها هو أعم من التحريم والتنزيه، وتحريمه أيضاً أعم من أن جوفها ليست قبلة، مع العلم أنها أصل القبلة، وقد يعني النهي رعاية حرمة البيت، ورعاية الماعة القائمة حول البيت، وكما تدل عليه الموثقة: «إذا حضرت المكتوبة وأنا في الكعبة أفاصلي فيها؟ قال: صل»^٣ إلا أن «هذه القبلة» تعارض نصاً «قال صل» فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك الفريضة في جوفها، وإن كان الأشبه صحة الصلاة فيها فإن «هذه القبلة» لا تنفي كون جوفها أيضاً قبلة كما ظاهرها، كذلك والصلاة على سطح الكعبة، حيث العمود الأسطواني من مكان البيت قبلة في طرفيه إلى أعنان السماء، والإستلقاء على السطح استلغاءً لكون الأسطوانة قبلة، وتشكيكاً أو إلغاءً لصحة صلوات الساكنين أو الكائنين في محلات أرفع من البيت!

وترى إذا فقد العلم أو والظن بشطر المسجد الحرام، فهل يصلي إلى أربع جهات مرسله يتيمة^٤ لا توافق الكتاب ولا السنة، مع العلم أنه ليست عليه إلا صلاة واحدة حتى مع تقصيره في اجتهاد القبلة فضلاً عن قصوره! وحتى إذا أريد بذلك درك القبلة فصلوات ثلاث هي الكافية، فإن بين المشرق والمغرب قبلة! أم يصلي لجهة واحدة، لذلك، ولصحيفة الفاضلين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «يجزي المتحير أبداً أين ما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة»^٥ و«المتحير» أعم من القاصر والمقصر.

ثم ولا ريب في إجراء صلاة واحدة أم أقل من الأربع في تضييق الوقت مع الإحتمال الأول، وترى حين ينحرف عن القبلة قاصراً يميناً أو شمالاً أم بينهما ثم تتبين هل يعيد أم تجزيه؟ الظاهر «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة»^٦.

^١ . (الوسائل أبواب القبلة ب ١٧ ح ٣ و ١٠ صحيحتان فالصحيحة الأولى عن معاوية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والثانية عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: لا تصل المكتوبة في الكعبة، وأورده مثله في صحيح البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهداً قال: أتى ابن عمر فقتل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وآله قد خرج وأجد بلائاً قائماً بين البابين فسألت بلائاً فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وآله في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين السارينتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلّى.

^٢ . (موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا حضرت الصلاة المكتوبة...)

^٣ . (صحيح البخاري حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا أن جريح عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل...)

^٤ . (هي مرسله قريش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا طبقت السماء علينا أو ظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه. وعن الفقيه «وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب» أقول: وأظنها هي نفس مرسله خريش.

^٥ . (هي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الفقيه عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: ...)

^٦ . (تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال: «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة» وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام رجل صلى لغير القبلة

وإذا زاد الإنحراف كأن يستدبرها أمّا شابه أعادها في الوقت دون خارجه^١ حيث الميسور في الوقت لم يتجاوز ما أده فلا إعادة خارجه، والمستدبر فيها والوقت باق لم يأت بما عليه مهما أخطأ. وعلى أية حال فواجب القبلة - عينا أو شطراً أما بين المشرق والمغرب - هو المستطاع، ولا يجوز البعيد عنها ما أمكن القريب لها، وإذا كنت على راحلة متحوّلة عن القبلة إلى جهات، فلتتحول ما أمكنك، إلّا في عسر- أو حرج فجهة واحدة، ولا سيما بين المشرق والمغرب فإنه قبلة المعذور على أية حال. ومن اللائح اللامع من الكتاب والسنة عدم وجوب الإجهاد للقبلة إلّا حسب الميسور المتعود بين عامة الناس، دون الدراسات الهندسية والنجومية أمّا هي، التي لا تيسر إلا لجماعة خصوص، إلّا إذا شاعت نتائج هذه الدراسات يتناول سائر الجموع، فهي - إذا - تصبح من الميسور، فهي - إذا - واجب كل الجموع، اللهم إلّا من لا يهتدي على شياعها.

ولقد بذلت مساعي عدة لتعيين القبلة لساكني المعمورة، بعد ما كان المسلمون يعتمدون على الظن والحسبان باي نحو كان، فاستنهض الحاجة العامة في ذلك الحقل جمعا من العلماء الرياضيين تقريبا للقبلة إلى التحقيق^٢ ثم وتسريعا وتسهيلاً لذلك عملوا الآلة المغناطيسية المعروفة بالحك^٣ ولأنها لم تخل من الشبهة والنقصان، قام المغفور له السردار الكابلي باستخراج الإنحراف القبلي بأصول حديثة، وحصل - من ضمنها - على استقامة كاملة للمحراب الخاص في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة المنورة^٤ ثم استخرجت بعده قبلة أكثر بقاع الأرض^٥ وأخيرا فيما يقرب من

فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع صلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة (الوسائل أبواب القبلة ب ١٠ ح ١).

^١ . تدل عليه صحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وأن فاتك الوقت فلا تعد» وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض وفي يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: «إن كان في وقت فليعد صلاته وأن كان الوقت قد مضى فحسب اجتهاده» (الوسائل أبواب القبلة ب ١١ ح ٥ و ٦) أقول: وإطلاقهما مقيد بالأخبار رقم (١٢٦). أو يقال: بين المشرق والمغرب قبلة فلا انحراف - إذا - عن القبلة في غير الاستدبار كما تدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا إلى القبلة، قال قلت: أين حد القبلة؟ قال: بين المشرق والمغرب قبلة كلها، قال قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت: قال: يعيد.

^٢ . فقد استفادوا من الجداول الموضوعية في الزيجات لبيان عرض البلاد وطولها، واستخرجوا انحراف مكة عن نقطة الجنوب (خط نصف النهار) بحساب الجيوب والمثلثات، ثم عيّنوا ذلك في كل بلدة من بلاد الإسلام بالدائرة الهندية المعروفة المعينة لخط نصف النهار، ثم درجات الإنحراف وخط القبلة.

^٣ . هذه الآلة بعقربتها تعين جهة الشمال والجنوب فتنبؤ عن الدائرة الهندية في تعيين نقطة الجنوب، وبالعلم بدرجة انحراف البلد يمكن للمستعمل ان يشخص جهة القبلة.

^٤ . ولأن هذه الآلة تبين فيها الاشتباه من الجهتين جميعا - طولاً وعرضاً -: فإن المتأخرين من الرياضيين عثروا على ان المتقدمين اشتهوا عليهم الأمر في تشخيص الطول، واختل بذلك حساب الإنحراف فتشخيص جهة الكعبة، وذلك ان طريقهم الى تشخيص عرض البلاد - وهو ضبط ارتفاع القطب الشمالي - كان اقرب الى التحقيق، بخلاف الطريق الى تشخيص الطول، وهو ضبط المسافة بين النقطتين المشتركتين في حادثة سماوية مشتركة كالخسوف بمقدار سير الشمس حسا عندهم، وهو التقدير بالساعة، فقد كان هذا بالوسائل القديمة عسيراً وعلى غير دقة، لكن توفر الوسائل وقرب الروابط اليوم سهّل الامر كل التسهيل فلم تزل الحاجة قائمة على ساق، حتى قام الشيخ الفاضل البارع الشهير بالسردار الكابلي - رحمه الله - في هذه الأواخر بهذا الشأن فاستخرج الإنحراف القبلي بالأصول الحديثة وعمل فيه رسالته المعروفة بتخفة الأجله في معرفة القبلة وهي رسالة ظرفية بين فيها طريق عمل استخراج القبلة بالبيان الرياضي، ووضع فيها جداول لتعيين قبلة البلاد.

ألف بقعة من بقاع الأرض أدق منها شكر الله مساعيهم.
وترى ان النبي صلى الله عليه وآله ولى وجهه - عند تحول القبلة - شطر المسجد الحرام، دون عينه أو عين الكعبة، وجبريل عليه السلام هو الذي ولاه بأمر الله!
إنه - بطبيعة الحال - ولى وجهه الشطر الخاص الذي يوافي المسجد الحرام والكعبة، لكن المسلمون لهم أمر عام «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» وأين شطر من شطر؟ شطر يحوله الله إياه، وشرط يتحول اليه من سواه، كما ثبت بحساب العرض والطول الجغرافي أن محرابه صلى الله عليه وآله في المدينة مواجه للقبلة بصورة دقيقة!
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ»^١.

«وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة.. ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون» - «كما أرسلنا فيكم رسولاً» من لود باني القبلة، فان هذه الرسالة السامية أصل لتمام النعمة وكما الهداية، كذلك فلتكن قبلتها أهدى قبلة، وأنعم نعمة على الأمة الأخيرة - إذا: فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ»^٢
وذكر الله ثلاثة، رأس الزاوية فيها هو الذكر الخفي بالقلب وبكل مراحل الروح، ثم الجلي بالأعمال، ثم الجلي بالأقوال، إذا فالذكر أحوالي وأعمالي وأقوالي: وأذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين^٣. ولكل درجات حتى تصل الى القمة العاصمة عن كل عصيان ونسيان وخطأ وهي تختص بالمخلصين المعصومين، وأفضل الذكر هو الجمع بين المراحل الثلاث، ثم أفضله الأوليان، ومن ثم الأولى،

ومن أظف ما وفق له وسعيه - شكر الله سعيه - ما اظهر به كرامة باهرة للنبي صلى الله عليه وآله في محرابه المحفوظ في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ٢٥، ٢٧٥ - وذلك ان المدينة على ما حاسبه القدماء كانت ذات عرض ٢٥ درجة وطول ٧٥ درجة و٢٠ دقيقة، وكانت لا توافقه قبلة محراب النبي صلى الله عليه وآله في مسجده، ولذلك كان العلماء لا يزالون باحثين في امر قبلة المحراب، وربما ذكروا في انحرافه وجوها لا تصدقها حقيقة الامر، وانحراف درجة ٤٥ دقيقة تقريبا، وانطبق ذلك المحراب أحسن الإنطباق وبدت بذلك كرامة باهرة للنبي صلى الله عليه وآله في قبلته التي وجه وجهه اليها وهو في الصلاة، وذكر ان جبرئيل اخذ بيده وحول وجهه إلى الكعبة، صدق الله ورسوله.

^١ .) استخرجه المهندس الفاضل الزعيم عبدالرزاق البغاثري رحمه الله ونشر فيها رسالة في معرفة القبلة، وهي جداول يذكر فيها الف وخمسمائة بقعة من بقاع الارض وبذلك تمت النعمة في تشخيص القبلة.
ولان الجهة الثانية وهي الجهة المغناطيسية غير دقيقة، فانهم وجدوا ان القطبين المغناطيسيين في الكرة الأرضية غير منطبقين على القطبين الجغرافيين منها، فان القطب المغناطيسي الشمالي مثلاً، على انه متغير بمرور الزمان، بينه وبين القطب الجغرافي الشمالي ما يقرب من ألف ميل، وعلى هذا فالحد لا يشخص القطب الجنوبي الجغرافي بعينه، بل ربما بلغ التفاوت إلى ما لا يتسامح فيه، لذلك:

^٢ .) قد انهض هذا، المهندس الرياضي الفاضل الزعيم حسين علي رزم آرا في سنة ١٣٣٢ هجرية شمسية على حل هذه المعضلة واستخراج مقدار التفاوت بين القطبين الجغرافي والمغناطيسي بحسب النقاط المختلفة، وتشخيص انحراف القبلة من القطب المغناطيسي فيما يقرب من الف بقعة من بقاع الارض، واختراع حد يتضمن التقريب القريب من التحقيق في تشخيص القبلة، وهو اليوم دائر معمول - شكر الله سعيد (الميزان لاستاذنا العلامة الطباطبائي قدس الله روحه ج ١: ٣٣٥ - ٣٣٧).

^٣ .) ٢: ١٥١.

^٤ .) ٢: ١٥٢.

^٥ .) ٦: ٢٠٤.

وأعدله ما تساوى فيه الخفي والجلي، اللهم إلا ذودا عن رثاء الناس، ثم و«أفضل الذكر لا إله إلا الله»^١ والذكر - أيًا كان - قد يقابل الغفلة: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا»^٢ وأخرى يقابل النسيان: «وأذكر ربك إذا نسيت»^٣ وقد يشتركان في غائب العلم فالغفلة عنه والنسيان، إذا فأصل الذكر هو للقلب وأصحابه عقلاً وصدراً ولباً وفؤاداً، ثم يتجلى في القلب أفعالاً وأقوالاً. «.. وأما إني لا أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإن كان هذا من ذلك، ولكن ذكر الله في كل موطن، إذا هجمت على طاعته أو معصيته»^٤.
والعصيان أيًا كان إنما هو من حصائل الغفلة والنسيان وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله: «من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن»^٥.
وفي حديث قدسي: «إذا علمت أن الغالب على عبدي الإشتغال بي نقلت شهوته في مسألتي ومناجاتي، فإذا كان عبدي كذلك وأراد أن يسهو حُلت بينه وبين أن يسهو، أولئك أوليائي حقا، أولئك الأبطال حقا، أولئك الذين إذا أردت أن أهلك أهل الأرض عقوبة ذويتها عنهم من أجل أولئك الأبطال»^٦.

(٣)

وجوب الحج والعمرة

اقسام الحج

«وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزْقِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَا أُولِي الْأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَقْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَقْبَضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

^١ . (الدر المنثور ١ : ١٥٤ - اخرج الخرائطي عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الشكر الحمد لله.

^٢ . (١٨ : ٢٨ .

^٣ . (١٨ : ٢٤ .

^٤ . (في المعاني عن الحسين البراز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام: ألا أحدثك بأشد ما فرض الله على خلقه؟ قلت: بلى - قال: «انصاف الناس من نفسك ومواساتك لأخيك وذكر الله في كل موطن أما إني...».

^٥ . (الدر المنثور ١ : ١٤٩ - اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن خالد بن ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ...

^٦ . (في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال سبحانه: اذا علمت...

فَلَا يَنْمُ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.^١

آيات ثمان كعدد أبواب الجنة الثمان، تختص بفرض الحج والعمرة، تعريفا بهما حكما وموضوعا وشروطا وظروفا، ولا سيما بالنسبة للحج الأكبر وبعده العمرة، والآية الأولى منها بيان فرضهما إتماما، وهل هي أول ما نزلت بفرضهما؟.

«وَأَمَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ...» قد تلمح أن لفرضهما سابقة! حيث الإتمام لفرض ليس له دور إلا بعد فرضه، والإحصار يلمح أن له سابقة، وقد احصروا في الحديبية سنة ست من الهجرة، أم وسبقت هذه الثمان آيات الحج في الحج المدنية: «واذن في الناس بالحج» (٢٧)، ثم وآل عمران بالمدينة «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (٩٧) ثم ترى «اتموا...» أمر بإتمام الناقص منها فسادا لما يفسدها، أم قبل التام في غير الفاسد؟ مما يدل على وجوب اتمام الفاسد منهما مهما وجب في القابل كفارة وعقوبة، ووجوب إتمام البادئ فيهما مهما كانا مندوبين، فلا تدل - إذا - على وجوبهما رأسا، اللهم الا ما دلت على وجوب الحج ثم العمرة بشروطها، دون ان تدل هي على وجوبها!.

وذلك بعيد كل البعد عن بليغ التعبير وفصيحته إذ لم يسبق هنا سابق البدء بهما صحيحا او فاسدا حتى يؤمر هنا بإتمامهما فيهما! مما قد يؤيد سبق آية الإتمام آيتي فرض الحج.

أم انه أمر بإتيانها تامين، وكما «ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن»^٢ و«ثم اتموا الصيام إلى الليل»^٣ حيث الإتمام فيهما ان يؤق بهما تامين؟ وهذا على صحته في نفسه وورود السنة المعتبرة به، قد لا يختص الآية به حيث التعبير الصريح عنه «حجوا واعتمروا تامين» أو «لله على الناس...» أما شابه، أم ولأقل تقدير تشمل الآية إتمام الناقص منهما كما تعني الإتيان بهما تامين.

فإتمامهما هنا يعني مثلث المعنى، الأخير كأصل في تشريع الأصل تاما، والأولين إيجابا لهما بعد الابتداء فيهما مهما كانا منذ وبين فضلا عنهما مفروضين.

وقد تؤيد الإتمام الأصل «فان احصرتم فما استيسر من الهدى» وليس الإحصار الواجب فيه الهدى إلا بعد الإبتداء

^١ (٢٠: ١٩٦ - ٢٠٣).

^٢ (٣: ١٢٤).

^٣ (٣: ١٨٧).

^٤ (الدر المنثور ١: ٢٠٨ - أخرج ابن ابي حاتم وابو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق فقال كيف تأمرني يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان اصنع في عمرتي فأنزل الله «واتموا الحق والعمرة لله» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابن السائل عن العمرة؟ فقال: ها أنا ذا، قال: «اخلع الجبة واغسل عنك اثر الخلوق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك» اقول يستثنى منه اختصاصات الحج.

وفيه اخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الآية ان من تمام الحج أن تحرم من دويرة اهلك. ومن طريق اصحابنا في نور الثقلين ١: ١٨٢ عن الكافي حسنة عمر بن أذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله مسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملاء سألت عن قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت...» يعني به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان، وسألت عن قول الله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله» قال: «يعني بتمامهما ادايتهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما».

وفيه عن الكافي عن عبدالله بن سنان في الآية قال: «تمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج». وفيه عن معاوية عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام إلا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...».

بأحدهما.

فقد أصبحت الآية من آيات تشريع الحج والعمرة مهما سبقتها آيات أخرى في فرضهما، اللهم إلا في خصوص العمرة وسائر ما في الثمان أحكام لم تذكر من ذي قبل.

وفي تقابل العمرة هنا بالحج دليل فرضها كما الحج، وهما كالطرف والمجرور اذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا، اللهم الا في العمرة إذ لا تعني معها الحج، ولكن الحج وحده يعني معه العمرة، فقد يذكر الحج دون العمرة فيعنيهما كـ «لله على الناس حج البيت»^١ «واذن في الناس بالحج»^٢ فانه الزيارة المقصودة للبيت - ككل - سواء أكانت في حج أو عمرة، فانه فرض فيهما أصيل وسائر الفروض فروع له.

وقد يذكر الحج مع العمرة كما هنا فيعني من كل نفسه، او يذكر بقيد يلح للآخر كـ «يوم الحج الأكبر»^٣ حيث يقابله الحج الأصغر ولا نعرفه إلا العمرة إذ لا ثالث لزيارة البيت حجا، اللهم إلا طوافا واجبا بسبب او ندبا وهو لا يسمى بمفرده حجا.

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته عليهم السلام تفسير الحج الأكبر بالحج والأصغر بالعمرة^٤ فهنا تجاوزت صراح صارخ بين الكتاب والسنة في إيجاب العمرة كالحج، لا فقط عمرة التمتع والتي تأتي مع القرآن والإفراد، بل المفردة المحضة على من لا يستطيع الحج وانما يستطيع العمرة، مما يجعل القول بعدم وجوب العمرة المفردة خلافا لصريح الكتاب والسنة، فالعمرة المفردة المستطاعة مفروضة على البعيد والقريب مهما اختلفت الفرض بينهما بتمتع للبعيد وقران أو افراد للقريب، فالقريب إذا استطاع الحج تكفيه العمرة المفردة السابقة دون البعيد.

وقد تظافرت الرواية او تواترت عن الرسول وأئمة أهل بيته عليهم السلام على فرض العمرة بمثلتها كالحج سنادا الى الآية^٥ مما يرفض دون ريب القول بعدم فرضها مهما كان به إجماع او شهرة، فحين يضرب الحديث مهما كان متواترا عرض الحائط بمخالفة الكتاب، فغيره أخرى بهذه النكاية.

^١ (٣٠: ٩٧).

^٢ (٢٢: ٣١).

^٣ (٩: ٣).

^٤ (٢٠٩ - الدر المنثور: ٢٠٩ - اخرج الشافعي في الأم عن عبدالله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر بن حزم: ان العمرة هي الحج الاصغر.

^٥ (٢٠٩ - الدر المنثور: ١ - اخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحج والعمرة فريضة لا يضرك بايهما بدأت» أقول يعني العمرة في غير حج التمتع، قرأنا وافرادا.

وفيه اخرج عبدالرزاق عن عبدالكريم الجزري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني رجل جبان ولا اطيق لقاء العدو فقال: ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟ قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عليك بالحج والعمرة.

وفي وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٣ ح ٤١ صحيفة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد وفي ما عليه من فريضة العمرة، وصحيفة ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليهما السلام عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم (ح ٣) وصحيفة ابي بصير عنه عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة، وفي صحيفة زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: «واتموا الحج والعمرة لله» وانما نزلت بالمدينة (الوسائل ح ٢ والتهذيب ١: ٥٧٠) وفي صحيفة معاوية عمار مثله بزيادة: قلت فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه؟ قال: نعم.

واليتيمة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله بعدم فرض العمرة مطرودة او مأولة بنفس السند^١ والقولة اليتيمة انه يستبعد فرض العمرة في غير الحج لعدم التعرض في الروايات لخروجها عن أصل التركة كالحج اذا مات مستطيعا للعمرة، وعدم التعرض لوجوبها على الأجير وهو يستطيعها! إنها مردوة مرفوضة بشمول آيات الحج ورواياته للعمرة أداءً وقضاءً فلتخرج عن أصل المال كما الحج الأكبر، وجوبها على الأجير مستفاد من آية استطاعة الحج وعلى ضوء آية الحج والعمرة هنا، فاستطاعة العمرة كاستطاعة الحج تفرضها كما تفرضه.

و«لله» في فرض الحج والعمرة تفرض نية القرية فيهما وهي من إتمامهما ولأنهما من العبادات فلا يؤتى بهما إلا لله. فأية الإتمام هذه لها تمام الدلالة على فرض العمرة كالحج فان استطاع إليهما سبيلاً فهما، وان استطاع العمرة دون الحج فهي الفرض فقط حتى يستطيع الحج، فان استطاعه بعدُ فان كان قرانا او افرادا كفاه الحج، وان كان تمتعا وجبت العمرة معه، إلا اذا كانت المفردة في أشهر الحج في سنته فكافية عن عمرة التمتع. واما مستطيع الحج دون عمرة فلا يأتي به تمتعا، اللهم إلا قرانا او افرادا نَظَرَة أن يأتي بعده بعمرة مفردة، واما الحج دون أية عمرة فغير مشروع، اللهم إلا في غير التمتع.

ولكل من الحج والعمرة إتمام فردي في نفسه، وآخر جمعي مع زميله، فلا يتم حج التمتع إلا بعمرة كما لا تم عمرته إلا به، فاستطاعة التمتع جمعي لا فردي، فمن استطاع حجه دون عمرته او عمرته دون حجه فهو غير مستطيع، اللهم إلا العمرة المفردة إن استطاعها.

واما الحجان الآخران فالمستطيع لعمرة مفردة دون حجها، او حجها دون عمرتها، هو مستطيع بالفعل لأحدهما، ثم ان استطاع الآخر يتم ما أداه بزميله، وان استطاعهما، مع بعض فالأشبه ان يأتي بهما في أشهر الحج. وكما ان الحجة الأولى لمستطيعها هي حجة الإسلام كذلك عمرتها هي عمرة الإسلام، وكل يخرج من صلب ماله إن مات تاركا له وقد استطاعه، وقد يسمى المعتمر حاجا مهما كانت العمرة الحج الأصغر.

ومن استطاع بالفعل العمرة المفردة مهما كان بنيابة الحج وسواها لا يؤخرها نَظَرَة استطاعة الحج، سواءً برجاء الإستطاعة المستقبلية للحج، ام وبأحرى عدم الرجاء، فان آية الاستطاعة تشملها حاليا بحج أصغر، ثم اذا استطاع الأكبر أتى بالأكبر، حيث لا يكفي الأصغر عن الأكبر.

وإذا استطاع الحج - فقط - ماليا وهو يستطيع العمرة ماليا وسواه فالظاهر وجوبهما عليه أن يعتمر هو بنفسه ويستنيب للحج، إلا اذا يرجوا إمكانية الحج بنفسه فيأتي بالعمرة عند استطاعتها ثم بالحج عند استطاعته، وتكفي عن عمرة الحج في غير التمتع، وفيه اذا أتى بها في أشهر الحج.

وعلى اية حال فالحج هو الأصل والعمرة فرعه، ومتى زاحمت العمرة المفردة استطاعة الحج المرجوة فهو - إذا - مستطيع للحج دون العمرة تقديما للأهم على المهم والتقسيم الجامع كالتالي:

قد يستطيع بالفعل العمرة المفردة ولا يستطيع الحج إلا مستقبلاً شرطاً ان يحتفظ بمال العمرة، فذلك غير مستطيع لعمرة حيث تُزاحم حجّه وهو الأهم مهما كان متأخراً، إلا ان يرجوا الحج أقل من رجاء العمرة فيتساويان، وهنا الخيار بينهما لتساويهما، وقد لا يرجوا المستقبل فعليه العمرة المفردة، ثم إذا استطاع الحج أتى به.

وإن لم يتسطع عمرة التمتع مع حجها، صبر حتى يستطيعهما وعند الاياس يستنيب.

والحجّ - لغويا - هو قصد زيارة البيت فإتمامه - إذا - إتماماً لذلك القصد ابتداءً فيه، ثم وإتماما لما ابتداء.

والحجّ هو الزيارة المقصودة، فهو اسم لمصدر الحج، فالحجّ - إذا - ذريعة للحجّ وتقديمه له عزمًا وتصميماً.

ثم الحجّ في نطاق اوسع في لغته هو القصد الى من يراد تعظيمه أو كثرته، وهو الكف، وهو الغلبة بالحجة، وهو

^١ . الدر المنثور ١: ٢٠٩ - اخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيدالله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع، وفيه اخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وان تعتمروا خير لكم أقول: قد يعني «لا» قبل نزول آية العمرة، إلا ان آية الحج كافية لفرضها، ام يعني عدم فرض العمرة اذا اتى بحج مع عمرته تمتعا او قرآنا او افرادا، ام يطرح لمخالفة الكتاب.

- القدوم، ثم وكثرة التردد والاختلاف الى المقصود العظيم.
- وقد يضم ذلك القصد العظيم كل هذه المعاني الغالية: قصدا لزيارة الله - الى الكعبة المباركة رمزا لتلك الزيارة، وكفًا عما سوى الله حين يقصد زيارة الله، تحقيقًا في سفرتك الى الله حكمة «لا إله إلا الله».
- وغلبة بالحجة على اعداء الله فان مؤتمر الحج سند لها وذريعة إليها. وقدوما الى ساحة - بيت الله - مملكة الله، بعد الانفصال عما سوى الله. وكثرة التردد إلى هذا البيت العظيم.
- والعمرة هي الزيارة التي فيها عمارة الود، فهي كتقدمة للحج الذي هو مؤتمر اسلامي عالمي لعمارة الود وسائر المنافع للناس، فالعمرة - إذا - تعمير لمملكة الحج كما الحج تأمير للمسلمين على العالمين.
- وهنا فوارق بين اقسام الحج - الثلاثة
- ١ - حج التمتع يختص بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والباقيان للآخرين، مهما صح لهما التمتع بل وهو افضل.
 - ٢ - الحج والعمرة في التمتع عبادة واحدة لا يؤتى بهما إلا في اشهر الحج تقديما للعمرة، والعمرة في الآخرين يؤتى بها في بي زمان كان قبل الحج او بعده، في سنته ام بعدها او قبلها.
 - ٣ - الاستطاعة في التمتع واحدة لكلا الحج والعمرة، وهي في الآخرين قد تكون للحج وأخرى للعمرة وثالثة لهما، فيقدران قدر الاستطاعة بخلاف التمتع، حيث ينتقل الفرض عند عدم استطاعة المجموع إلى العمرة المفردة.
 - ٤ - الاضحية واجبة في التمتع، وفي القرآن هي شريطة انعقاد الإحرام ولا أضحية في الإفراد.
 - ٥ - لا يجوز في التمتع الخروج عن حدود الحرم إلا بشروط ويجوز في الآخرين إذا لم يضر باتيان الحج في أشهره.
 - ٦ - ميقات التمتع هو مكة المكرمة، وميقات الآخرين هي المواقيت الأخر إلا للمضطر.
 - ٧ - يجوز في الآخرين قديم الطوافين على الوقوفين دون التمتع إلا عند الإضطرار.
 - ٨ - يجوز فيهما تأخير الطوافين والسعي الى آخر ذي الحجة دون التمتع إلا عند الإضطرار.
 - ٩ - ينعقد إحرام التمتع والإفراد بالتلبيت ويخير في القرآن بين التلبية والإشعار او التقليد.
 - ١٠ - يجوز في الآخرين بين الإحرام والوقوفين الطواف المندوب دون التمتع الا بعد الحلق او التقصير.
 - ١١ - الأضحية واجبة في التمتع بأصل الشرع وفي القرآن بسبب الإشعار، ولا أضحية في الإفراد.
 - ١٢ - لا يجوز في التمتع العدول الى الآخرين إلا لعذر ويجوز في الإفراد العدول الى التمتع للنائي بل يجب لانه واجبه دون سواه، وان كان دون المسافة يجوز العدول الى التمتع بل هو أفضل.
 - ١٣ - لا يستتاب في التمتع إلا واحد، وتجاوز استنابة اثنين للآخرين واحد لحجة والآخر لعمرته، ثم الفوارق بين عمري التمتع والإفراد:
- ١ - يجب طواف النساء بركعتيه في المفردة دون التمتع وان كان ندبا.
 - ٢ - لا يصح التمتع إلا في أشهر الحج ويصح الإفراد على مدار السنة إلا الزمن الخاص بالحجة لمستطيعه.
 - ٣ - يجب التقصير في التمتع بعد السعي ويحرم الحلق، ويجوزان في المفردة والحلق أفضل، اللهم إلا لمن يجعلها بديلة عن التمتع وهو في حجة الإسلام لوجوب الحلق عليه.
 - ٤ - يجب تقديم التمتع على حجه، دون الإفراد فانه بالخيار تقديمها وتأخيرها.
 - ٥ - في المفردة التي يؤتى بها مقدمة لحج الإفراد لا يتحلل بينها وبين الحج، دون التمتع فانه يتحلل ثم يحرم لحجه من جديد.
 - ٦ - الجماع في المفردة قبل السعي عمدا يبطلها قولاً واحدا وبطلان التمتع مختلف فيه.
 - ٧ - في عمرة التمتع يجب الإحرام من احدى المواقيت الخمس لمن مرّ عليها فان جاوزها الى ادنى الحل لم يصح احرامها، وفي المفردة يصح مهما عصى بالتجاوز عن هذه المواقيت.
 - ٨ - اذا أتى بالمفردة في الأشهر الحرم كفت عن عمرة التمتع، ولا تكفي التمتع عن المفردة اطلاقاً، إلا عن المفردة الواجبة عليه حيث تكفي التمتع، كما دلت على ذلك المعتبرة.
 - ٩ - يجوز الخروج عن الحرم بعد المفردة اطلاقاً إلا اذا أضر بحجة قولاً واحداً، ولا يجوز في التمتع على بعض الأقوال

إلا بشروط.

١٠ - وجوب الفصل بين العمرتين - على القول به - خاص بالمفردتين عن نفسه^١ ولا يجب بين المختلفتين تمتعا ام أفراد لأشخاص مختلفين، فان «لكل شهر عمرة» أو «لكل عشرة ايام عمرة» على فرض دلالتها على واجب التحديد الزمني، لا تعنيان - قطعا - عمرة التمتع التي لا تصح سنويا إلا مرة واحدة، فتجوز التمتع بعد المفردة بلا فصل، والنظر في صحة المفردة بعد التمتع ليس من باب وجوب الفصل حيث لا يجوز من يمنع حتى مع الفصل، بل هو لمشكلة الخروج عن الحرم، وقد لا يستلزم الخروج إحراما عن أدنى الحل، ثم دلالة ثابتة على حظر الخروج إلا حظرا عن ترك الحج.

١١ - يجب الإحرام للمفردة لدخول الحرم اطلاقا إلا لمن يتردد، ام لم يمض من احرامه الماضي شهر، ولا يجب في التمتع إلا في السنة مرة لمن وجب عليه الحج.

١٢ - لا يجوز الفصل الفاصل بين مناسك التمتع، ويجوز الفصل بين الحلق او التقصير وبين طواف النساء في المفردة. ثم هما يشتركان في أصل الإحرام والطواف وركعتيه والسعي والتقصير، ويختلفان فيما يختلفان في التخيير بين الحلق والتقصير وفي وجوب طواف النساء بركعتيه.

... فإن احصرتم فما استيسر من الهدى...

«فإن احصرتم» عن حج أو عمرة، فما وسعكم الإتمام كما يُرام في الوقت المحدد لكل إن كان كعمرة التمتع والحج، ام في الوقت الميسور كما في عمرة الأفراد، حيث البقاء في حالة الإحرام نظرة الإفراج حرج ام عسر، ف بديلاً عنه خروجا عن الإحرام «ما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله...».

وترى ما هو الإحصار هنا حيث يُسمح ببديلين هذين عن تمتة الحج والعمرة ومتى هو في ذلك السماح. إنه لا يعني الإحصار - أياً كان - إلا عن الإتمام، فلا واقع له إلا بعد الإحرام، فإن أحصر قبله عن الشروع فيه فلا تشمل الآفة، وكذا الذي يعلم أنه يحصر على الأُشبهه فالقدر المعلوم من ذلك الإحصار هو المفاجيء منه، وفي غيره تردد والأصل انه لا يحكم بحكمه، بل هو غير مستطيع في منعه عن الشروع في حج او عمرة حيث يُحصر - عن الوصول إلى الميقات المحدد له، ولكنه لا يخرج عن الإحرام إلا بالإتمام، ام بديلاً عنه كما في المفاجيء مهما لم يكف عنه، فعليه حج أو عمرة بعد ذلك إن استطاع، وإلا فلا استطاعة، اللهم إلا تفويتنا للإستطاعة المالية في العالم بالصد، فيبقى - إذا - عليه الفرض، فيأتي به متمسكاً، ثم يخرج من صلب ماله - إن قَصَرَ - بعد موته. فالإحصار في الحج يتحقق بما يمنع عن الموقفين وان كان اضطرارياً، وإلا فلا إحصار حيث يحضرهما ثم يستنيب فيما يُحصر بعدهما.

فان أحصر عنهما ولو اضطرارياً فهو المحصر وليس عليه إلا حكمه دون استنابة على الأظهر. وأما المحصر في العمرة فيحكمه حكمه، إلا إذا أحصر - فقط - عن خصوص الطواف أو السعي فيستنيب فيما أحصر، وإذا أحصر عنهما فيحكمه حكم المحصر دون استنابة فانه القدر المعلوم من المحصر في العمرة. ثم الإحصار - أياً كان - هو ما يحصر المحصر عن تداوم مناسكه، فهل هو - بعد - خاص بالموانع المنفصلة كإحصار العدو؟ وقد تحصر الموانع المتصلة أكثر منها كالأمراض التي تمنع دون الإتمام على التمام. ثم «فإذا امنتم...» ليست لتختص الإحصار بالعدو، حيث الأمر أعم من المنفصل والمتصل، مهما كان الرجاحة للمنفصل.

هذا - ولكن ظاهر الأمن ليس إلا عن المنفصل، والإحصار ظاهر - كذلك - في المنفصل.

^١ . (ولا دليل عليه إلا «في كل شهر عمرة» (عن علي عليه السلام) او لكل شهر عمرة فقلت يكون اقول؟ فقال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحققك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه. اقول: علّ في كل شهر عمرة هي حدّ لواجبه على من يدخل الحرم، ثم في كل عشرة سماح لاقبل من شهر، و«كلما دخل...» سماح آخر لكل مرة وان كانت اقل من عشرة، ثم ولا نصّ في المنع بل الترغيبات المطلقة في العمرة تقتضي جواز رجاحة اتيانها دون فصل.

فالحصر هو المنع، ولا يصدق إلا في القادر على فعل يُمنع عنه بسبب منفصل، ثم هو الحبس وكذلك الأمر، ثم الحبس والمنع فعلا لا ينسبان إلا إلى فاعل وليس المرض فاعلاً.

ثم «فاذا أمنتم» لا تناسب الا الأمن عن عدوٍ اختلق للأمن، دون المرض، ثم «فمن كان منكم مريضاً...» تقسم المحصرين الى مريض وسواه، وهما معا المعنيان بـ «أحصرتم» فليست لتعنيهما، بل هو الإحصار المنفصل، ثم إذا كان المحصر مريضاً أو به أذىً من رأسه، فقد يعذر عن الحلق، والمريض - أيا كان - بإمكانه حضور المواقف، ويستتنب فيما لا يشترط عليه أصله كالطوافين بصلاتهما، وكالرمي أما شابه، فلا مجال إذا لبديل «ما استيسر - من الهدى» عن كل المناسك المتبقية.

وقد عبر عن هذا الإحصار في الفتح بالصد: «هم الذين صدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً ان يبلغ محله» (٤٨) وهذا هو الذي حصل بالفعل في الحديبية عندما حال المشركون بين النبي صلى الله عليه وآله ومن معه من المعتمرين دون الوصول الى المسجد الحرام سنة ست من الهجرة ثم عقدوا معه صلح الحديبية على سماح العمرة في السنة القادمة.

وقد «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وآله هديته وحلق رأسه»، فأية الإحصار هي خلاف ما اصطلح عليه فقهاء من الأمة سناداً الى بعض الروايات^١ أنها تختص بالمرض، فان «فمن كان منكم مريضاً» يُعتبر فيها قسماً هامشياً من المحصرين المصدودين، ام ولأكثر تقدير الإحصاء يشملهم وسواهم، ولكنه مرض بعد الحصر او معه، لا انه من الحصر، حيث يفرغ المرض على الإحصار، لا ان المرضى هم - هنا - قسم من المحصرين، والتعبير عن «مرضتم» بـ «أحصرتم» خلاف الفصيح والصحيح، ولا سيما باب الإفعال الدال على ان فاعل الإحصار غير المَصْر، فلا أقل ان الظاهر كالصريح من الإحصار هو الصدّ منعاً او سجناً مأمّاً شابه، لا سيما وان «أمنتم» قرينة أخرى على ذلك الظهور لحد لا يكاد يشمل المرض حيث الصحيح فيه: فإذا برئتم، دون أمنتم.

أجل قد يلحق المرض بالإحصار اذا كان يُحصر عن الإتمام كما يُرام، كمن لا يستطيع على حضور الموقفين - ولا يصح فيهما الإستنابة - حيث القصد من حكم المحصر هو التيسير على المحصرين ألا يصبحوا محرومين عن فضيلة الحج والعمرة فريضةً وسواها، فالهدف الأسمى من هذه الشعائر هو استجاشة مشاعر التقوى والزلفى الى الله قياماً بالطاعات المفتضة على العباد، وحين يتم التصميم ويدخل العبد في صميم الحجاج او المعتمرين بالإحرام، ثم يقف العدو او المرض في الطريق، فلا يُحرم المحصر - إذا - عما للحاج او المعتمرين من أجر، حيث يُقدّم ما استيسر - من الهدى محله ثم يحلق ويحل، وكأنه أتم بقية مناسكه.

وكما المحصر، ولا سيما الداخل في الحرم حين يموت قبل الإتمام له أجره كمن أتم: «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله

^١ (الدر المنثور ١: ٢١٣ - أخرج البخاري والنسائي عن نافع ان عبيدالله بن عبدالله وسلام بن عبدالله أخبراه انهما كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل الجيش بابين الزبير فقال: لا يضرك ألا تحج العام ان نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال: خرجنا... وفيه أخرج البخاري عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً. ومثله ما عن طرق اصحابنا كرواية معاوية عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع الى المدينة، ورواية حمران عن ابي جعفر عليها السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صُد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها، وخبر زرارة عنه عليه السلام المصدود يذبح حيث يشاء ويرجع صاحبه فيأتي النساء.

^٢ (كصحيحة معاوية بن عمار: المحصور غير المصدود، وقال: «المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء» (معاني الاخبار ٢٢٢ والفقيه الحج ب ١٥٠ ح ١ والكافي ٤: ٣٦٩ والنهذيب ١: ٥٨٠) اقول: عدم حل النساء للمحصور المريض لامكانية حضور المواقف والاستنابة فيما لا يقدر، والا فقد تحل له النساء ان كان كالمصدود.

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله^١.
 وذلك التيسير للمحرم العسير هو الذي يتفق مع الروحية المرنة الإسلامية وسماحها، فكل شيء حسب المحرم عن الإتمام دون تقصير فهو إحصار أيًا كان، مهما كان الأصل هو إحصار العدو أما شابهه منعا عن الإتمام. ولا بد لكل من الإحصار والمرض ألا يجد سبيلاً دون الحرج والعسر لإتمام مناسكه وإلا فلا يصدق الإحصار المطلق مهما كان محصراً من متعوّد الطريق، ثم المرض إذا أحصر إحصاراً مطلقاً هو الذي يخلق بالإحصار دون سواه. فالمحصّر الذي بإمكانه رفعه بنفقة لا يستطيع عليها ما شابهه من سلوك طريق ابعد من المعتود المصدود، هو ليس ممن استطاع إليه سبيلاً، كما المريض هكذا، والأحوط لهما تطبيق حكم المحصر ثم الإتيان من قابل إن كان فرضاً، وإلا فقد يكفيه ما فعل.

وهنا «فإن أحصرتم» تشمل أقسام الحج والعمرة منذ الإحرام حيث يصدق عنده وما بعده الإتمام، فالمحصّر تماماً عن تداوم المناسك يخلق بعد أن يحل ما استيسر من الهدى محلّه فيحل، ولكن المريض، إذا قدر على حضور المواقف والإستنابة فيما لا يستطيع، فغير محكوم بحكمه، وحتى إذا لم يقدر كالمحصّر - فقد يختلف عنه في حل النساء حيث لا تحل له حسب صحيح الرواية^٢، بخلاف المحصر.

وهل المحصر له حكمه المذكور في الآية وإن تمكن من الإستنابة فيما قبلها من المناسك كما سوى الوقوفين؟ ظاهر اطلاق الآية وكونها في مقام الإمتنان والحنان هو الإطلاق، ووجوب الإستنابة على من يستطيع مناسك تقبل النيابة هو المقيد بغير مورد التمكّن، ولكنه قد يختص بغير حالة الإحصار، فظاهر اطلاق الإحصار - وهو كالنص - يختص أدلة وجوب الإستنابة بغير الإحصار أم ولا اطلاق فيها فإن موردها الحاضر العاجز دون المحصور، ولكن لا يترك الإحتياط بالجمع بين الإستنابة وواجبات المحصر، لا سيما وأن المعتبرة تعتبر الوقوفين انهما الحج، فالتمكّن من الوقوفين اختياريًا واضطرابيًا على الوجه المعتبر في هذين الركنين، ليس محكوماً بحكم المحصر - فعليه حضورهما والإستنابة فيما سواهما إن لم يستطعه لإحصار أو مرض^٣.

والمرض الملحق بالإحصار هو الذي يصد عن حضور المواقف كما الإحصار، فقد يُحصّر حكمه به ثم المرض الذي يحصره كما الإحصار، ولكن «إذا امتنم» قد لا تساعد على إلحاق المرض كيفما كان، إذا فهكذا مريض ليس ممن استطاع إليه سبيلاً، أم يصبر حتى يزول مرضه إضافة إلى الإستنابة فيما يقبلها من تنمة مناسكه، وفي لحوق حكم المحصر للمريض تأمل ظاهر، اللهم إلا فيما لا مجال فيه للإستنابة، وليس للمحصّر ولا عليه ما فرض عليه لحله من إحصاره إلا عند الإياس عن إتمام مناسكه بتضييق وقتها، وإلا لم يكن محصراً، كما وإن «إذا أمتنم» تفرض عليه هدياً آخر إن كان متمتعاً إذا أمن بعد الإياس والوقت باق وقد طُبّق فرضه الإلّ.

ثم «ما استيسر من الهدى» هنا كما في هدي المتمتع، يقدر بقدر إمكانية المهدي، ولأن الهدى هو جمع الهدية أم هو الهدية كما تلمح له «حتى يبلغ الهدى محله» تذكيراً له وافراداً لضميره العائد إليه وهي - بطبيعة الحال كما تدل عليه آياته ورواياته - لفقراء الحرم زواراً وسواهم، فلا بد من إمكانية إيصاله إليهم حالاً أم بعده، وإن مبلغاً يسيراً من المال ممن لا يتيسر له هدي غيره، أم ثمن هدي الأضحية إذا لا يتيسر هي بنفسها عوضاً أم حيث لا مصرف

^١ (٤: ١٠٠).

^٢ (٤: ١٠٠). هي صحيحة معاوية بن عمار الماضية.

^٣ (٤: ١٠٠). ويدل على ذلك صحيحة الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحسبه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويحلق ويذبح ولا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه اليوم الثاني كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج فإن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً فليس عليه ذبح ولا حلق.

للحومها كما فصلناه في آيات الحج.
 ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه...
 «لا تحلقوا.. حتى» دليل ان الحق هو الواجب المتعين على المحصر حاجا او معتمرا في كل أقسامهما، ولا ينوب عنه التقصير - إلا للمرأة - وحتى عند عدم إمكانيةه، حيث ينتقل حسب النص الى «صيام او صدقة او نسك» فالمحصر مطلقا حكمه محصور في الحلق مهما كان في سعيه مخيرا بين الحلق والتقصير، ام في مناه متعين الحلق او جائز التقصير.

وترى ما هو «محل الهدى» حيث جعلت غاية للحلق، هل هو مكانه في مكة للمعتمر، «هديا بالغ الكعبة» ام في منى للحاج، ذبح أو لمأ؟ وبلوغ الهدى محلّه ذاك ليس إلا ذريعة لذبحه وهو الأصل! ام هو محل ذبحه، ان يحل مذبحة؟ وتعبيره الصالح حتى يُذبح هديه!.

قد يعني «محلّه» إضافة الى مكانه ومذبحة ما يحله من البائس الفقير والقانع والمعتر، وكذلك زمانه، وهو يوم النحر في الحج ويوم وصول الحاج مكة في العمرة، فلا يُحل - إذا - قبل ان تحل الهدى مكانه وزمانه وسنة الهدية ان تهدي الى بيت المهدي اليه في الزمان المناسب وهو جوار الكعبة عمرة وقتها، ومُنَى حجا يوم الأضحى. أجل إذا كان «الهدى معكوكا ان يبلغ محلّه» فقد يذبح محلّه الثاني وهو حيث ما أحصر - وكما نحر رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أحصر في الحديبية لذلك العكف.

ف «محلّه» إنما يحل محلّه بلاغيا لبيان كاف شاف إذا عنى الذبح فيما عناه تجاوبا معه في منى يوم النحر فانه قبل الحلق او التقصير، ولا أقل من الإحتياط بعدم الحلق حتى الذبح، بل والوصول الى محل الإستحقاق.^٢
 ثم «حتى بلغ الهدى محلّه» غاية زمانية ومكانية للإحلال فيما أمكن أو رجاء، وإلا فليهد هديا او مالا مكانه ثم يحلق وقد قال تعالى: هم الذين صدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوكا ان يبلغ محلّه.^٣ ومتظافر الحديث يجاب الآيه انه نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان.

وقد يلح تعين الحلق هنا بأصالته كضابطة، وهي قضية كونها بديلا عما في منى، فالتجاوب بين البديل والمبدل عنه يحكم بمماثلتهما فليكن المبدل عنه ايضا حلقا كالبديل، خرجت العمرة المفردة بدليل، فقد قال الله تعالى عنها في عمرة القضاء المفردة «محلقي رؤوسكم ومقصرين»^٤ ثم دليل السنة على فرض التقصير في عمرة التمتع.
 فالأصل الكتابي إذا هو وجوب الحلق في منى بدليل البديل، اللهم إلا ان يحوله عنه دليل كما للعمرتين تعينا للتقصير ام تخيرا بين الحلق والتقصير.

هذا - ولكن «لتدخلن المسجد الحرام محلقي رؤوسكم ومقصرين» قد تنحيتها عن العمرتين، فان ذلك بداية الدخول، وليست حالة الحلق والتقصير إلا بعد الأضحى، فليس بعد إحرام العمرتين إلا الطواف وصلاته ثم السعي فتقصير في تمتعها وتخيير في أفرادها.

إلا أن هنا الواو عطفًا دون «أو» تخيرا مما ينحى التخيير، ثم ولا جمع بينهما لأي من الحجاج، فلتكن للجمع بين

^١ .(في التهذيب ١: ٥٦٧ والكافي ٤: ٣٦٩ صحيحة معاوية بن عمار قال: سأله عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ قال: يواعد اصحابه مياعدا فان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر...)

^٢ .(نور الثقلين ١: ١٨٧ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه ويصوم او يتصدق...)

^٣ .(٣: ١٩٦)

^٤ .(٤٧: ٢٧)

جمعي المكلفين «محلّقين» كأصل «ومقصرين» كبديل لعذر، ام سواه ان دل دليل، ثم وعدم جواز الحلق في عمرة التمتع معلل في السنة بانه يستقبله الحلق، فان حلق لم يبق له مكان الحلق، ولو لم يتعين الحلق على الحاج كأصل لم يتعين عليه في عمرة التمتع التقصير، فليكن حفاظا على واجب الحلق، فمن المعذورين عن الحلق «من كان مريضا أو به اذى من رأسه» فانه يقصر في الحج، ويفدي فيه وفي العمرة إن كان مُحَصِّرا.

وقد دلت السنة على وجوب الحلق على الضرورة: الحاج لأوّل مرة، إلا لعذر، ومن سواه فله التقصير كما في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال: ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق^١ وآية «محلّقين» قد تختص بالآخرين فانها تبشر عن الحجة الأولى للمسلمين.

ثم قد يجب الحلق على غير الضرورة إذا لبّد شعره او عقصه لصحيحة مطلقة^٢ فذلك إذا عنوان ثان لوجوب الحلق بعد الضرورة.

فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك..
المرض هنا بمناسبة الحكم والموضوع هو الذي يضره الحلق، ثم «أذى من رأسه» هو المرض الجلدي في الرأس الذي يعسر معه او يحرج الحلق، اذا فالعذر منحصر فيهما ون سواهما من مختلف الأعذار، كأن يهزء به بين جمعه وصحبه او سواهم، ام يسقط عن هيبته وسودده، فان موقف الحج هو موقف التذلل لله، والتحلل عن التشخيصات والإنيات والأنايات المتخيّلة.

فليس - إذا - لمن عليه الحلق مُحَصِّرا وغير محصر ان يبده بالتقصير كما في منى ام بفدية كما هنا، بغير مرض أو أذى من رأسه، اللهم إذا لم يجد الى الحلق سبيلا صالحا، ولكن عليه ان يحضّر لحلقه من ذي قبل.

ثم «من صيام أو صدقة او نسك» قد تكفي ما صدق من كل واحدة، كصيام يوم، وصدقة مّا او نسك مّا، وتفسير «صيام» بثلاثة ايام و«صدقة» باطعام ستة مساكين و«نسك» بشاة في عديد من الروايات، علّه تعديل لمعدّل الميسور، ام تحديد لأكثر ما على المحصر، فقد يكفيه من كلّ مصداقه وهذه أفضله.

ثم «نسك» قد لا تختص - كما الحدود المذكورة - بشاة، حيث النسك هي العبادات ومنها هدي شاة لا انه - فقط - النسك ولا سيما جمعا، فقد تكفي - إذا - عبادات كالتي يؤت بها في الحج مثل الصلاة وسائر الذكر ولا سيما التقصير الذي هو من النسك الخاصة في الحج والعمرة، اضافة الى ان التعبير عن هدي شاة وسواها بالنسك خلاف الفصح والصحيح، فان عبارته الخاصة «الهدى» إذا فالنسك قد تعمه وسواه من نسك الحج، الممكن الإتيان بها هنا، الشاملة للتقصير كما تشمل شاة وسواها من نسك مبسورة وكما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله «.. أو أنسك مما تيسر»^٣.

^١ (. التهذيب ١ : ٥٨٥ وفيه ١ : ٥١٥ والاستبصار ٤ : ٥٠٣ في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام . في حديث : وعلى الضرورة ان يحلق .

^٢ (. السرائر ص ٤٦٦ في الصحيح من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «من لبّد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبّد تخير إن شاء قصر وان شاء حلق والحلق أفضل» . والنص الاوّل يخص مطلق التخيير في الثاني بغير الضرورة دون ريب .

^٣ (. الدر المنثور ١ : ٢١٣ - أخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية ونحن محرمون وقد حضرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وآله فقال : أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت : نعم فامرني أن احلق قال : ونزلت هذه الآية «فمن كان مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك» قال رسول الله صلى الله عليه وآله صم ثلاثة ايام او تصدق بدينار بين ستة او أنسك مما تيسر . وفيه في حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله النسك شاة والصيام ثلاثة ايام والطعام فرق بين ستة مساكين .

اقول : لقد تظافرت روايات الفريقين بذلك التحديد فلا محيد عنه على الظاهر منها .

ولكن الأحوط بل الأشبه إحدى هذه الثلاثة حسب الروايات تخيراً بينها، مهما كان الأشبه كفاية التقصير.
 ... فإذا أمنتهم فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ إذا رجعتم
 تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتّقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب..
 «فإذا أمنتهم» من الحصر، فحيث يستمر الحصر إلى آخر المناسك فما على المحصر إلا الهدى والحلق فيحل، واما «إذا
 أمنتهم» بعد الإحصار واليأس من الأمن، فإن حكم المحصر محصر في حالة اليأس عن الإتمام، وقد يأتي الأمن بعد
 اليأس عنه، ثم «فإذا أمنتهم» للحج منذ الإحرام حتى آخر المناسك، فليس النص ليختص بالأمن بعد الاضطراب مهما
 يذكر هنا بعد الإحصار، فإن لأمن الحج موضوعية مطلقة للحكم التالي «فمن تمتع..».
 وإذا أمكن الحصول على الأمن - من عدو أو مرض بغير ما عسر أو حرج - وجب، فلا يجري حكم المحصر إلا بشرطين
 اثنين كأصليين: ان يخلق الحصر كل الأجل المقرر، ام يطول في غير المقرر بقدر يجرح المحرم، وألا يستطيع على إزالة
 الحصر، وإلا فلا دور لحكم المحصر.

«فمن تمتع بالعمرة إلى الحج..» وهي خاصة بالفعل بحج التمتع، دون القران والإفراد، أو العمرة المفردة، اذ ليس
 فيها «ما استيسر من الهدى» اللهم إلا للقران الذي يقرن هديه بأحرامه، فهو - إذا - محرم مع هديه دوغماً حاجة إلى
 هدى آخر.

أترى الهدى الأول حين الإحصار لا يكفي عن الهدى الثاني، أو الثاني حين الأمن لا يكفي عن الأول؟ الظاهر لا، حيث
 الأول لحالة الإحصار لكل الحجاج والمعتمرين، والثاني فقط للمتمتع بعمرته إلى حجّه حالة الأمن، مهما عم أمته عن
 إحصار كما هنا، إلى أمنه المطلق، مهما لم يكن عليه الهدى الأول في الأمن المطلق.
 إذا فالقول بالتداخل بالأمن بعد الإحصار مدخول فيه، فحين يبقى الإحصار دون أمن فالهدى الأول، وحين يأمن عن
 إحصار والوقت باق فهدي ثانٍ بعد الأول، وإذا لا إحصار إلا الأمن الكامل الكافل لمناسكه كلها فثاني الهديين دون
 الأول.

هنا «فمن تمتع..» نصّ في حجّ المتمتع، المفروض على النائين، وكذلك كانت حجة الوداع وهي الحجة الأولى
 الإسلامية، بادئة بتمتعها، يدل على فضلها في فرضها على زميلها: القران والإفراد - وهما لمن كان أهله حاضري
 المسجد الحرام، اللهم إلا لضرورة تسمح لانتقال التمتع إلى الأفراد، و«لمن» ملحّة لذلك السماح، التي قيدها السنة
 بحالة الضرورة.

موقف سلبي حادّ للخليفة عمر في المتعتين

ولست أدري ماذا يحمل ثاني الخليفتين على معارضة الكتاب والسنة بكل إصرار، تحريماً لمتعتي النساء والحج،
 مهدداً في الأولى بالرجم وكأنها زنا المحصن، والثانية بالتعذيب وكأنها من الكبائر الأخرى.

ليس فحسب انه حرمهما بعد إرتحال الرسول صلى الله عليه وآله وجلوسه على عرش الخلافة، بل وقد سبق منه التنديد
 بالرسول صلى الله عليه وآله كيف يحلل متعة الحج، ففيما يخطب الرسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع اعلاماً عاماً بسنّ متعة
 الحج وانها ثابتة إلى يوم القيامة، حين يجاوب السائل: رأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا ام لكل عام - قائلاً: لا بل
 لأبد لأبد، فيقوم عمر قائلاً: يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك لن
 تؤمن بها أبداً، لقد جمع الخليفة هنا بين تفریط الجاهلية - اذ لم تكن تعرف دمج العمرة في الحجّ تمتعاً بينهما -

١ . (نور الثقلين ١ : ١٨٦ في العلل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة
 فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني ان أمر من لم يسق هدياً ان يحلّ ولو
 استقبلت من امرى ما استبدرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسابق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقام إليه سراقه بن
 مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم رأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا أم لكل عام فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله لا بل لأبد لأبد وان رجلاً... ومثله في «معتنا هذه يا رسول الله صلى الله عليه وآله لعامنا هذا ام للأبد؟ قال: لأبد الأبد» رواه البخاري في
 صحيحه ٣ : ١٤٨ كتاب الحج باب عمرة التعميم - صحيح مسلم ١ : ٣٤٦ - كتاب الآثار ابي يوسف ١٢٦ - سنن ابن ماجه ٣ : ٢٣٠ - مسند احمد

و«كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج» ففوجئوا بقول الرسول صلى الله عليه وآله «دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين أصابعه يعني في أشهر الحج...»^١ وبين افراط القداسة المتكلفة: «ورؤوسنا تقطر» وكأنه أحوط على شرعة الله من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يسمح إذا لمتعة سمح لها الله في النساء وفي الحج تسهياً على العباد! وهذا! ولقد رويت عنه كلمات لاذعة بحق الله ورسوله في هذا المجال وسواه، منها قوله: «ان رسول الله هذا الرسول وان القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهي عنهما وأعاب عليهما.. والأخرى متعة الحج»^٢ إذا فليعاتب الله على سنّها برجاحتها عن سائر الحج، وليعاتب رسول الله صلى الله عليه وآله على تطبيقها كما عاتب، وقال اضرابه قالتهم الغائلة القالة: أيروح أحدنا الى عرفة وفرجه يقطر منيا؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقام خطيباً فقال: أبا الله تعلمون أيها الناس؟! فأنا والله أعلمكم بالله وأتقاكم له ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هدياً ولحللت كما أحلوا...
وقال «إن الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء وان القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم واتبعوا نكاح هذه النساء فلا أوتى رجل تزوج امرأة الى أجل إلا رجمتها»^٣.
ولقد ورد زهاء أربعين نصاً تجاوب كتاب الله في عدم نسخ المتعتين، وان رسول الله صلى الله عليه وآله توفي عنهما ولم يبق منهما

٣ : ٢٨٨ : ٤ : ١٧٥ - سنن ابى داود ٣ : ٢٨٢ - صحيح النسائي ٥ : ١٧٨ - سنن البيهقي ٥ : ١٩ - كلهم عن سراقه بن مالك قال: «متعتنا هذه...» وفي صحیحة اخرى عن سراقه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة مسند احمد ٤ : ٨٧٥ - سنن ابن ماجه ٣ : ٢٢٩ - سنن البيهقي ٤ : ٥٥٢ وفي صحیحة عن عمر نفسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل عليه السلام وأنا بالعقيق فقال: صلى في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة.

١ . المصدر عن العليل عن الفضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلاً بالحج وقال بعضهم مهلاً بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلام: علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبداً فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لأمته فلما طاف بالبيت وبالصفاء والمرورة أمره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه ولا يحل لقوله عز وجل «حتى يبلغ الهدى محله» فجمعت له العمرة والحج، وكان خرج على خروج العرب الأول لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول: الناس على امر جاهليتهم إلا ما غيرهم الإسلام وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فشق على اصحابه حين قال: اجعلوها عمرة، لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي امرهم فيه بفسخ الحج فقال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعني في أشهر الحج، قلت: فيعتد بشيء من أمر الجاهلية؟ فقال: ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم إلا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها.

وفي الدر المنثور ١ : ٢١٦ - اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجة ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمرورة وليعقر وليحل ثم يهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله.

٢ . سنن البيهقي ٧ : ٢٠٦ قائلًا: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.
الدر المنثور أخرجه الحاكم وصححه من طريق مجاهد وعطاء عن جابر قال: كثرت القالة من الناس فخرجنا حجاجاً حتى إذا لم يكن بيننا وبين ان نحل إلا لئال قائل أمر بالإحلال قلنا: أيروح... فمن لم يكن معه هدى فليصم...
٣ . مسند ابى داود الطيالسي ٢٤٧.

إلا الخليفة عمر لما استحسنه^١ مستقبها أمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله. ومن مقاله: «قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله قد فعله وأصحابه ولكني كرهت ان يظنوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»^٢ وهنا يستكره ما يستحبه الله لعباده! ولقد نهاه فيمن نهاه عن بدعته هذه أبي بن كعب إذ هم ان ينهى عن متعة الحج فقام اليه فقال: «ليس ذلك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله فنزل عمر»^٣.
 وندد به فيمن ندد ابنه إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها فقال: «ويلك فان كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر به أفبقول أبي أخذ ام بقول رسول الله صلى الله عليه وآله قم عني»^٤.
 وابن عباس - لما قال هل عروة: «نهى أبو بكر وعمر عن المتعة - قال: ما يقول عروة؟ قال: يقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون: قال أبو بكر وعمر»^٥.
 فالخليفة عمر يستنكر ويستفتح ما أباحه الله - وفرضه على الناسي - وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله قائلًا مثل ما قال ومنه

^١ . عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات قال رجل يرأيه بعد ما شاء (اخرجه مسلم في صحيحه ١: ٤٧٤ والقرطبي في تفسيره ٣٥: ٣٦٥ وصححه قال البخاري كما في تفسير ابن كثير ١: ٢٣٣ وقال القسطلاني في الإرشاد ٤: ١٦٩ والنووي في شرح المسلم: ان عمر كان ينهى الناس عن التمتع، وآخر ما في معناه في السنن الكبرى ٥: ٢٠ و٤: ٣٤٤ والنسائي في سننه ٥: ١٥٥ واحمد في مسنده ٤: ٤٣٤ وفتح الباري ٣: ٣٣٨ والدارمي في سننه ٣: ٣٥ والمالك في الموطأ ١: ١٤٨ والشافعي في الأم ٧: ١٩٩ والنسائي في السنن ٥: ٥٢ والترمذي في صحيحه ١: ١٥٧ وصححه والخصاص في أحكام القرآن ١: ٣٣٥ وابن القيم في زاد المعاد ١: ٨٤ والزرقاني في شرح المواهب ٨: ١٥٣).

^٢ . اخرجه مسلم في صحيحه ١: ٤٧٢ وابن ماجه في سننه ٣: ٢٢٩ واحمد في مسنده ١: ٥٠ والبيهقي في سننه ٥: ١٧ و٢٠ والنسائي في سننه ٥: ١٥٣ وتيسر الوصول ١: ٢٨٨ وشرح الموطأ للزرقاني، واخرج أحمد في مسنده ١: ٤٩ عن ابي موسى ان عمر قال: هي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله - يعني المتعة - ولكني أخشى ان يقرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا، وعن الأسود بن يزيد قال: بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيأه محرم إنما المحرم الأشعث الأذفر، قال: إني قدمت متمتعا وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لانتتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم تفرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا. (أخرجه ابو حنيفة كما في زاد المعاد ١: ٢٢٠، فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وآله على نساؤه ثم اصبح محرما ولا خلاف ان الوطاء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله اعلم).

^٣ . اخرجه احمد ٥: ١٤٣ والهيثمي ٣: ٢٤٣ وقال رجاله الصحيح، والسيوطي في جمع الجوامع كما في ترتيبه ٣: ٣٣ والدر المنثور نقلاً عن مسند بان راهويه واحمد.

^٤ . تفسير القرطبي ٣: ٣٦٥ عن الدارقطني وأخرج ما في معناه الترمذي ١: ١٥٧ وزاد المعاد ١: ١٩٤ والزرقاني في شرح المواهب ٣: ٢٥٢ والسنن الكبرى ٥: ٢١ ومجمع الزوائد ١: ١٨٥.

^٥ . مسند احمد ١: ٣٣٧ كتاب مختصر العلم لابن عمر ٢٦ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٣: ٥٣ - وزاد المعاد ١: ٢١٩. وعن محمد بن بن نوفل قال سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها فانت خير من عمر؟ قال: «عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وهو خير من عمر» (سنن الدارمي ٣: ٣٥).
 وعن ابن عباس انه قال لمن كان يعارضه في متعة الحج بابي بكر وعمر: يوشك ان ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وتقولون قال ابو بكر وعمر (زاد المعاد ١: ٢١٥ وهامش شرح المواهب ٣: ٣٢٨).

«والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها رسول الله - يعني العمرة في الحج -» وقال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم الحج احدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج»^١.
ومن أشهر ما يروى عنه قوله «متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء»^٢.

وفي الحق لو اننا اقتدينا بعمر لكننا محللين لهما - ككل - تقبلاً لشهادته ورفضاً لبدعته^٣.
فإنه تعالى يقول: «واتموا الحج والعمرة لله» ثم يذكر أمهما: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» والخليفة عمر يراها ناقصة، ثم من أتباعه من يعتبرها بدعة حسنة! وهو يقول فيما يقول: «فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنها»^٤. وقد حاول جمع من أتباعه ان يجعل «ما استيسر من الهدى» جبراً للنقص في تلك المتعة، ويكأن الله كان مجبراً على استحسانه لمتعة الحج حتى يجبر نقصها بما استيسر من الهدى، ظلماً بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكذب يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور!

ثم التمتع بالعمرة الى الحج، قد يعني فيما يعنيه متعة الرياضة بالإحلال عن العمرة ثم الإهلال بالحج، وكذلك متعة الجنس مع النساء، ولتكون على أهبة أكثر لعب الحج، فتلك إذا رحمة للحجاج عن زحمة المواصلة بين الحج والعمرة بإحرام موصول دوغماً انقطاع، وليس يعني الهدى للمتمتع جبراً عن تمتعه، فان الله هو الذي فرضه على النائين، وإنما هو هدي الهدية من هؤلاء الآتين من كل فج عميق، هدية للفقراء من الحجاج وسواهم في مملكة الحج، وشعاراً للتضحية والفداء لزوار الله، احياناً كسنة دائمة لما ابتلي به الخليل بأمر الجليل، والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل.

ثم «فما استيسر من الهدى» على المتمتع مبيّن ما استيسر في آيات الحج فلا نعيد، وإنما نعيد أن هدي الأضحية غير مستيسر لمن لا يجد مناه في منى أن يأكله: من بائس فقير او قانع ومعتز، فليبدل بها بديلاً عنها من ثمنها، أم تتخذ وسيلة جماهيرية لرفها في الفقراء أيا كانوا وأيان.

^١ . (اخرج النسائي في سننه ٥ : ١٥٣ .)

^٢ . (موطأ مالك ١ : ٢٥٢ - سنن البيهقي ٥ : ٥ تيسير الوصول ١ : ٢٧٩ ، وأخرجه ابن ابي شيبة كما في الدر المنثور ١ : ٢١٨ ولفظه : قال عمر : افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج اتم لحجكم وعمرتكم .)

^٣ . (قال في خطبته كما في البيان والتبيين للجاحظ ٣ : ٢٢٣ - احكام القرآن للجصاص ١ : ٣٤٢ و ٣٤٥ وح ٣ : ١٨٤ - تفسير القرطبي ٣ : ٣٧٠ - المبسوط للسرخسي الحنفي في باب القرآن من كتاب الحج وصححه - زاد المعاد لأبن القيم ١ : ٤٤٤ قائلاً : ثبت عن عمر - تفسير الفخر الرازي ٣ : ١٦٧ و ٢٠١ و ٢٠٢ - كنز العمال ٨ : ٢٩٣ نقله عن كتاب ابي صالح والطحاوي وص ٢٩٤ عن ابن جرير الطبري وابن عساکر - ضوء الشمس ٣ : ٩٤ .)

^٤ . (قال الراغب في المحاضرات ٢ : ٩٤ قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال : بعمر بن الخطاب ، قال : كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال : لأن الخبر الصحيح انه صعد المنبر فقال : ان الله ورسوله قد أحل لكم متعتين وإنني محرمهما عليكم واعاقب عليهما ، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه .)

^٥ . (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في اشهر الحج وقال : فعلتها... وذلك أن احدكم يأتي من الآفاق شعناً نصبا مقمراً في اشهر الحج وانما شعته ونصبه وتلبينه في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجه لاشعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة ، لو خيلنا بينهم وبين هذا لعاقبوا تحت الأراك .. (ذكره السيوطي في جميع الجوامع كما في ترتيبه الكثر ٣ : ٣٢ نقلاً عن حل حم م ن ق) .)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم....

«لم يجد» من ماله، فإن هو واجده ولا يجد الهدى فهو واجد ليس عليه صيام، فإنما يضع المال عند من يذبح إلى آخر ذبيحة الحرام من سنته أو العام القابل، أم يهدي ثمنه إلى اهله، فإنما بديل الصوم على من لم يجد. فعدم وجدان الهدى الأضحوية لعدم وجدان ثمنه هو الذي يحوله إلى عشرة كاملة، فسواءً له أكان هناك هدي أم لم يكن، فعدم وجدان ثمنه هو موضوع الحكم هنا، فإنه المصدق ل «من لم يجد» يعني «ما استيسر من الهدى» إذ لم يستيسر له ثمنه فضلاً عنه، وأما المستيسر له ثمنه فإنه فليس عليه إلا «ما استيسر»، وليس من مستيسر الهدى ملابس الزينة التي لا ضرورة فيها، فإنها مندوحة المؤمن، فليس بيعها مستيسراً لأصل هكذا بيع لغضاضته، ثم تعريه عما تعودته من ملابس الزينة. ثم وجد ان «ما استيسر» له مراحل، قد لا يجده بالفعل في حجه وهو واجده في وطنه، فإن تمكن دون من من الإستدانة فهو واجد، وإلا فهل ينتقل إلى الصيام أم عليه ردّ ثمن هديه المستيسر حين وصوله إلى وطنه.^١

وهل المشروط وجدان «ما استيسر من الهدى» فقط في يوم الأضحى؟ وقد يصح في أيام التشريق وما بعدها إلى آخر ذي حجة الحرام! ظاهر الاطلاق هو الأخير، فمن لم يجد، أو يعرف من حاله انه لا يجد طول هذه الايام منذ الأضحى إلى الآخر «فصيام ثلاثة ايام في الحج...»^٢ وإلا «يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجده»^٣. «فصيام ثلاثة ايام في الحج» وبطبيعة الحال هي البادئة من اليوم التاسع إلى الثاني عشر أو الثالث عشر، أو إلى آخر ذي حجة الحرام حيث يبقى مجال تكملة الحج مهما كانت طواف النساء، فما يصدق «في الحج» فهو ظرف للثلاثة، مهما تفاضلت هذه الأيام حسب السنة الناطقة به، اللهم إلا يوم الأضحى حيث الصيام فيه محرّم كيوم الفطر. وقد يعني «في الحج» ذي حجة الحرام بكل أيامها، أم واشهر الحج كلّها حيث «الحج أشهر معلوات» فإن الحج تشمل العمرة الداخلة فيه في أشهره، إلا ان في التعبير عن أشهر الحج بالحج قصورا، و«الحج أشهر معلومات» يعني انها ظرف زمني للحج بعمرته الداخلة فيه، فقد يعني «في الحج» الثالث من أشهره وهو ذي حجة الحرام، ولا سيما منذ اليوم التاسع حتى آخر ايام التشريق، إلا الأضحى، أم وإلى آخر الشهر لمن لم يكمل بعد حجه أم ومن كمل. وقد تلمح «وسبعة إذا رجعتم» مقابلة ل «ثلاثة ايام في الحج» أن الحج يعني أعماله دون كل زمنه، إذ قد يرجع الحاج في نفس الشهر ويصل إلى بلده فيه.

^١ . ويدل على الأخبار منها حسن حريز كالصحيح عن الصادق عليه السلام في متمتع يجدا الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذوالحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة» (الكافي) ٤ : ٥٠٨ . والتهديب ١ : ٤٥٧) حيث المستفاد منه ان طول ذي الحجة الحرام هو مجال الأضحوية لمن لم يجد يوم الأضحى. فمن يجد الهدى أو ثمنه طولها فليس ممن لم يجد حتى ينتقل فرضه إلى الصيام.

ومثله خبر النضر بن قرواش قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع؟ فقال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصبه في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو اخره إلى قابل.

^٢ . (نور الثقلين ١ : ١٨٩ عن التهذيب احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم ممن يجب عليه الهدى؟ فقال: لا بد من كرى ونفقة، قلت: له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة، قال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام...».

^٣ . المصدر عن الكافي بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه ذي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر... .

والسنة المستفيضة تقرر ان اليوم الأول هو قبل التروية وهي الثانية والثالث عرفة ثم التروية وعرفة هما الأولان ومن ثم اليوم الحادي عشر من التشريق، ثم عرفة ويومين من التشريق، ومن ثم التشريق إلا الأضحى^١ وهي ان لم يستطع على صيام غيرها فانها حسب متواتر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته هي أيام أكل وشرب، فصومها محظور إلا عند المحذور.

وهذا الترتيب يساعد أولاً «في الحج» فانه الأيام المتعددة لحالة الحج، وثانيا حرمة الصيام يوم الأضحى، وانه مرجوع ايام التشريق، لذلك فهي كبديلة عن الأصيلية وهي الثلاثة قبل الأضحى، أم ومقسمة بينه وبين قسم منها. ويجوز تقديم الثلاثة او بعضها لمن تلبس بالحج من أول ذي الحجة فانه حينئذ «في الحج» فالمحرم بالحج أول ذي حجة الحرام هو في الحج، فحائز صيامه الثلاثة منذ إجماله إذا يعرف من حاله أنه غير مستيسر هديا. وهل يجوز تقديمها على ذي حجة الحرام حالة العمرة المحسوبة بحساب الحج؟ اطلاق «في الحج» قد يشملها، ولكن السنة المتواترة لا تساعد، فهي مقيدة - إذا - «في الحج» بخصوص الحج إضافة الى لمحة البدلية عن الأضحى التي ليست لتقدم على ذي الحجة.

فعلى الجملة لا تعني «في الحج» مكانه - فقط - او زمانه، بل الأصل المعني منها هو مناسك الحج وهي تشمل مكانها وزمانها إذ لا يؤتى بها إلا فيهما، ووسع ازمعتها طول ذي الحجة، ثم ما قدم من الترتيب الثلاثي. «وسبعة اذا رجعتكم» طبعا الى بلادكم التي كنتم فيها او التي تعزمون إقامتها، فترى الذي لا يرجع وهو عازم على المقام في مملكة الحج دون رجوع، ام يرجع بعد ربح بعيد من الزمن، فهلا عليه السبعة؟ النص يختص بما اذا رجعتكم، والخبر الصحيح يقول «ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهرا ثم صام»^٢ وقد يشكل الأخذ به وهو خبر واحد لا يقاوم ظاهر الآية المختصة بالسبعة بما اذا رجعتكم، ولكن الإحتياط حسن أم لا يترك، حيث السبعة اذا رجعتكم قد تكون تخفيفا عنه لانه في حالة السفر، واما المقيم بمكة شهرا أو أكثر فلا يعد مسافرا، ثم الظاهر من

^١ . يدل عليه ما في الدر المنثور ١: ٢١٥ - اخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم ايام التشريق ايام منى، وفيه اخرج الدارقطني من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن حذافة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمره في رهط ان يطوفوا في منى في حجة الوداع فينادوا ان هذه ايام اكل وشرب وذكر الله فلا صوم فيهن إلا صوما في هدي، وفيه اخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال: رخص النبي صلى الله عليه وآله للمتعمع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها، وفيه اخرج عبدالرزاق وابن ابي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي بن ابي طالب عليه السلام «فصيام ثلاثة ايام في الحج» قال: قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاتته صامهن ايام التشريق. ويدل عليه مما رواه اصحابنا صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال قلت: فان فاتته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبية ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله يصومها في الطريق؟ قال: «إن شاء صامها في الطريق وان شاء إذا رجع الى أهله» الكافي ٤: ٥٠٧. والنهذيب ١: ٤٥٧ وروى مثله في الفقيه مرسلًا قال: روى عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام...

اقول: يوم الحصبية هو يوم النفر، وذلك للحفاظ على ايام التشريق ألا يُصام فيها لانها حسب النصوص ايام اكل وشرب فمرجوع صيامها.

^٢ . صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله فان فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق او في أهله وان كان له مقام بمكة فأراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله او شهرا ثم صام. وفي الدر المنثور ١: ٢١٦ - اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال صلى الله عليه وآله - فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وفيه اخرج الحاكم وصححه من طريق مجاهد وعطاء عن جابر عنه صلى الله عليه وآله مثله.

«ثلاثة - و - سبعة» هو التابع إلا لعذر، كما تدل عليه المعتبرة^١ مهما كانت معارضة بغيرها، حيث المرجح إذا ظاهر إطلاق الآية، ثم التابع أحوط فلا يترك، لا سيما وان المعتبرة المحددة لصيام الثلاثة صريحة في التابع إلا لعذر، فإنما ثلاثة قبل الأضحى أم ثلاثة التشريق، أم ثلاثة منذ النفر، وهل تجب النيابة عنه بماله إذا مات مقصرا عما عليه من صيام، طبعا نعم، لعموم النصوص وخصوص صحيح معاوية بن عمار^٢. تلك عشرة كاملة. وترى القرآن كتاب حساب ولا سيما ذلك البسيط أن مجموع الثلاثة والسبعة عشرة، وهل هناك عشرة ناقصة عن كونها عشرة حتى توصف هنا بكاملة؟!.

علها تعني كاملة كبديلة عن الهدى حيث توفي ما يوفيه من المصلحة في حساب الله، حيث الهدى تضحية مالية، ومن ثم روحية كرمز للتضحية في سبيل مرضات الله، والصيام في هذه العشرة كاملة تضحية نفسية في صغوبة سفر الحج وفي تلك الرمضاء الحارقة، فهي كاملة كبديلة عن الهدى: «كما لها كمال الأضحى»^٣ كما وأن عدد العشرة كاملة - على أية حال - بين الأعداد لخلوها عن الكسر والتركيب، ثم و«كاملة» هي إخبار عن الكمال المعني، كذلك هي هنا انشاءً يعني وجوب تكميل الصيام عشرة حتى تكون كاملة كبديلة عن الهدى، وعل «كاملة» دون «تامة» للإشارة إلى ان كلاً منهما تامٌ في نفسه مستقل بحكمه، ثم «عشرة كاملة» هي كما لها بديلة عن الهدى. وترى اذا صام ثلاثة أيام زعما منه أنه لا يجد الهدى ثم وجده يوم الأضحى ام قبل ان يرجع خلال ذي الحجة، فهل يهدي ام يكفيه صيامه؟.

هنا عليه الهدى اذ تبين انه يجد ولا سيما في الأضحى وإيام التشريق «ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»^٤ والرواية

^١ . (خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج أصومها متواليه او نفرق بينها؟ قال: «تصوم الثلاثة لا نفرق بينها والسبعة لا نفرق فيها» (التهذيب ١: ٤٤١ والاستبصار ٣: ٢٨٠).

وأما خبر اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن عليه السلام انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة الى بغداد فقال عليه السلام صمها ببغداد، فقلت: أفرفها؟ قال: نعم، (التهذيب ١: ٥١٢ والاستبصار ٣: ٢٨٠) فهي اولاً تختص بالسبعة ولا ملازمة بينها وبين الثلاثة، ثم هي سبعة مفرقة بعد التأخير وفي غير بلده، ثم هنا النظر في: كيف يجوز صيام السبعة في السفر اللهم الا ما نص عليه القرآن وهو الثلاثة في الحج، واما حسن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام كل صوم يفرق إلا ثلاثة ايام في كفارة اليمين» (الكافي ٤: ١٤٠) فالحصر فيه غير حاصر لاستثناء صيام رمضان وكفارته في أول الشهرين المتتابعين، صوم النذر المتواصل او العهد والصوم المستأجر فيه كذلك، مما يوهن ذلك الحصر او يوهن اصل الحديث.

^٢ . (عن ابي عبدالله عليه السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه (الكافي ٤: ٥٠٩. والتهذيب ١: ٤٥٧) اقول: وهذا لا يشمل القاصر او المعذور الذي مات معذورا عن صيامه. كما وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (الكافي ٤: ٥٠٩).

^٣ . (نور الثقلين ١: ١٨٩ في تهذيب الأحكام موسى بن القاسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال عبدالله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله تعالى «.. تلك عشرة كاملة» أي شيء يعني بكاملة؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة؟ قال: فأى شيء هو اصلحك لله؟ قال: انظر، قال: لا علم لي فأى شيء هو اصلحك لله؟ قال: الكاملة كمالها كمال الأضحى سواء اتيت بها او لم تأت بها فالأضحى تمامها كمال الأضحى.

^٤ . (نور الثقلين ١: ١٩١ عن عقبه بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج أيسر أيشترى هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة ايام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له.

القائلة بالجزاء^١ غير صالحة لمعارضة القائلة بعدمه عرضا على الآية القائلة بن الصيام فرض غير الواجد وهو واجدٌ مهما لم يكن يعلم، وهل الذي لا يجد الهدى، وهو عارف من ذي قبل انه لا يجد، اذ لم يكن عنده استطاعة إلا ما يوصله راجعا، هل انه يضر باستطاعته؟ كلاً! فان «من لم يجد» تعم عدم وجدانه حال الحج ام وقبله، و«من استطاع اليه سبيلاً» يُستثنى عنها استطاعة الهدى.

ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام...
«ذلك» دون ريب اشارة الى البعيد مما ذكر، فلا تشير الى «ما استيسر من الهدى» وهو أقرب شيء قبله، فان «فمن لم يجد - الى - كاملة» هي من لواحقه.

فتراه راجعا إلى «وأتموا..»؟ وهي تعم الحاضرين والنائين! ام «فإن أحصرتم»؟ فكذلك الأمر، إضافة إلى أن الحصر لا يخص النائين بل والحاضرين، وما اختصاص حكم الحصر بالنائين إلا اجحافا بالحاضرين، فلم يبق هنا مشارٌ إليه لـ «ذلك» إلا «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» وهم فرقة من كل الحجاج والمعتمرين، محصرين وسواهم، «فما استيسر من الهدى» هو واجب التمتع، و«لمن» دون «على من» للدلالة على اختصاص حج التمتع بالنائين، مهما جاز لهم الأفراد أحيانا بشروطها، واما من كان اهله حاضري المسجد الحرام فليس لهم حج التمتع، وقد يستدل الإمام بالآية لذلك الحصر قائلاً «لا يصلح لأهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل: ذلك..»^٢ إذا ف «لمن» لها بُعدان، اختصاص التمتع بهؤلاء فلا يصلح لغيرهم، وأن الواجب الأصيل عليهم هو التمتع اللهم إلا لضرورة تقتضي- النقلة منه الى الأفراد كما تدل عليه النصوص المستفيضة، وقد يجوز تبديل التمتع الى الأفراد حين لا يتمكن من تكميل التمتع لمانع من مرض او حيض اما شابهه ويكفيه عن التمتع، إلا اذا كان امتناعا بالإختيار كمن يعلم ان الوقت لا يساعد على التمتع بصورة كاملة، فعليه ان يفرد اذا أحرم للتمتع ثم يقضيه من قابل، واما المضطر دون اختيار فقد يكفيه الأفراد، وتفصيل مختلف حالات الاضطرار باحكامها راجع الى مفصلات المناسك.

ثم كضابطة «لا يجوز القرآن والإفراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام»^٣ فمن لم يكن عليه التمتع ومن كان فعليه غيره، كما يستفاد من الآية سلبيًا وإيجابًا.

وترى ما هو حدود «المسجد الحرام» هنا حتى نعرف حاضريه عن سواهم؟ قد يقال «المسجد الحرام» ويُعنى و كما هو ك «شطر المسجد الحرام»^٤ - «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام»^٥.

^١ . وهي رواية حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه (التهذيب ٥: ٣٨ والاستبصار ٢: ٢٦ والكافي ١: ٣٠٤) وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يوصم، قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت. (التهذيب ٥: ٣٧) هذا ما تعليقه عليل فان ايام الحج باقية الى آخر ذي الحجة الحرام.
وأقول: اضافة إلى عدم ملائمتها للآية هي خاصة بمن وجد الهدى يوم النفر، وقد يساعده «في الحج» فان قدره المعلوم الى يوم النفر ولكن الإحتياط في الجمع بين الهدى وصيام السبعة الباقية من العشرة، والاشبه عدم وجوبها.

^٢ . صحیحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: ... (التهذيب ٥: ٣٢ والاستبصار ٣: ١٥٧) ومثلها احاديث مستفيضة أخرى تذكر قسما منها للتعريف بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضريه، مثل صحیحة عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد واي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل: «ذلك...».

^٣ . نور الثقلين ١: ١٩٣ في كتاب الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: هذه شرائع الدين - إلى ان قال: - لا يجوز...

^٤ . (٣: ١٤٩).

^٥ . (٩: ١٩).

وأخرى يعني منطقة المسجد الحرام، المحسوبة بحسابه، المتمحورة إيَّاه لقدسيتها المكان، كما يقال للبلد الذي فيه البيت المقدس «القدس» ومن ذلك «سبحان الذي اسرى بعبدته ليلاً من المسجد الحرام»^١ على احتمال أن مبدء المعراج بيت من بيوته صلى الله عليه وآله ولكننا لا نجد بين الخمسة عشر موضعاً ذكر فيها المسجد الحرام، يُعنى منها إلا نفسه اللهم إلا احتمالاً في آية الأسرى، ثم اللهم إلا هدياً بالغ الكعبة^٢ وثم محلها إلى البيت العتيق^٣ حيث الهدي لا يبلغ الكعبة المباركة ولا المسجد الحرام، اللهم إلا مكة أو الحرم ككل.

إذا فَمَن هم «حاضري المسجد الحرام»؟ هل هم الذين كان أهلوهـم حاضري المسجد الحرام نفسه؟ وليس المسجد الحرام بيتاً يُسكن ولا سيماً للأهلين!.

أم هم أهل مكة ككل، فحين لا يُعنى من المسجد الحرام نفسه فليُعَن بلده، فان حرمة من حرمة كما «لا اقسم بهذا البلد»^٤ «رب اجعل هذا البلد آمناً»^٥.

أم هم أهل الحرم كله، فانه حرم المسجد الحرام والكعبة المباركة، وهو اربع فراسخ مربعاً، والمجموع ستة عشر فرسخاً.

أم إن الحاضر هنا يقابل المسافر، ولان السفر مسيرة يوم باغلب السير والغالب على المسير، فلا يصدق حالياً بالوسائل الحاضرة إلا للنائي عن المسجد الحرام الف كيلو متراً زاد، ام وإذا تحجرنا على ثمانية فراسخ فحاضروا المسجد الحرام هم البعيدون عنه أكثر منها.

قد يبدو الأخير كأنه هو المقصود: «حاضري المسجد الحرام» مقابل «المسافرين إلى المسجد الحرام»؟ ولكن الحاضر لا يقابل - فقط - المسافر، بل والغائب والبادي، إذا فليست الآية لتؤيد الأخبار المحددة ل «حاضري المسجد الحرام» بما دون حد السفر الأربعة فراسخ المرجعة، فحد السفر في الأصل ثمانية فراسخ كمسيرة يوم في زمنه.

ولا الأخبار التي تقول انه ستة عشر فرسخاً بتأويل انها تعني من الجوانب الأربعة، حيث الكلام فيها نفس الكلام، ثم الستة عشر نفسها ليست حد السفر، بل ضعفه.

اجل قد يؤيد رواية «من كان منزله دون الميقات» اعتباراً بان الميقات محسوب بحساب المسجد الحرام يحث يُحرم

^١ (١٧ : ١).

^٢ (٥ : ٩٥).

^٣ (٢٢ : ٢٣).

^٤ (٩٠ : ١).

^٥ (١٤ : ٣٥).

^٦ (منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له: قول الله في كتابه «ذلك لمن...» فقال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان اهله وراء ذلك فعلية المتعة» أقول: وذات عرق قرابة ستة عشر فرسخاً ولا تهم زيادة او نقصان ما.

والصحيح عن عبدالله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل «ذلك...».

أقول: مرو وسرف أكثر من اربعة فراسخ بكثير.

منه، واقرب المواقيت الخمسة هي قرن المنازل - يلملم - والعقيق، وهي قرابة ستة عشر- فرسخا، فهما - إذا - متجاوبان.

وقد تقرب أخبار الأربعة فراسخ لا كحد السفر، بل هي حد الحرم، ولكنها ليست اربعة فراسخ من كل جوانب المسجد الحرام، اللهم إلا أن يُعنى كل المسافة المسطحة وهي ستة عشر فرسخا فتجاوب أخبار الستة عشر فرسخا، مهما عارض الأربعة حديث «دون الميقات».. فالقدر المتيقن من «حاضري المسجد الحرام» هم أهل الحرم، ولكن الأشبه هو من دون الميقات، وأقرب المواقيت الخمسة ستة عشر فرسخا.

ثم هناك من كان أهله حاضري المسجد الحرام وليس هو من الحاضرين، ومن كان هو من حاضري المسجد الحرام وليس أهله حاضرين، ام هما حاضران، ام غير حاضرين، والنص يخص «من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» سواءً أكان هو نفسه من حاضريه ام كما هم من الغيب عن المسجد الحرام. «أهله» لا تخص أهل الرجل، إذ ليس الحاج هو فقط الرجل، بل يعم المرأة الى جانب الرجل، ثم الأهل أعم من الزوجين، فقد تكون «أهله» تعبيرا أدبيا عن موطن المسلم أنه الذي فيه أهله حيث يعيش معهم، ولا سيما كل من الزوجين، ف «أهله» إذا يعنيه هو زوجا أم زوجة أو أعزبا وعزباء.

وقد تشير «هله» إلى واجب العشرة مع الأهلين كأصل فيها، مهما سافر الإنسان لحاجيات طارئة ام قاصدة، فليكن - كأصل - هو مع اهل واهله معه، دون انعزال عنهم، وهذا هو المقصود هنا من «أهله» دون «نفسه» ضمن ما قصد منها، فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام وهو نفسه ليس من حاضريه يعتبر آفاقيا ومن كان هو نفسه من حاضريه دون أهله يعتبر من حاضريه، مهما كان متخلفا عن واجب العشرة الأصلية مع أهله، ولا سيما الزوجان، فان واجب العشرة بينهما يمنع عن الإنعزالية في الموطن.

ولكن الذي يتردد إلى أهله قدر الواجب وحسب المكنة يعتبر من مواطني أهله، وهذه توسعه في المواطنة، انها لا تختص المواطن على طول، بل الذي أهله مواطنون مهما لم يكن معهم على طول، ما دام يتردد إليهم حسب الواجب والمستطاع، فان سئل عن وطنه يقال وطن أهله، إذ لا يقيم كمواطن عند غير أهله مهما طال مكوثه فيه.

وقد يكفي في صدق «حاضري المسجد الحرام» انهم من القاطنين في تلك المساحة، او مجاورين، كما يعني أصالة الأهلين فيما الذين هم من أهلها، ثم لا يشترط وراء «حاضري المسجد الحرام» شرط آخر كأن يكون له فيه ملك بيتا وسواه، بل ولا يبيت مستأجر، فقد يسكن في أماكن عامة وسواها من غير ملك له ولا مستأجر.

وترى الذي كان أهله حاضري المسجد الحرام قبل الحج بأشهر، مجاورا او مقيما لفترة طائلة، او متوطنا، هل يصدق عليه «لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؟» طبعا لا، فان واقع الحضور لأشهر من الزمن يخرج عمدا لا يكن، سواء كانوا بقصد التوطن او المجاورة، وهنا أحاديث فرقت بينهما ان شرط المجاورة مقام سنة لأقل تقدير، ولكن المتوطن له حكمه منذ يقيم متوطنا، وترى الذي أهله حاضروا المسجد الحرام قبل الحج بقدر يصدق، ولكنه هو نفسه لم يكن حاضرا مثلهم، فانما يتردد عندهم لضرورة الشغل ام سواها، فهل هو آفاقي ام حاضر؟ ظاهر الآية حضوره، حيث المدار حضور أهله، لا هو مع أهله، مهما كان حضوره هو فقط يكفيه، حيث المدار رباحته بحضور هله، شرط ان يتردد إليهم قدر المكنة الواجبة.

وعلى أية حال فالقدر المعلوم ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هو غير المتوطن ولا المجاور، ثم في غيرهما ممن حضر أهله قبل الحج بأشهر تردد أشبهه انه لم يكن، فانه ليس من الحاضرين في أي من الأعراف مهما طال سفره كما و«كان» تلمح لسابق المكوث الطائل، ثم و«أهله» تؤيد شريطة طول المكوث توطنا ام جوارا، حيث الحجاج لا يسافرون باهليهم - حسب العادة - فقط للحج، وانما للتوطن او الجوار، ف «أهله» هنا دون نفسه تشير إشارة صارخة ان النائي هو فقط غير أهله ولا المتوطن ولا المجاور، فالخارجون عن هذا المثلث هم النائبون الذين فرضهم التمتع.

«واتقوا الله» في الحج زيادة على غيره لانه موقفها العظيم «واعلموا أن الله شديد العقاب» عن هذا المثلث هم النائون الذين فرضهم التمتع.

«واتقوا الله» في الحج زيادة على غيره لانه موقفها العظيم «واعلموا أن الله شديد العقاب» هؤلاء المتهتكين حرمت

الله في حرم الله وحج بيته الحرام.
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ رثت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى وأنّتون يا أولي الألباب..^١
«الحج» تعم القران والإفراد إلى التمتع، دون العمرة المفردة فإنها في كل أشهر السنة، وأما عمرة التمتع فهي مع حجها «في أشهر معلومات» لا تصح إلا فيها، حيث دخلت فيه إلى يوم القيامة، وتلك الأشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وترى و الحجة هو بتمامة داخل في «اشهر معلومات»؟ ذلك ظاهر الجمع، فلو كان شهرين وعشرة كما في رواية^٢ لكان النص «شهرين وعشرة» ثم مستفيض الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله^٣ وأئمة أهل بيته عليهم السلام^٤ - كما الآية - تدل على التمام، ثم وكيف تكون - فقط - عشرة؟ وايام التشريق لها مناسكها في منى، ثم وطواف الزيارة وسعيها وطواف النساء، ليست لتختص بيوم الأضحى، ثم «فمن تعجل في يومين» هو تعجل في النفر ولا يصدق إلا إذا كانا هما والثالث من الحج، فتلك الرواية اليتيمة ساقطة بخالفة الكتاب والسنة.
ثم الأشهر المعلومات ككل ليست ظرفاً إلا لمجموعة التمتع، فعمرة بادئة من أول شوال الى ذي الحجة، اليوم الذي يتمكن من الشروع في حجه، بحيث يقف بعرفات منذ الزوال ام بعد ساعة منه، ثم يجوز البدء بحجه بعد عمرته مطلقاً، فان أتى بعمرته في غرة شوال، يجوز له عقد الإحرام لحجه بعدها دون فصل، مهما لم يجز له الوقوف بعرفات - وهو ثاني اعماله - إلا تاسع ذي الحجة.
واما القران والإفراد فجاز عقد الإحرام لهما منذ غرة شوال، حيث يجوز تقديم العمرة المفردة على أشهر الحج وتأخيرها عنها.

فهذه الأشهر الثلاثة هي ظرف لمجموعة الحج إفراداً أو قراناً، ومع العمرة تمتعا، لأنه يجوز الإتيان بكل اعمال الحج في كل يوم أو أيام من هذه الأشهر الثلاثة.
فقد يحرم الحاج لعمرة التمتع او حج الإفراد والقران غرة شوال، ثم يأتي بطواف الزيارة لحجه في آخر ذي حجة الحرام، فقد شملت الأشهر ككل «الحج» مهما جاز له ان يختص اياما منها قلائل لأداء كل الأعمال.
ف «الحج أشهر المعلومات» حصر زمني لأعمال الحج، انها لا تصح في غيرها، خلافاً لنسء الجاهلية، حيث كانت تقدم الحج عنها وتؤخرها فزيها القرآن، إنما زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا يحلون عاماً ويحرمونه عاماً ليوأثنوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي الكافرين.^٦

^١ (٢: ١٩٧).

^٢ (في مجمع البيان وأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على ما روي عن ابي جعفر عليه السلام).

^٣ (في الدر المنثور ١: ٣١٨ - أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله «الحج أشهر معلومات».. شوال وذو القعدة وذو الحجة» وأخرج مثله الطبراني عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله والخطيب عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله).

^٤ (ومثله في نور الثقلين ١: ١٩٣ في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد ان يحج فيما سواهن، ومثله الا في ذيله فيه عن ابي عبدالله عليه السلام رواه عنه سماعة ومعاوية بن عمار).

^٥ (وفي الدر المنثور ١: ٢١٨ - أخرج ابن مردويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»).

^٦ (٩: ٣٧).

هذا نسيء، ثم نسيء بعده من بعض أئمة الفقه كأبي حنيفة حيث جوز الإحرام بالحج في غيرها من جميع السنة سناداً إلى الآية الأهلة: يسألونك عن الأهلة قل هي موافق الحج للناس... رغم أنه لا تعم في «الحج» فيها كل الأهلة، حيث أفرد بعدها، مما يدل بإفراده عنها اختصاصه بقسم منها بيّنته آية الأشهر المعلومات، وحتى لو عمت آية الأهلة، فقد حُفَّت فآية الأشهر.

فمن يحرم للحج قبل شوال فقد أبطل، أم يحوِّله إلى عمرة مفردة، فليست لتصح عن عمرة التمتع إذ يجب البدء في إحرامها منذ غرة شوال، والعمرة المفردة التي تكفي عن التمتع هي التي حصلت منذ شوال، إذ: «قد دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه» فهي مشبَّكة في الحج لا يؤق بها إلا في أشهر الحج. والأشبه بطلان العمرة المنوي بها تمتعاً قبل شوال حيث «فمن فرض فيهم... وهو فرضه في غيرهن، فلا يحكمه. فلا رفق... فلا يعتبر - إذاً - إحراماً، إضافة إلى أنها نوي بها ما لا تصح من عمرة التمتع، فكيف تصح إفراداً ولم تُنَوَّ إفراداً، ولكن الأحوط تجديد إحرامه إفراداً ولا يكفي من التمتع إلا إذا أنشأه في أشهر الحج. ثم «الحج» هنا يعني زمنه الخاص به لأعماله، مما يزيد تأكيداً لخصره في أشهره وكأنها هي الحج والحج هي، فما يؤق به قبلها أو بعدها ليس حجاً، مهما كان عمرة مفردة، وإن كان يشملها الحج في إطلاق عام. و«الحج» في «فمن فرض فيهن الحج» تعني مناسكه حيث يفرضها إحرامها، كما هو في «فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج. في زمن الحج وأعماله، وفي شأن الحج مناسك وأوقاتها وكما كانوا يجادلون في الأضحى، وعبادة الحج عبادة جمعية وحدودية، فلذلك يأمر في الإفاضة ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» متمحوراً الأكثرية الساحقة من الحجاج دون خلاف عليهم ولا جدال.

فقد شمل الحج الثالث أوسع مما شمله الثاني في منسك الإحرام، ومكان الحرم وكل مناسك الحج، وهذا مما يحسُن تكرار الحج هنا أو يفرضه لمكان اختلاف المعنى منه، فالحج الأول هو مناسكه زمنياً، والثاني مناسكه دخولاً فيها، والثالث عله مجموع المناسك بزمنها، فلا تختص - إذاً - محرمات الإحرام بحالة الإحرام، بل وبعد الخروج عنه اللهم إلا ما استثنته السنة القطعية، «فمن فرض فيهن الحج» وليس فرض الحج - وهو قطعه بحيث لا يقدر الحاج على الرجوع إلى حالته السابقة - ليس إلا الإحرام، وركنه الأول هو النية ثم التلبية من الميقات المقرر له، والواجب عليه خلع ملابسه ولبس ثوبي الإحرام أو ثوبه، فأما بنية الإحرام فحسب فلا تفرض الحج، وكذلك التلبيات دون نية، أم معها في غيرالموقف، فذلك المثلث مع بعض يفرض الحج، مهما ترك محرِّم الملابس ولبس واجب ثوب الإحرام أم لا، فقد ينعقد الإحرام بهذه الثلاثة، ثم يأتي دور الواجب فيه المحرم.

إذاً فليس فرض الحج بنية الإحرام، فإنه بالنسبة للحج ككل ليس إلا كتكبيرة الإحرام للصلاة، فكما أنك تنوي الصلاة فتكبر لها، كذلك تنوي العمرة أو الحج فتلبى لما نويت.

و-فرض فيهن- يعم إحرام عمرة التمتع، وكذلك المفردة في تلك الأشهر لأنها بديلة عن التمتع، وأخيراً إحرام الحج، فكل هذه الثلاثة محسوبة هنا بحساب الحج، إذاً فالعمرة المفردة في أشهر الحج محكومة بحكمها في أشهره في واجبات الإحرام ومحرماته.

وترى فرض فيهن- ينا في فرض الحج قبل الإحرام لمن استطاع إليه سبيلاً؟ كلا! حيث الفرض هنا فرضان، فرض أول هو لمن استطاع إليه سبيلاً ولكنه لحدده قبل فرض الإحرام لا يحكمه «فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج». فالفرض الأول هو بأصل الشرع لمن استطاع إليه سبيلاً دون أن تحرم عليه بمجرد هذه الثلاثة، والفرض الثاني هو بواجب الإحرام أو مستحبه، فالأول يختص بحجة الإسلام أو ما شابه، والثاني يعمه والمندوب، حيث المندوب يُفرض

^١ . وقد تدل عليه رواية أبي جعفر عن الصادق عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال: «يجعلها عمرة» (الفقه ٣: ٢٧٨).

^٢ . في صحيحة معاوية بن عمار بن أبي عبد الله عليه السلام في الآية ولا يُفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل «الحج أشهر...» وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة (نور الثقلين ١: ١٩٣ عن الكافي).

بالإحرام.

وهنا نعرف مدى البلاغة في «فمن فرض» دون «من أحرم» حيث الثاني لا يدل على وجوب الإستمرار والأول يدل، فلا يخرج المحرم - إذاً - عن إحرامه إلا بإتمام ما أحرم له، وهنا يأتي دور «وأتموا الحج والعمرة لله» في دلالة الثانية على وجوب إتمامها على من ابتداءً فيهما بالإحرام.

ولأن «الحج والعمرة لله» ففرضهما أيضاً لله، وهذا هو النية الواجبة لهما وكذلك التلبية بشروطها، فلا يُنوى الإحرام لأحدهما، وإنما يُنوى حج أو عمرة ثم يلبي عنه، حيث الإحرام لهما موقفه موقف تكبيرة الإحرام، ليست له نية خاصة بل لا تصح إن امكنت.

والصورة الصحيحة للإحرام هي مثلاً «إني أريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج لبيك..»^١ وكما الصلاة: «إني أريد ان اصلي المغرب لله أكبر» دون نية خاصة للإحرام كما لا نية خاصة لتكبيرة الإحرام. فحين تنوى حجا او عمرة فقد نويته بكل أجزاءه ومنها الإحرام، فأما أن تنوى خصوص الإحرام، فان لم تنو معه سائر المناسك فلا إحرام فانه لا يستقل عنها وإنما هو مدخل لها مهما كان منها، وان نويتها معه فقد نويت الكل دون خصوص الإحرام، وان نويت معه كل مناسك الحج او العمرة فقد نويت الإحرام مرتين، ثانيتهما مع كل المناسك فانه منها، فلا نية خاصة - إذا - للإحرام كما في تكبيرة الإحرام، بل لا يمكن نية مرة واحدة دون سائر المناسك ام هي باطلة.

ولأن التلبية من شعار الحج^٢ وكذلك ما فيها من «العج والثج»^٣ فليشعر المحرم لعمرة أو حج برفع صوته في جموع المحرمين بما يقدر عليه من عج وثج ف «ما من ملبٍ يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله»^٤ و«ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»^٥.

وقد كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمملك لا شريك لك»^٦ وكما رواها عنه عترته المعصومون بنفس الصيغة.

«ومن مات محرماً ملبياً فانه يبعث يوم القيامة ملبياً»^٧ و«كان صلى الله عليه وآله اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة

^١ . يسأل حماد ابا عبدالله عليه السلام اني اريد ان احرم للتمتع؟ قال: قل ...

^٢ . الدر المنثور ١: ٢١٩ عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: جاءني جبرئيل فقال: مر أصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج.

^٣ . المصدر عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل أي الاعمال افضل؟ قال: العج والثج.

^٤ . المصدر عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ...

^٥ . المصدر اخرج أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ...

^٦ . المصدر اخرج مالك والشافعي وابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله: لبيك ..

^٧ . المصدر اخرج البخاري عن ابن عباس ان رجلاً أوقضته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنيه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث ..

واستعاذه برحمته من النار»^١.

ولأنك في حالة الإحرام تُحرم على نفسك كل ما سوى الله وكل تعلقات الأرض وهوها، فلا بد - إذا - لك من تجريد من كل ما ينافي حالة التجرد لله في هذه الفترة، والإرتفاع عن دواعي الأرض والإخلاق إليها، والرياضة الروحية على التعلق بالله دون سواه، والتأدب اللائق لك كزائر الله حيث تزور بيته الحرام رمزا عن زيارته، لذلك: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...

فالرفث هو القبيح ككل في الأعراف الإنسانية، او في الشريعة الإلهية لمكان نفي الجنس المستغرق لكل رفث، ولا يختص هنا بالرفث الجنسي الأنثوي أما شابه، مهما كان من أظهر أنواعه، حيث الرفث هنا غير مختص بالنساء، خلاف آية الصيام: «الرفث الى نساءكم» او مع نساءكم او بهن، ثم وهو هنا في نطاق نفي الجنس المستغرق لكل مصاديقه صغيرا او كبيرا، خُلِقيا او عمليا، جنسيا او في العشرة اما ذا من قبيح جارحيا او جانحيا، فرديا او جماعيا، فحالة الإحرام هي حالة تحريم كل قبيح عليك، سواء في الأعراف العادية كالرفث الجنسي بمقدماته ومستلزماته، من حلاله وحرامه، حيث الإحرام سياج صارم على الشهوات حتى المحللة منها، تدريبا أريبا أدبيا للتقوى والتزود منها. كذلك وبأحرى الرفث القبيح شرعا، تعنيه «ولا فسوق» بعد عنايته من «لا رفث»، ثم والقبيح في الحقلين او أحدهما، وقد تعنيه «ولا جدال» بعد عنايته من «لا رفث»، فكل جدال إلا ما استثنى فسوق، وكل فسوق رفث، والرفث يخلق على الكل حيث القبايح كلها، عرفيا او شرعيا او كليهما.

فكل انحيازه نفسية، وكل إنية وأنانية، وكل اتجاه الى ما سوى الله جانحيا وجارحيا، علميا وعقديا وخُلُقيا وعمليا، كل ذلك «رفث» في الحج، وهو زيارة بيت الله، تمثيلاً لزيارة الله، في ساحة حضرة الربوبية التي لا تناسبها إلا حضرته: إذا فاترك كل ما سوى الله في ساحة الله، ولا تتعلق إلا بالله، ولا تتملق إلا من الله، ولا تتجه إلا الى الله، وكما لبيت لله، تأشيراً عشيرا أنك لا تُلبي أحدا إلا الله، إذا فليست المحرمات الظاهرية - فقط - ممنوعة حالة الإحرام، بل وبأحرى الباطنية، فكل انجذابة - نفسية - مهما كانت محللة في شرعة الله - فهي هنا محرمة في فقه المعرفة، ف «لا رفث» تعم كل رفث في الفقه الأكبر كما الأصغر وكل رفث في عرف الإنسان كإنسان دوغما اختصاص بهذه المعدودات في الفقه الأصغر، بل وكل رفث منه تأشير عشير الى ترك رفث مثله في الفقه الأكبر.

ذلك! ثم «ولا فسوق» خصوص بعد عموم الرفث بالمحرمات الشرعية، كما «ولا جدال» خصوص بعد عموم الفسوق، حيث الفسوق منه فردي ومنه جماعي، والجماعي منه ما هو في جدال اعتدائاً على سائر الحجيج وهو الجدال، وآخر في غير جدال، بل هو جاهر يشجعهم عليه مثله. فذلك الثالث المنحوس المركوس محبوب عن المحرم الملبى لربه الكريم، حتى يصبح محرماً لساحة القرب، مزدلفا اليه زلفى.

الرفث الثالث المنحوس المركوس محبوب عن المحرم الملبى لربي الكريم، حتى يصبح محرماً لساحة القرب، مزدلفا اليه زلفى.

الرفث جنسيا مع الحلائل حالة الإحرام حرام، فضلاً عنه مع غيرهن من نساء او رجال او حيوان، فطالما الأول - على رفث عرفيا - حلال شرعيا ولكنه في هذه الحالة الروحية لتجريدية حرام، فضلاً عن محرمه. الرفث الى النساء كما في آية الصيام هو الجماع حيث تلمح «إلى» للافضاء، والرفث مع النساء أو بهن هو الصلة الشهوانية بهن لمسا وتقبيلاً أما شابه، وهنا «لا رفث» دون نساء، لا إليهن ولا معهن ولا بهن، فقد تعني إذا - فيما عنت من سائر الرفث - كل صلة جنسية شهوانية الى النساء او معهن، بحل او حرام، فضلاً عن الرجال! وكذلك للنساء الى الرجال او معهم او مع النساء.

ف «لا رفث» تعم كل ذكر وانثى من من الحجاج، فكما لا رفث للذكر مع انثى او ذكر، كذلك لا رفث للأنثى مع ذكر أو انثى، او خنثى، فلا رفث ككل بكل اقسامه جماعا واستمناً ونظرا ولمسا وتقبيلاً أو أي عمل من هذا القبيل

^١ (. المصدر أخرج الشافعي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان ...)

او مقدماته كإجراء صيغة النكاح أما شابه، فكل تلذذ جنسي او إعداد له لغيرك، او مقدمة له قريبة، تشمله «لا رفت» وهي القسم العظيم من محرمات الإحرام، فتفسيره في روايات بالجماع تفسير بأبرز مصاديقه دون اختصاص، أم تفسير بأهم ما فيه كفارة من الرفث.

وكما ترى كل هذه المذكورات محرمة في حالة الإحرام مهما اختلفت احكامها وخلفياتها كفارة وسواها. هذا هو القسم الأول من الرفث الذي تجمعه الشهوة الجنسية، ومن ثم سائر الشهوات البدنية كالترزين والتعطر وأكل او شرب العطريات، والاستئطال عن حر أو برد او مطر او ريح.

ثم شهوات روحية تشخصا وتميزا بين الناس ككل الملابس حتى غير الزينة فضلاً عنها، وهي القسم الثالث من الرفث، وقد تكفلت السنة المباركة بيان مثلث الرفث في أكثرية مطلقة من محرمات الإحرام، مهما كانت محللة قبله فحرام، أم محرمة فأغلظ وأنكى.

إذا فكل الشهوات غير الضرورية محللة ومحرمة تنتظم في سلك الرفث وهو القبيح عرفيا او شرعيا او في سبيل الإنقطاع الى الله، فانها ككل في أفق الإحرام قبيحة مستقبحة الذكر، اترك بعدُ تحاول صنع نفسك في مصنعك البشري كما تشاء، وأنت في مصنع الإحرام الرباني، فتحلل عن كل ما عقدته بنفسك وربطته بها حتى ضحمتها فزعمت انك هو وهو أنت، تحلل عنها وتخل حتى يحللك ربك بحلل النور، خارجا عن ظلمات الزور والغور، ملييا دعوت ربك مطلقة، تاركا دعوة من سواة ككل، فحين تحرم على نفسك نفسياتك في إحرامك، فأنت تصبح محرما في محضر الرب، بزلفى صالحة لحضرة الربوبية، فتليق - إذا - لزيارته، زيارة بيته التي هي رمز عن زيارته.

«ولا فسوق» خروجا عن حدّ العبودية لله في كل صغيرة او كبيرة، فالصغيرة حالة الإحرام كبيرة، والكبيرة فيها الكبرى، وكيف لا وقد حُرمت عليك هنا شهوات كانت محللة قبل إحرامك، فضلا عما حرم عليك.

ومهما فسّر الفسوق في احاديثنا بالكذب والسباب، ويظنّ انه الكذب المعروف باللسان، ولكنها مطلق الفسوق وهو كذب في كل الحقول المعرفية والعملية والقولية¹ ام انه تفسير بالفسوق الذي فيه كفارة، فطوق العبودية لله وانت ملبّ في احرامك العبودية المطلقة، ذلك الطوق يطوق عليك كل تخلف عن طورك، في كل حورك وكورك، فالتخلف المعرفي كذب في حقل المعرفة، والتخلف العملي كذب في حقل العمل، والتخلف القولي كذب في حقل القول، فلتكن صادقا في ذلك المثلث، صدقا يخلق عليك ككل ودون ابقاء، سياجا صارما على كل تخلفاتك عن ساحة العبودية فانها كلها فسوق وهنا «لا فسوق».

«ولا جدال» مع نفسك أم سواك، مع ربك ام سواه، حتى مع الحيوان والنبات، حيث الإحرام هو حالة السلم والتسليم، فكيف تجادل إذا، وبم تجادل ولم؟! فلا تجرح نفسك، ولا تحلق او تقصر شعرك، ولا تخذش جسمك ولا تقلع ضرسك ولا.. اللهم إلا لضرورة، وهذا جدال مع نفسك.

ثم لا تجادل غيرك، لا في باطل فحسب، بل وفي حق ايضا اللهم إلا عند ضرورة، ثم ولا تجادل حيوانا حتى الهوام اللهم إلا عند إضطرار، ولا تجادل صيدا إلا صيد البحر، فانك الآن في صيد ربك فكيف تصيد من ثو مثلك.

ثم لا تجادل حتى الأشجار، فقطع شجر الحرم حرام عليك يا محرم، بل ولا يحرم لك هنا حمل السلاح الشاهر أيا كان «فانه لا جدال» وتفسير الجدال بالحلف بالله كقول لا والله وبلى والله، تفسير بما فيه كفارة، وليس تفسير

¹ (نور الثقلين ١: ١٩٤ في الكافي صحيحة معاوية عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام إلا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل يقول «فمن فرض..» والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهرقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهرقه ويتصدق به، وقال وسألته عن الرجل يقول: «لعمري وبلى لعمري؟ قال: ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله» اقول: «انما» هنا حصر في حكم الجدال وهو دم يهرق، لا في اصله الشامل له ولغيره من جدال كما هو قضيته نفي الجنس في «لا جدال».

المفهوم من الجدال ككُلِّ، لانه خلاف نفي الجنس المستغرق لكل جدال. وترى هنا كل محرمات الإحرام منتظمة في ذلك المثلث «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال» وقد فصلتها السنة المباركة بكل أبعادها، ما فيه كفارة وما ليست فيه. وهذه السلوب الثلاثة محددة «في الحج» مناسك الحج وامكنته وهي الحرم، فما دمت محرما وفي الحرم «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

هذه نبذة يسيرة عن مدرسة الإحرام في صفوفها السلبية الثمانية والعشرين التي هي محرماتها، بعد مربع الإيجابيات، نية وتلبية في الميقات ولبسا لملايس الإحرام، وموحدة المحرمة وهي لبس الملابس المحظورة حالة الإحرام، ويا ليت المحرم يطوّل زمن الإحرام، لكي يتدرب في مدرسته أكثر وأكثر، حتى يتخرج منها سالما سليما حنيفا مسلما لرب العالمين، فلا يتخرج بعد في مضايق الشهوات والإنيات والأنايات. ذلك الإحرام بواجباته ومحرماته نراس عامٌّ هامٌّ ينير الدرب على من يعزم السلوك في مسالك العبودية الصالحة، متحللاً عن كل رفث وفسوق وجدال، متحلليا بحلل الكمال في كل حلٍّ وترحال، بكل جارحة له وجناحة، في كل سلوكه مع نفسه وسواه ومع الله، صادقا في تليباته «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» لا اشرك بك يا رب ولا في تليباتي هذه، فإنما لك وحدك «ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، ذا المعارج لبيك لبيك، تبدء والمعاد إليك لبيك لبيك، عبدك وابن عبدك لبيك لبيك».

«وما تفعلوا من خير» في احرام وسواه «يعلمه الله» - «وتزودوا» في حقل الإحرام ثم في سواه «فان خير الزاد التقوى» فلا زاد أمت منها وأقوى، ومن تزود من غيرها فقد أهوى وأغوى، «وانتقون» انا الرب، «يا أولي الألباب» قلب العقل والعقل اللب يقتضي الله، حيث تقوى بها في أولاك وأحراك.

ثم و«خير الزاد» ماديا ومعنويا هو «التقوى» ما به يُتقى المحاذير، ومن ذلك الزاد ما يُكف به وجهك عن الناس^١ و«العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فحيث وجدت خيرا فأقم واتق الله»^٢.

إذا ف «تزودوا» هنا لا تختص في حقل الحج - فقط - بالأمر العبادية والنسك الروحية، بل والأزودة المادية التي هي زاد الحياة، ما يسان به الوجه عن مسألة الناس، فليس خير الزاد هو - فقط - عبادة الله في طقوسها الخاصة، انما هو التقوى مهما كانت في الأزودة المادية، فقد تتفوق انت في التزود المادي وانت في حقل الحج، على من يواصل في مندوبات طوافه وذكره، فانما المحور الأصيل في هذا البين هنا وهناك «تقوى الله» المتمثلة في مختلف الزاد الذي تزوده، إذا ف:

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين^٣.

ترى ما هو الفضل هنا الذي لا جناح في ابتغائه؟ أهو الفضل الروحي زلفى من الله بتقوى الله؟ ولا يناسبه «لا جناح» فانه الأمر الذي فيه مظنة الجناح، إذا فهو المكاسب المادية عملاً وتجارة أما شابه، من الأشغال التي قد يظن أن فيها جناحاً في مملكة الحج وحالة الإحرام والحج، فهنا «لا جناح» تحل محلها من حِلِّ المكاسب المادية دون

^١ . الدر المنثور ١: ٢٢١ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: لما نزلت هذه الآية: «وتزودوا...» قام رجل من فقراء المسلمين فقال يا رسول الله ما نجد زادا نتزوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزود بما يكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى.

^٢ . المصدر اخرج الاصبهاني في الترغيب عن الزبير بن العوام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ...

^٣ . (٢: ١٩٨).

^٤ . (في المجمع وقيل: لا جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام!).

عُطلة ولا بَطلة بحجة أنك في زيارة الله، فإن الكاسب مكاسب الحل من فضل الله هو حبيب الله، فكسبه عمل قربي لله كما حجه بإحرامه، هذا وقد سمح في ابتغاء فضل الله تجارة أمأهيه بعد قضاء الجمعة: «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» وهنا في الحج سمح فيه خلال المناسك اللهم إلا فيما لا يصح كما في فريضة الجمعة، تدليلاً على سماح الجمع بين العبودية والتجارة، فان تجارة المؤمن عبادة كما عبادته تجارة أخروية.

فكل المحاولات الإيمانية من المؤمن عبادة تجارة كانت ام صلاةً او جهادا آخر في سبيل الله، كما ان المحاولات الكافرة او المنافقة الفاسقة معصية مهما كانت حجا وصلاةً وصياما او محاولات أخرى في سبيل غير الله. ولقد كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في الموسم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت «ليس عليكم جناح..» وكما قالوا «ايام الله» كيف نتجر؟ فنزلت.

وقالوا إنا ناس نكثري فهل لنا من حج؟ فنزلت الآية وقال صلى الله عليه وآله: انتم حجاج ثم وحرمة الجدل اذ «لا جدال» قد تلمح بحرمة التجارة في الحج فانه لزامها على أية حال، فتظن حرمتها لحرمتها، ولكن «لا جناح..» حين تنفي الجناح تقيده ب «فضلاً من ربكم» ولا جدال في ابتغاء فضل الرب، ثم التجارة حالة الإحرام بلا رفث ولا فسوق ولا جدال، انها ابتغاء فضل روعي من الرب خلال فضل سواه، فان من الصعب جدا تخلي التجارة وسائر المعاملات عن هذه الثلاث.

ومن ثم، لما يحرم على المحرم محللات متعوده في الحياة فبأن تحرم التجارة أولى وأحرى، ولكن الله حللها كفضل منه ورحمة، تدليلاً على سماح الجمع بين عمل الدنيا والآخرة، اذا كان جامعا لفضل الله، وحتى يصبحوا «رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله...» فقد يتبلور الإيمان في الحج في بعدين حين تتجر خلاله، ولا تخل بواجباته، فترك الفضل المعيشي - إذا - كجناح هو من الأوهام.

فلقد ازحمت هذه الأوهام عليهم فحرموا على أنفسهم التجارة في الحج، لحد كانوا يسمون التاجر في الحج: الداج، قائلين: هؤلاء الداج وليسوا بالحاج، وبالغوا في التحرز عن كل مكسب دنيوي وحتى عن إغاثة الملهوف واطعام الجائع، وكأنها امور دنيوية تنافي عبادة الحج، فزال الله عنهم ذلك الوهم ب «لا جناح..».

ف «فضلاً من ربكم» يعني كل مباح او مندوب او مفروض عليكم سوى الحج خلاله من تجارة او اجارة او اعانة ملهوف او ضعيف او مظلوم أما ذا من محذور متخيل، فليس الحج سدا عن سائر فضل الله، بل هو فضل من الله جماعيا يبتغي من خلاله سائر فضل الله وكما قال الله: «ليشهدوا منافع لهم..».

قد تبتغي فضل الله حصولاً على بلغة عيش في الأولى، وأخرى حصولاً على بلغته في الأخرى وهي الأحرى، وثانيهما يروي عن «أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، فليشعر من يزاول تجارة أمأهيه خلال الحج بإحرامه انه يبتغي من فضل الله حين يتجر او يوجر او يستأجر، كما يبتغي من فضل الله حيث يحج، فهو - إذا - في حالة عبادة كما الحج، مهما اختلفت عبادة عن عبادة صورة، فانهما من فضل الله سيرة وسريرة ف «لا جناح..».

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام..».

¹ . الدر المنثور ١: ٢٢٢ أخرج سفيان وسعيد بن منصور والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كانت...

² . وفيه عن ابن عباس قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج ويقولون: ايام ذكر الله فنزلت...

³ . المصدر عن ابي امامة التميمي قال قلت لابن عمر إنا ناس نكثري فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة وتأتون المعرف وترمون الحجار وتحلقون رؤوسكم؟ قلت: بلى - فقال ابن عمر رجل ألى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبرئيل بهذه الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله فقرأ عليه الآية وقال: انتم حجاج.

هنا «عرفات» وهناك «المشعر الحرام» خطوتان في الحج الأكبر بعد الإحرام ثالثتهما «منى» فما هي «عرفات»؟ إنها - كموقف - صحراء قاحلة جرداء دون ماء ولا كلاء، الوقوف بها مما بين الزوال والغروب واجب، والقدر المسمى بينهما ركن، ولماذا هذا الوجوب وذلك الركن وهو وقوف دوغما عمل ولا قول، أو وقوف ركني فاضٍ، وليست الصلاة التي هي عمود الدين ركننا بعد الطواف؟! وقد فسر الحج الأكبر بعرفة^١ والمشعر ورمي الجمار! بل و«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»^٢ و«كل عرفات موقف»^٣ ... إنها «عرفات» جمعا ل «عرفة» اسما لليوم التاسع من ذي حجة الحرام، ومكانها «عرفات» الأمكنة المتواصلة من تلك الصحراء وكل وصلة منها عرفة، وعرفة هي المعرفة السريعة، ف «عرفات» هي معرفة سريعة - لأقل تقدير - مثلثة الجهات، أن تعرف نفسك ونفسياتك وأضربك من الناس والنسناس، ثم تعرف شيطانك الذي يجرك من سيرة الناس إلى سيرة النسناس، ثم تعرف ربك الذي يخرجك من ظلمات النسناس إلى نور الناس، وهذه اصول المعرفيات التي تتوجب عليك في فقه المعرفة في مجاله عرفات، ثم تُختصر هذه الثلاث كنتيجة في نفي الشيطان وإثبات الرحمن حيث هما المعنيان من كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله» وما لم تكمل معرفة الشيطان والشيطانات لا تصح لك معرفة الرحمان، فانت تخطو في ذلك السلوك سلك النفي إلى الإثبات، نفيًا، لتكمله الإثبات، فلا يعني وقوفك في عرفات ببدنك وقوفك ككل، بل هو وقوف جسمك لعرفات روحك تعاون جزئيك على البر والتقوى، فانت تقف بجسمك ليتحرك روحك في قلال عرفات، القليل المعرفية في كل جنبات النفي والإثبات، حيث الطواف رمزا عن زيارة الله بحاجة إلى عرفات روحية وقلبية، فلتحضر- نفسك في «عرفات» ثم «المشعر الحرام» ثم «منى».

هذه جمع «عرفات» على طول الخط، ولها جمع سابق يتبناها سائر جمعها، ومنه تعارف آدم وحواء بها بعدما أهبطا عن الجنة لما عصيا، تعارفا في عرفات بعد تجاهل في الجنة، ولكي لا يتكرر منهما عصيان بتجاهل آخر ونسيان، فليعرف آدم شيطان حواء، وتعرف حواء نسيان آدم، ولكي يضعا أقدامهما على رأس الشيطان وغفلة النسيان، فيعيشا - إذا - في دار البلية والإمتحان في كل بعد عن كل شيطان ونسيان. إن آدم العقل كُسف عقله بحواء العشق فورطة في الغفلة، فليتحول آدم في عقله حتى لا يُكسف، ولتتحول حواء في عشقها حتى لا تُضل.

فليعرف هنا في «عرفات» بعضهما البعض، وبعد التجربة المرة في الجنة، ولكي لا يتجدد منهما عصيان بغفلة ونسيان. ثم إن آدم علمه جبرئيل مناسك الحج، فلما وقف بعرفات قال له: أعرفت؟ قال: نعم فسمي عرفات. كما وان إبراهيم عرفها حين رآها بنعتها الموصوف له من ذي قبل، ولما علمه جبرئيل المناسك واوصله إلى عرفات قال له أعرفت كيف تطوف وفي اي موضع تقف؟ قال: نعم. ولما وضع ابنه اسماعيل وأمه هاجر بمكة ورجع إلى الشام ولم يلتقيا سنين، ثم التقيا يوم عرفة بعرفات. ثم الحجيج يتعارفون فيها، كما ويتعرف اليهم في عرفات بالمغفرة والرحمة. وإذا كانت «عرفة» من الإعتراف، فموقف عرفات موقف اعترافات، اعترافا بذل عبوديتك وعز الربوبية، وأخرى بواقع المعصية المنسية وكما الأبوين الأولين اعترفا فيها: «قالا ربنا ظلمنا انفسنا» فقال الله تعالى: الآن عرفتما أنفسكما.

^١ . رواه اصحاب السنن والحاكم واللفظ للنسائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

^٢ . المصدر أخرج احمد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كل عرفات موقف وارفعا عن عرفة وكل جمع موقف وارفعا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح» .

^٣ . وفيه اخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اما بعد - وكان اذا خطب قال أما بعد - فان هذا اليوم الحج الاكبر ...

أم وكانت من العرف وهو الرائحة الطيبة، ومجاله عرفات هي تلك المجالة الطيبة الرائحة، برُوح الرحمة والرضوان، وروح المغفرة عن كل عصيان.

إذا فهي عرفات في سابقتها السابقة ولاحتقتها المستمرة، عرفات في معرفيات واعترافات، وروح وروح لأهلها. تظل معترفا في عرفات بذنوبك، داعيا ربك كل سؤال لك لصالح أولئك وأحراك، فلما همت الشمس ان تغيب تقول مقال الرسول صلى الله عليه وآله: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى- ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرا بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك»^١.

وتقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير وبارك لهم في»^٢.

وقد يعكس أمرهما، حيث اعتبر الوقوف بعرفات فرضا مقضيا ثم الى المشعر الحرام، تنديدا بقريش، إذ لم يكونوا يعرفون فضلا للوقوف بعرفات، فكانوا يقفون بالمشعر الحرام وبه يفتخرون على سائر الناس الواقفين بعرفات قائلين «نحن أولى الناس بالبيت» - «ولا يفيضون إلا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة»^٣. وهكذا تؤيد الرواية القائلة «الحج عرفة» مهما شملت المشعر ومُنَى في أخرى، فانهما ركنان اثنان، ومُنَى واجبٌ بشعائرها بيتوته ورميا وذبحا، وحلقا او تقصيرا، ولكن الحج مشعر كما هو عرفة وأكثر حسب قياس وقوفاته الثلاث بوقوفي المشعر، وقد وردت الرواية تعريفا به انه حج كما عرفة حج، ثم «فان هذا اليوم الحج الأكبر» في خطبة الشفص، ش ت رسول صلى الله عليه وآله يعني انه بدايته بعد الإحرام الذي موقفه من الحج موقف تكبيرة الإحرام من

^١ . (الوسائل ١: ٣١ بسند متصل عن عبدالله بن ميمون قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل ان يندفع قال: ...)

^٢ . (المصدر بسند متصل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل ...)

^٣ . (نور الثقلين ١: ١٩٥ في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «ثم افيضوا...» قال: اولئك قريش كانوا يقولون: ...)

وروي مظه عن الباقر عليه السلام انه قال: كانت قريش وحلفاءهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفات ولا يفيضون منها ويقولون: نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فأمرهم الله ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها، وعن الحسين عليه السلام انه قال في حج النبي صلى الله عليه وآله ثم غدا والناس معه كانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا أن تكون إفاضته صلى الله عليه وآله من حيث كانوا يفيضون فانزل الله: «ثم افيضوا من حيث أفاض الناس» يعني: إبراهيم واسماعيل واسحاق (تفسير بيان السعادة ١: ١٨٣).

وفي تفسير العياشي عن رفاعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله «ثم افيضوا...» قال: ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة وكان رجل يكنى ابا سيار وكان له حمار فاره، وكان يسبق اهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا: ابو سيار، ثم افاضوا فأمرهم الله ان يقفوا بعرفة يفيضوا منه.

وفي الوسائل ١٠: ٢٧ عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم عليه السلام أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاض منه ثم ان الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا: لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم إلا من عرفات فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أمره ان يفيض من حيث أفاض الناس وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل.

الصلاة^١

«.. فاذكروا الله عند المشعر الحرام» فالمشعر محلّ شعار الذكر بشعوره المناسب ساحة الربوبية حيث يحرم ذكر غير الله، وبعد الإفاضة عن بحر عرفات، حيث ان المعرفيات الثلاث تختصر في «فاذكروا الله» فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لغير الله، سلباً لنفسك ونفسياتك وسلباً للشيطان وكل الشيطانات، فذكرنا لله وحده لا شريك له. قد نشعر موقف المشعر الحرام بأسماء الثلاثة، كما عرفناه بواجهه «فاذكروا الله..»: فيا لعرفة وعرفات من رحمة واسعة وللشيطان فيها من زحمة خاسئة، وكما يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا مما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر، قالوا: وما الذي رأى يوم بدر؟ قال: رأى جبرئيل يرفع الملائكة»^٢.

و«هذا يوم من ملك فيه بصره إلا من حق وسمعه إلا من حق ولسانه إلا من حق غفر له»^٣.

فيا واقفاً في «عرفات» أعرف نفسك من أنت في أصلك، في وصلك وفصلك، وقد تجردت من قبل عن تعلقاتك بدنياً حيث خلعت أنوثتك، وتحللت بثوبي الإحرام أشعاراً أنك ميت عن إنياتك ونفسياتك، شاعراً أنك لست شيئاً مذكوراً، وذلك كله إشعاراً بتخليك عن كل التعلقات الروحية والقلبية عما سوى الله، وهنا أعرف نفسك كما يصح «فمن عرف نفسه فقد عرف ربه».

ثم أعرف شيطانك كذريعة للبعد عنه سلوكاً معرفياً وعبودياً إلى ربك، معرفيات ثلاث تؤهلك لزيارة ربك والتطواف حوله رمزاً من طواف البيت.

ليس أنك تتعرف إلى هذه الثلاث في عرفات لأنك كنت جاهلها من ذي قبل، فإنك المحرم الحاج عارفها من ذي قبل، وإلا لم تأت من شقة بعيدة إلى البلد الحرام.

وإنما تجدد معرفياتك بسرعة ولباقة في هذه الصحراء التي ليست لتشغلك عما يتوجب عليك من مراجعة نفسك لعرفاتها، غربلة لنفاياتها، وإبقاءً لتكامل ما يتبقى منها، ثم إلى المشعر الحرام لغربلة أدق وأقوى.

ف«تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهدت فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موقف قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبيل نفسك...»^٤.

^١ . (آيات الاحكام للحصاص ١ : ٢٧٠ عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ادرك جمعا والامام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له، وفيه عن عبدالرحمن بن يعمر الدلمي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله واقفا بعرفات فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال : الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل الصبح فقد أدرك الحج .

^٢ . (الدر المنثور ١ : ٢٢٨ - أخرج مالك والبيهقي والإصبهاني في الترغيب عن طلحة بن عبيدالله بن كريب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ...

^٣ . (المصدر أخرج البيهقي عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة وكان فتي يلاحظ النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله ببصره هكذا وصرفه قال : «يا بن اخي ! هذا يوم» .

^٤ . (الوسائل ١ : ١٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فأحمد الله وهله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة، وأحمده مائة مرة وأحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة وأقره : «قل هو الله أحد» مائة مرة وتخير لنفسك... وليكن فيما تقول : اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك وأرحم مسيري إليك من الفج العميق، وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك ربتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال، وأدرا عني شر فسقة الجن والإنس . وقول : «اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني» وتقول «اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني والتي أن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص ربتي من النار» وليكن فيما

فهنا موقف عرفات، موقف التجاهل عما سوى الله، فلا تجعل نفسك تحت ظل أحدٍ إلا ظل الله، وموقفه كل عرفات، فليس الموقف هناك تحت ظل رسول الله صلى الله عليه وآله فضلاً عما سواه، فإنه صلى الله عليه وآله «لما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة فيقفون إلى جانبه فنحأها، ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك المزدلفة»^١ وقال صلى الله عليه وآله «كل عرفة موقف»^٢.

قل فيما تقول: «اللهم أجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقامي ومدخلي مخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير»^٣ وليجتهد في الدعاء والذكر

تقول: «اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك أسألك أن توفقتي لما يرضيك عني وأن تسلّم مني مناسكي التي أرايتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودلت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول: «اللهم أجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة» ويستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة».

١. (وسائل الشيعة ١: ١٣ - بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قف في مسيرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في مسيرة الجبل فلما جعل الناس...

٢. (الدر المنثور ١: ٢٢٣ - أخرج أبو داود وأبن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكر الحديثين والدعائين.

٣. (الوسائل ١٠: ١٧ - بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام والدعائين. والدعاء الأوّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار من عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار».

وفيه ص (١٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ «قل هو الله أحد» ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السجدة «إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يُعشي الليل النها يظلمه حينئذ...» ثم تقرأ: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل ومال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافي بعمل، وتحمد به بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبير به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول: أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك وبجميعك وأركانك كلها، وبحق رسولك صلوات الله عليه وبإسمك الأكبر الأكبر وبإسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيبه وبإسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ألا تردّه وأن تعطيه ما سألت أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في. وتسال الله حاجاتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في إليه في الوقادة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك «اللهم فكّني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وأدرء عني شر فسقه الجن والإنس وفسقة العرب والعجم فإن نغد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة».

والصلاة، لا سيما التي ما شهد هذا الموضوع نبي ولا وصي إلا صلى هذه الصلاة، وليدع لغيره قبل نفسه مع الصلاة على محمد وآله حيثما يدعو ف«من دعى لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش، ولك مائة ألف ضعف مثله»^٢. ولماذا الإصرار والتكرار في الذكر والدعاء؟ لأن «لله بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الإحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال»^٣، من هذه الأبواب الثمان الرحمة عدد الأبواب الثمان للجنة! أ فهل تسأهل هنا غير الله، وقد «قيل لعلي بن الحسين عليه السلام: لو ركبت إلى الوليد بن عبد الملك - وكان بمكة والوليد بها - لقتى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال عليه السلام: ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عز وجل، إني لأنف ان أسأل الدنيا خالقها فكيف أسأل مخلوقا مثلي؟ فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية»^٤. ولأن الإفاضة هي الدفع بكثرة، من إفاضة الماء وهي صبه بكثرة، فهي - إذا - سيل الحجيج بدفعهم انفسهم بدافع الإيمان، فانها إفعال يتعدى فالمفعول هو انفسهم، إذا «فاذا افضتم من عرفات» هي إفاضة الحجيج أنفسهم كالسيل الجارف من عرفات، لمحة إلى انهم لا يتجهون إلى المشعر الحرام متفرقين إيادي سبأ، بل كالسيل المندفق بقوة وكثرة، وهو هنا الإندفاع الإيماني في تلك الإفاضة الجماعية من بحر عرفات إلى مسيل المشعر الحرام. هنا إفاضة للحجيج من عرفات عند إفاضة الشمس من أفقها، وليجتمعوا في الجمع بظلام الليل، ولكنها رغم دفعها الجماعي ليست حسب السنة إلا بكل سكينه ووقار كما قالها الرسول وفعلها^٥. وهنا المشعر الحرام يُذكر كمفاضٍ إليه ركننا على ركن من عرفات، ولأقل تقدير روحيا، حيث يُعربل فيه بكل دقة وشعور ما عرفته بعرفات، فهما ركنان ركينان في الحج وكأن الأول ذريعة للثاني إذ تُذكر عرفات هامشيا «فاذا أفضتم

^١ . الوسائل ١٠ : ١٨ عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله أحد فضلى مائة ركعة بقل هو الله أحد ختمها بآية الكرسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا؟ فقال: ما شهد...

^٢ . الوسائل ١٠ : ٢٠ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك؟ قال: «والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعى...».

^٣ . المصدر ٢٤ في المجالس جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا إن لله بابا... وإن الله مائة ألف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ألف ملك ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات ولله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعثت أهل عرفات من النار وأوجب لهم الجنة ونادى منا إذا انصرفوا مغفورين فقد ارضيتوني ورضيت عنكم - الحديث.

^٤ . الوسائل ١٠ : ٢٩ في العلل بسند متصل عن الزهري انه قيل...

^٥ . الدر المنثور ١ : ٢٢٣ - اخرج ابو داود عن ابن عباس قال: افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وعليه السكينة ورديفه اسامة فقال: ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا ثم اردف الفضل بن العباس فقال: ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

من عرفات..^١ وهذه الافاضة كما هي عن المشعر دليل واجب الوقوف بعرفات كما المشعر الحرام، حيث الافاضة ليست إلا بعد جمع ركام.
وهنا مسائل في فقه عرفات:

١ - أصل الوقوف بعرفات ركن يبطل بتركه عمدا وهو بين الظهر او ساعة بعده حتى المغرب واجب، وتجب فيه اليقظة قدر المسمى وإلا بطل الوقوف ولا استنابة فيه، وليس مسمى الوقوف هنا ركنا كسائر الأركان، بل و«الحج عرفة» حسب الرواية المتظافرة عن الرسول صلى الله عليه وآله فلا بديل عنها.

٢ - حسب الاستفادة من الروايات المعتبرة التي تستعرض وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله حيث جمع بين الظهرين في حجة ووعظ الناس ثم توجه الى الموقف، يعرف انه لا يجب فيه البدء بالزوال، حيث يجوز التأخير عنه قدر الظهرين وعظة قد تشغل ساعة لأقل تقدير، ولكنه منذ الزوال داخل في الركن مهما لم يدخل في الواجب، فكيفي خلال هذه الساعة الوقوف ركنا كما يكفي بعدها حتى المغرب.

٣ - هذا هو الوقوف الإختياري بعرفات، ثم الإضطرابي منه هو بين المغرب والفجر للمعذور عن الإختياري، قاصرا في حكمه او غير قادر عليه على علمه، وأما المقصر فلا يفيد الإضطرابي.

٤ - منتهى الوقوف الإختياري بعرفات هو مغرب الشمس كما تدل عليه المعتبرة^٢ فلا تجوز الافاضة منه قبله، فان

^١ (. كما في الوسائل ١٠ : ٢٦ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة» .
اقول: هنا تعني السنة انه بالسنة اذ لم يذكر وجوبه نصا في الكتاب الا اشارة ولكن المشعر مذكور فيه، كوهذا اصطلاح رسالي ان المذكور حكمه في القرآن يسمى فريضة والمذكور في السنة سنة.

^٢ (. منها صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله قال: حتى انتهى الى غرة وهي بطن عُرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أختيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به» (التهذيب ١ : ٤٩٩ والكافي ٤ : ٢٤٥).

^٣ (. لصحيفة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمعشر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها.
وقول النبي صلى الله عليه وآله: «من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج» (اخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند كما في الجامع الصغير وفيه «من ادرك عرفه قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج»).

وفي صحيح الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي عبد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حججه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس. فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. (التهذيب ١ : ٥٢٩ والاستبصار ٣ : ٣٠١).

^٤ (. كصحيح معاوية بن عمار ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس، وقال له يونس بن يعقوب في الموتى: «متى يفيض من عرفات، فقال: اذا ذهب الحمرة من ههنا واثار به الى المشرق والى مطلع الشمس» (التهذيب ١ : ٤٩٩ والكافي ٤ : ٤٦٧ وفيه: «متى الإفاضة»؟).

وفي الدر المنثور ١ : ٢٢٢ وأخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اما بعد فان هذا اليوم الحج الأكبر ألا وإن اهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا قبل ان تغيب الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانا ندفع بعد غروب الشمس...

وفيه أخرج ابو داود والترمذي واللفظ له وصححه وابن ماجه عن علي عليه السلام قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس...

وفيه أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهلل ويعظمه ويمجده حتى انتهى الى

أفاض متعمدا فعليه بدنة ولا يبطل حجه^١ ولا يرجع عند المكنة، فان لم يرجع على مكنته عصي وليست عليه كفارة ثانية، وحين يرجع لا تسقط عنه الكفارة الأولى، فان لم يستطع بدنة فصيام ثمانية عشر يوما وإلا فالتوبة.

٥ - ان ادرك الناس بجمع وظن أنه إن رجع الى عرفات لا يدرك طلوع الشمس بجمع أجزاءه المشعر كما «كان رسول الله في سفر فاذا شيخ كبير قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! ما تقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال له: ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه»^٢.

«.. فاذكروا الله عند المشعر الحرام..» الأمر هنا دليل واجب الذكر عند المشعر الحرام، وهل تكفي فريضة العشائين او احدهما؟ قد يقال: نعم، فان الصلاة ذكر، بل هي افضل «وأقم الصلاة لذكرى» ولكنها قد تصلى في عرفات. والفجر في وادي محسر قبيل طلوع الشمس والأمر هنا مطلق، ثم ذكر الذكر واردة خصوص الصلاة خلاف الفصحح في كتاب الذكر.

إذا فهو ذكر غير العشائين، مهما كانت فيهما الكفاءة عنه اذا نسيه ام جهله^٣.

فالمشعر الحرام هو محل شعار الذكر بشعوره المناسب لساحة الربوبية، حيث يحرم فيه ذكر غير الله، ام وغير ذكر الله في فقه المعرفة، وبعد الإفاضة من بحر عرفات الى مَصَيِّق المشعر الحرام، حيث المعرفيات الثلاث تُختصر هناك في «فاذكروا» فانه إيجاب يأتي دوره بعد كل سلب لتغير الله، سلبا لكل ما سوى الله، من نفسك ونفسياتك، وسلبا للشيطان وكل الشيطانات، فذكر الله وحده لا شريك له، وعَلَّ ترك «فاذكروا الله» في عرفات إلى المشعر الحرام، لأنها ساحة غربلة المعرفيات، ثم ساحة المشعر ساحة تحقيقها بذكر الله.

وقد نشعر موقف المشعر روحياً بأسماءه الثلاثة: المشعر الحرام - الجمع - المزدلفة - وكما شعرناه بواجبه: «فاذكروا الله..» تحقيقاً لما حَصَّرَ قومه في عرفات من معرفيات، والثلاثة أولها وأولاهها «المشعر الحرام» إذا انتجبه الله بينها، ولأنه

المزدلفة.

^١ . يدل عليه صحيح ضريس عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في أهله» (الكافي ٤: ٤٦٧ و التهذيب ١: ٤٩٩).

اقول: وذلك بصورة التعمد كما في صحيح مسمع في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: «ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة» (التهذيب ١: ٤٩٩).

^٢ . (التهذيب ١: ٥٢٩ والاستبصار ٣: ٣٠١ - ٣٠٢ صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر...

^٣ . محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى ولم ينزل جمعا بهم؟ قال: أليس قد صلوا بها؟ فقد أجرأهم، قلت: فان لم يصلوا، قال: «فاذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجرأهم» التهذيب ٥: ٢٩٣ والاستبصار ٣: ٣٦٠ والفقيه ٣: ٢٨٣ والكافي ١: ٢٩٥.

ورواية ابي بصير قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفوا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ثم قال: أليسا قد صلوا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: قد قننا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: قد تم حججهما ثم قال انما يكفيهما اليسير من الدعاء.

ورواية زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو؟ فقال: «لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله، اما لو صبر لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف من غير ان ينقص من حسناتهم شيئاً» (التهذيب ٥: ١٨٤) ومثلها روايات أخر تدل على ما دلت عليه من واجب الذكر في الجمع.

يشعرنا بركنه في فقه المعرفة، وأركنه هو «فاذكروا الله» كما «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس يدعون الله ويكبرونه ويهللونه ويمجدونه ويعظمون حتى يدفع الى منى»^١. «المشعر» هو محل الشعور، اشعارا إلى أنه مكان غربلة المعرفيات التي حصلت عليها في عرفات، اذا كانت خليطة في ذلك العجال بين كل غث وسمين، وخائن وأمين، فلتغربلها بدقة الشعور، استخلاصا لكاملها كما يصلح في حقل تحقيقها: منى.

و«الحرام» هي إضافة الى حرمة الإحرام، قد تعني تحريم ما دون الشعور والدقة في تلك المجالة التحضيرية الأخيرة لمنى ثم الزيارة.

ثم هو «جمع» وذلك بعد الإنتشار في فصح بحر عرفات، اذ يفيضون منها الى مضيق الجمع، فيجمعهم مع بعضهم البعض، كما ويجمعهم الى الله بذكره، ثم يجمعهم الى منى فانه من مشارفها، ثم والحجيج يجمعون خصاله عما حصلوا على من معرفيات في عرفات حيث غربلواها بكل دقة وشعور، كما ويجمع بين العشائين في الجمع وليكون فيه جمع الجمع.^٢

ثم «المزدلفة» «لأن جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات: إزدلف إلى المشعر الحرام»^٣ حيث الوقوف بها في مزدلف الليل، كما وهم يزدلفون مع بعض خلطا شاملا بعد تفرق، ويزدلون الى الله بذكره، ويحظون بذلك المثلث حظوة التقرب الى الله، مع جمع عباد الله، حيث الزلفي هي القرب، والازدلاف هو التقارب، كما الزلفة هي الحظوة، فالمزدلفة يجمعها كلها، لأنها جمع، وبكل دقة وشعور، لأنها مشعر الحرام، إضافة الى ازدلاف قريتهم من ذلك المضيق إلى فسيح منى حيث تحقق مناهم تقربا الى الله، وتضحية لله.

هنا تتحول الكثرة الواسعة في عرفات الى وحدة مضيقة متداخلة في الجمع المضيق المضيق، وتتحول عرفات الى شعورات، تحضيرا إلى منى لتحقيق الأمنيات الربانية.

وترى كيف يسع مضيق الجمع واسع عرفات؟ إن هناك تفريجا «للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين»^٤. والمشعر الحرام هو بين مأزمين إلى وادي محسر، واذا ضاق بالجمع فعلى جبل مأزمين، ومن ثم في وادي محسر- حيث موضع الفيل المحسر عن هدم البيت الحرام.

والوقوف به فريضة أكثر من عرفات، فهو أركن من ركنه، حيث يذكر في القرآن، فواجهه هو بين الطلوعين وتجاوز الإفاضة قبل طلوع الشمس ام هي أحوط كما تدل عليه احاديث الفريقين^٥ والركن منه مسماه بين المغرب وطلوع

^١ . الدر المنثور أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف...

^٢ . المصدر أخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء وركعتين باقامة واحدة».

^٣ . رواه في الفقيه ٣: ١٢٧ عن ابي الحسن عليه السلام وفي العلل ٣: ١٢١ عن ابي عبد الله عليه السلام.

^٤ . الوسائل ١: ٣٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ملكان يفرجان الناس...

^٥ . الدر المنثور ١: ٢٢٣ - أخرج احمد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل جمع موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر وكل ايام الشريق ذبح.

^٦ . كما عن خطبة الرسول صلى الله عليه وآله.. وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالفا هدينا لهدي الشرك (الدر المنثور ١: ٢٢٣) وفيه أخرج ابو داود والطيالسي وأحمد

الشمس، ولا دليل واضحاً على ان بداية الواجب منه قبل الفجر أم ومنذ اول الليل والإحتياط حسن. ولا تجوز الإفاضة من المشعر قبل الفجر إلا للمعذورين، ومن يصحبهم ضرورة الحفظ عليهم، ولكن لا يرمون قبل طلوع الشمس إلا لضرورة كما تدل عليه المعتمدة عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وللمشعر الحرام وقوفات ثلاث هي اختياري بين اضطرارين، اولهما قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوع الشمس حتى الزوال، ويكفي فيهما مسمى الوقوف فسواء فيه لهما الركني والواجب. وفي الإختياري بين الطلوعين، الواجب كله والركن مسماه، وقد وردت المعتمدة «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج»^١ وقياساً بين اختياري عرفات واضطرابيه وبين اختياري المشعر واضطرابيه تأتي الفروض التالية، بين ما يصح فيه الحج اجماعاً وحسب النصوص كالأولين، وما يبطل اجماعاً وحسب النصوص كالثامن، وما اختلفت فيه الفتاوى كالخمسة الباقية والترجيح مع الدليل.

- ١ - إن أدرك اختياري المشعر صح حجّه على إية حال، مهما أدرك عرفة اختياري ام اضطرارياً.
- ٢ - إن أدرك اختياري عرفة واضطرابي المشعر صح حجه دون ريب.^٢
- ٣ - إن أدرك - فقط - اضطراري المشعر - النهاري - بطل حجه على الأظهر، ولكن أن أدركه قبل طلوع الشمس صح لأنه من اختياريه.^٣
- ٤ - إن أدرك اضطراري عرفة والمشعر صح حجه على الأظهر، وينبغي أن يعيده في القابل.^٤

والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال: ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس. والكافي ٤: ٤٦٩ عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها - قال ابو عبدالله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كما يغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاح الابل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك. اقول: «وترى الابل..» دليل على ان الافاضة قبل طلوع الشمس وموقئ اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة أحب اليك أن افيض من جمع؟ قال: قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي، قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس. الكافي ٤: ٤٧٠ وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام ان يقف بجمع حتى يطلع الشمس وسائر الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا (التهديب ١: ٥٠١) ولا يصلح لمعارضتها - ككل - ما في الفقه الرضوي عليه السلام: وايك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم (المستدرک ٣: ١٧).

^١ (الوسائل ١٠: ٦٣ وفيه من ادرك جمعا فقد ادرك الحج.

^٢ (كما في صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فأني منى؟ قال: «يرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وأن كان الناس قد أفاضوا من جمع» وصحيحة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمره. وفي الدر المنثور ١: ٢٢٣ - أخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاتته فقد فاتته الحج.

^٣ (هنا في خصوص اضطراري المشعر الليلي أخبار معتبرة على كفايته، وبالنسبة لاضطرابيه النهاري خبران متعارضان والبطلان أصرح، أم ولأقل تقدير يتساقطان والأصل - إذاً - البطلان.

^٤ (كما في صحيحة الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليحلق الناس بمنى ولا شيء عليه.

٥ - إن ادرك الإضراري الليلي من المشعر مع اختياري عرفات صح حجه على الأظهر.

٦ - وكذلك إن ادراكه مع اضطراري عرفة.

٧ - إن ادرك فقط اختياري عرفة صح حجه على الأظهر حيث «الحج عرفة» والإحتياط حسن.

٨ - وإن ادرك - فقط - اضطراري عرفة بطل حجه قولاً واحداً.

... فأذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين^١.

«اذكروا» الأولى دليل واجب الذكر عنده، و«اذكروا» الثانية هي تؤكد الأولى، مزودة بكيفية الذكر، «كما هداكم» لذكره، دون أن تذكره مع من سواه، أو تذكره بغير اسماءه الحسنی، ثم «كما هداكم» لما هداكم، فأذكروه شكراً لما هداكم لكي يزيدكم هدى «والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم».

«وان كنتم من قبله» قبل ما هداكم كضلال اول قبل الإيمان، ام وقبل الإحرام، كذلك ومن قبل المشعر الحرام، فقد تنسلك الضلالات الثلاث في سلك «من الضالين» ولا سيما ضلال الكفر إذ كانت ولا شك تتوأكب على خيالهم وذاكرتهم ومشاعرهم صور حياتهم السابقة على الإيمان، الضالة المزرية الهابطة، التي كانت تطبع تاريخهم كله، ثم هم يتلفتون على أنفسهم ليروا مكانهم الجديد الذي رفعهم اليه الإسلام، فيدركون عمق هذه الحقيقة وأصلاتها الحالية في كيانهم بلا جدال.

ثم ضلال ثان قبل الإحرام وقبل وقوف عرفات، فإن ذكره في عرفات لم يكن كامل الذكر، وهو في المشعر الحرام كامله المغربل عما في عرفات، حيث تغربل فيه كل المعرفيات المستحضرة في عرفات، فحين يطل الحاج من تلك القمة الشامخة من شعور المعرفة في المشعر الحرام، يعرف قيمة الإيمان القمة، ويدركه العجب من انشغال هذه البشرية بما هي فيه من عبث وعنث وشقوة وردالة وضالة ضالة، هذا ويحتمل قويا ان الذكر الثاني مطلقه الواجب، والأول هو الصلاة، تلميحاً بوجوبها عند المشعر الحرام، ام على من لم يصلها في عرفات، ام ولأقل تقدير وجوب فرض الفجر في المشعر الحرام لواجب الوقوف بينه وبين طلوع الشمس.

ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم^٢.

«أفيضوا» هنا كما «أفضتم من عرفات» دليل واجب الوقوف فيه كما فيها، و«ثم» مما يدل على واجب المكوث في الوقوف، مهما كفى مسماه عند الإضرار وهو الركن، فإما واجبه هو متعود الوقوف حسب السنة القطعية، ثم معنىً ثان ل «ثم» أن تكون بياناً ل «حيث أفاض» من عرفات والمشعر الحرام، وتراها إفاضة من عرفات؟ وقد ذكرت، ثم تنافيتها «ثم» المراخية لهذه الإفاضة عما سلفت من عرفات!

أم هي - فقط - الإضافة من المشعر الحرام - وطبعاً - إلى من؟ وهي الظاهرة من «ثم» أم تعني الإفاضتين، مهما ذكرت الأولى أولاً، حيث الإفاضة هنا «من حيث أفاض الناس» زماناً ومكاناً وكيفاً، استناناً بسنة الناس وهم الموحدون السابقون، المؤمنون أممتهم المرسلين، دون النسناس التاركين الإفاضة من عرفات، والمنحرفين في إفاضتهم من المشعر الحرام، ولأن «أفيضوا» هنا مطلقاً عن المشعر الحرام قد تشمل معه عرفات؟ قد يؤيد ثالث ثلاثة حيث تتحمله الآية، وتدلل عليه صحيح الرواية^٣.

^١ (٢٠: ١٩٨).

^٢ (٢٠: ١٩٩).

^٣ (كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا غربت الشمس في عرفة فأفض مع الناس... فان الله تعالى يقول «ثم افيضوا من حيث أفاض الناس..» التهذيب ٥: ١٨٧ والكافي ١: ٢٩٤) ورواه في المجمع عن الباقر عليه السلام. وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في الآية قال: اولئك قريش كانوا يقولون: نحن اولى الناس بالبيت ولا يفيضون إلا من المزدلفة فأمرهم الله ان يفيضوا من عرفة.

ثم وفي وجهة أخرى قد تعني «الناس» هنا فيما تعنيهم، بحر عرفات ومضيق المشعر الحرام، وهنا «أفيضوا» تخاطب الأقلية أمام الأكثرية الساحقة من فرق المسلمين المفيضين، مهما كانوا شيعة ام من السنة، فليس لهم ان يستقلوا في زمان الإفاضة او مكانها وحتى إذا عنت: «ثم أفيضوا» بالإفاضة من الجمع، فهي تشمل الإفاضة من عرفات لأنهما في واجب الإفاضة سيان أن تكون كما أفاض الناس دون تخلف عنهم فيها، فحين يثبت الهلال عند إخواننا، فهم يفيضون حسبه يومه التاسع من عرفات، ويومه العاشر من المشعر الحرام، ليس لأقلية سواهم - وهم الشيعة الإمامية أم من سواهم - أن يستقلوا في زمانها او مكانها، استقلالاً باستغلال رؤيتهم أنفسهم، فضلاً عما لم يروا، فان شائر الحج هي الجماعية الجامعة لشتات المسلمين، ليس يحق لقليلهم مجابهة كثيرهم في تلك الشعائر العالمية.

فأض حيث أفاض الناس، ولا تتخلف عنهم فتصبح من النسناس، معارضا شرعة إله الناس، منحرفا عن مسيل الناس، منحرفا عن مسيل الناس إلى مضيق المشعر والى منى، ومنحرفا إلى سقاط الناس «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا».

ف «الناس» الأول هم أئمة الناس كإبراهيم وإسماعيل^١ دون النسناس وهم الذين كانوا يتأنفون من الإفاضة من عرفات، أم والإفاضة الصالحة من المشعر الحرام.

و«الناس» الآخر هم المسلمون على مختلف فرقهم، وبأحرى الرسول وأئمة اهل بيته الطاهرين الذين هم أولى الناس، فإنهم أئمة الناس الشامل لمثل إبراهيم وإسماعيل^٢.

فالناس الأول المعصومون هم الناس، والمسلمون ككل على مراتبهم هم أشباه الناس، وسائر الناس هم النسناس. فمن خالف إفاضة الناس ليس هو لا من الناس ولا من أشباه الناس، فإن شرعة إله الناس هي الشرعة الجمعية الجماعية الوحودية، دون تفرق في شعائرهم أيادي سبا، مهما اختلفت آراءهم ونظراتهم حول الهلال وسواه، فانهم يقدمون الواجب الأهم، وهو الحفاظ على شعائرية الحج بكل مناسكه.

ألا يا عارفا في عرفات، وبيا شاعرا دقيقا رقيقا في المشعر الحرام، قف حيث وقف الناس، ثم أفض حيث أفاض الناس، دون استقلالية لك، ولا استقلالية لأهل الحرم عن سواهم فلا يقفون في عرفات لأنها خارج الحرم، ام لأقلية خاصة لاختلاف في الهلال أماهيم، فإن الإسلام ولا سيما في هذا الموقف الجمعي، ليس ليعرف حرما عن سواه، ولا حرما متخيلة، بل ولا نظرات واقعية، حيث تذوب كلها في تلك الشعائر الجماهيرية، رعاية للأهم الأتم.

فالمسلمون كلهم أمة واحدة، سواسية كأسنان المشط، وقد كلفوا في حقل الحج - التدريبي التجريبي لكل الإسلام - ان يتجردوا عن كل ما يميزهم من الثياب، ليلتقوا في زيارة الله إخوانا دون أي تمييز ولا تمييز، فهل هم يتجردون عن ثيابهم ليتخيلوا بالمفاخر والمآثر؟ كلا! بل: «ثم أفيضوا.. واستغفروا الله» من تلك الكبرة الجاهلية الحمقاء، والرعونة الجهلاء، واستغفروه من كل ما يمس الحج من مخالفات وخلافات تهجس في النفس فترجسها، وقد حلقت على كلها:

اقول: قد مرت روايات اخرى في هذا المعنى فلا نعيدها.

وفي الدر المنثور ١: ٢٢٦ - ٢٢٧ روايات متظافرة عن الرسول صلى الله عليه وآله والصحابه مثلما نقلناه من طريق اهل البيت عليهم السلام.

^١ . (نور الثقلين ١: ١٩٦ عن معاوية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الآية قال: يعني ابراهيم واسماعيل.

^٢ . (المصدر في روضة الكافي بن محبوب عن عبدالله بن غالب بن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن رجلاً جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين أجب، فقال الحسين عليه السلام أما قولك أخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» وشيعتنا اشباه الناس وسائر الناس نسناس.

وقد روي مثلها عن الامام الحسن عليه السلام دون استدلال بالآية وانما «نحن الناس وشيعتنا اشباه الناس وسائر الناس نسناس».

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

والسر المعرفي في ذلك الترتيب تجده عند امام العارفين علي أمير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن الوقوف بالجبل ولم يكن في الحرم؟ قال: لأن الكعبة بيت الله، والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون، قيل: يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى فلما ان قضا تفتهم وقربوا قربانهم فتطهروا بها من الذنوب التي كانت لهم اذن لهم بالوفادة إليهم على الطهارة...!

«واستغفروا الله ان الله غفور رحيم» ويغفر هناك كل الذنوب في تلك المواقف الكريمة، حتى التي بينك وبين عباد الله، اللهم لا كما يروي^٢ ثم اللهم بلى وكما يروي في أخرى «اني قد غفرت»^٣ «وكفلت عنهم التبعات التي بينهم»^٤ وهنا الشيطان «أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو على رأسه التراب»^٥.
فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتينا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق...^٦

^١ . المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بنصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة «أيها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب سيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله، فلما كان يجمع قال: ان الله قد غفر لصالحكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق المغفرة في الأرض فيقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده بالويل والثبور.

^٢ . الدر المنثور ١: ٢٢٩ - أخرج البيهقي في الشعب عن ابي سليمان الداراني عن عبد الله بن احمد بن عطية قال: سئل علي بن ابي طالب عن الوقوف بالجبل... .

^٣ . المصدر أخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة... .

^٤ . المصدر أخرج ابن ماجة والحكيم والترمذي في نوادر الأصول وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في الضيافة المقدسي في المختارة عن العباس بن مرداس السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأوحى الله إليه إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها، فقال: يا رب إنك قادر على تتيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم؟ فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه الله إني قد غفرت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أصحابه قال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في أمي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه.

^٥ . المصدر اخرج ابن ابي الدنيا في الأضاحي وابو يعلى عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ان الله تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعنا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت لمحسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم.

وفيه أخرج ابن المبارك عن أنس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفات وقد كادت الشمس ان توب فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وآله فنصت الناس فقال يا معاشر الناس أتاني جبرئيل أنفا فأقرأني من ربي السلام وقال: ان الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا لنا خاصة؟ قال هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثير خير الله وطاب.

^٦ . (٢: ٢٠٠).

قضاء المناسك هو الإنتهاء عنها كلها حيث لا يبقى منسك إلا مقضيا، فليس إلا بعد ايام معدودات والطوافين والسعي بينهما، ام هي أصول المناسك - إذا - ف «قضيتم» تقضي بوجود الطواف والسعي قبل أيام التشريق لمكان «واذكروا الله في أيام معدودات..» بعد «قضيتم».

فقبل قضاء المناسك لا ذكر إلا ذكر الله، منحصرًا في الله منحصرًا عما سواه «فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله» مع سائر الذكر التي تتطلبها حياتكم المتعددة حسب الحاجة.

«فاذكروا الله كذكركم آباءكم» لا أن تذكروهم - فقط - دون الله، ولا دون ذكر الله، ولا دون ذكر الله، بل لا أقل من ذكره «كذكركم آباءكم» في عديده، لا في مادته وكيفه ومدیده، بل ذكر الله لأنه الله كما يحق لساحة قدسه، وذكر الآباء كما يحق ساحة عبوديتهم، دون إفراط هنا ولا تفریط هناك.

«أو اشد ذكرا» شدًا في عدّه، وشدًا في سؤال، وفي شدا في حب حيث «الذين آمنوا أشد حبا لله» فهو - إذا - شدُّ بكل معانيه، في كل اسبابه مغازيه، مادة ومُدّة وعدّة وعدّة، ودون اشراك بالله في ذكرهم فانه محظور مهما كان قليلاً.

وقد يروى من باقر العلوم عليه السلام قوله على ضوء الآية، انهم كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آباءهم ومآثرهم ويذكرون ايامهم القديمة وأياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم في هذا الموضع «أو اشد ذكرا» او يزيدوا على ذلك بان يذكروا نعم الله سبحانه ويعدوا آلائه ويشكروا نعمائه، لأن آباءهم وإن كانت لهم عليهم أيادٍ ونعم، فنعم الله سبحانه عليهم أعظم، وأياديه عندهم أفخم، ولأنه سبحانه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على آباءهم وعليهم.

هنا «كذكركم آباءكم» بل و«أو اشد ذكرا» لا تعني ان يذكروا الآباء مع الله سوية أو ان الله أشد ذكرا، كاشراك بالله، واما يحمل طابع التنديد بذكرهم آباءهم كأن لا إله يُذكر، ولئن تذكرون آباءكم لا كشركاء، فليكن أقل من ذكر الله ف «اذكروا الله ذكرا كثيرا» على أية حال، في كل حلٍّ وترحال، فما آباءكم أو أبناءكم إلا من خلق الله، وقد يحتمل «كذكركم آباءكم» ذكر الوجدانية، فان الواحد منكم ان انتسب الى ابوين متشاكسين إستاءً وذكر والده الواحد وان لم يكن به، فاذكروا الله كذلك بوحدته استياءً عن شركاء له، فانه الخالق احري بوحدته من الوالد.

ثم «أو اشد ذكرا» هو تعريف في توحيد أكثر من الأب، فأين وحدة من وحدة، فالذكر هنا يَحُلُّق على كل ذكر للآباء، ذكرا لوحدتهم، وذكرا لرحمتهم، وذكرا لسؤددهم وذكرا لهم حين يغضبون او يرضون، فلتغضب لغضب الله ولترض لرضاه كما لوالديك «أو أشد ذكرا».

فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق..

تخلُّ هذه الجملة بين آيات المناسك هو بمناسبة انها انسب المواقف للدعاء، فهذه تحمل أنحس دعاء، والتالية أحسن دعاء وبينهما عوان، كالذي يخص دعاءه بحسنة الآخرة^١ ام يجمع بينهما حسنة فيها ودون قيد في الأولى ام

^١ . في مجمع البيان «كذكركم آباؤكم» معناه ما روي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام... وفي تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الآية قال: كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يقولون: لا وائيك لا وأني فامرهم الله أن يقولوا: لا والله وبلى والله. اقول وهذا في غير الجدل فانه ممنوع حالة الإحرام.

^٢ . الدر المنثور ١: ٢٣٣ - أخرج ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو يعلى وابن حبان وابن ابي حاتم في الشعب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ المتوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل كنت تدعو الله بشيء؟ قال: نعم كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سبحانه الله إذن لا تطيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ودعا له فشفاه الله. ورواه الطبرسي في الإحتجاج عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن الحسن بن علي عن ابيه عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه فقالوا يا رسول الله انه قد صار في البلاد كهينة الفرخ لا ريش عليه فأثاه صلى الله عليه وآله فإذا هو كهينة الفرخ لا ريش عليه من شدة البلاء فقال له: قد كنت تدعو في صحتك دعاء؟ قال: نعم كنت أقول...

يطلب حسنة الدنيا دون الآخرة أمأهيه من دعاء عوان بين «من يقول ربنا آتينا في الدنيا»، ومن يقول: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

فلما قال الله «فاذكروا الله..» شاملاً لكل ذكر ودعاء، ومنه تطلب الدنيا وانت في عمل الآخرة، ولأن من آداب الدعاء ان تكون بعد ذكر الله بربوبيته وذكر نفسك بعبوديتك وذنوبك، تأتي «فمن الناس..» تفريعا على «اذكروا الله..». ويا له ترتيبا مثلثا رتبيا رفيقا، ذكر المناسك، ثم ذكر الله ثم الدعاء، فلا بد في الدعاء من سعي قبلها، ثم ذكر الله ينضجها، ومن ثم الدعاء فالدعاء قبلهما فارغة مهما بلغت من الإصرار والتكرار.

وكما علمنا الله مناسكنا، ثم علمنا ذكره، هكذا يعلمنا بعدهما كيف ندعوه، تنديدا بطالح الدعاء وتمجيذا لصالحتها، وهنا أخذ الله يقسم الذاكرين له الداعين إياه إلى قسمين رئيسيين يعرف منهما سائر الأقسام.

ف «من يقول ربنا آتينا في الدنيا» ودون تقييد بحسنة، وإنما ابتاءً في الدنيا من مال ومنال على اية حال، أضرت بالآخرة ام نفعتها، فانما القصد هو الدنيا لا سواها «وماله في الآخرة من خلاق» إذ لم يدع لها ولا سعى سعيها.

وقد يشمل «الناس» هنا النسناس الذين لا يسعون للآخرة كما لا يدعون لها ك .من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون^١ فدعاء هؤلاء النسناس وهم بين كافر ومشرك ليس «ربنا» في لفظة قول، بل في همامة تشمل الحال والفعال والقال، دون اتجاه فيها الى الله.

كما يشمل أشباه الناس الذين هم لحد ما مؤمنون ولكنهم لا يسألون حسنة الآخرة فيما يسألون، وإنما يسألون الدنيا ودون تقييد بحسنتها «وماله في الآخرة من خلاق» هنا يخص نصيب الداعين دون كل العاملين، ودعاء هؤلاء الأشباه للناس وان كان يعم مثلث الدعاء، ولكنه أحيانا موجّه الى الرب «ربنا..» فيمن يدعوه من الداعين، وكما كانوا يدعون في الحج مشركين وموحدين: اللهم اجعله عام غيث وعم خصب وعم ولد حسن، لا يذكر من حسنة الآخرة شيئا! وليس هؤلاء كشأن لنزول الآية إلا نماذج مكرورة على مر الأجيال، يذكر الدنيا وحدها حتى حين يتوجه إلى الله، لأنها التي تشغله عن الآخرة وهملأ فراغ نفسه ووفاق سؤله، وتحيط كل حياته وتغلقه عليه.

ولا تعني الدنيا هنا - فقط - شهواتها المادية، بل والمناصب الروحية التي يراد منها نصيب الدنيا وحظوتها، مهما كانت قيادة روحية إمامة او مرجعية أمأهيه، بل هي أشهى وأرغب من سائر نصيب الدنيا.

ومنهم من يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب^٢.

«يقول» هنا كما «يقول» هناك تعم الحال والفعال إلى القول، فهو في مثلث الأحوال يطلب مثني سؤله «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وما هي «حسنة»؟ إنها - دون ريب - صفة لمحذوف معروف، ولا أعرف من «حياة» ولا أشمل منها في حسنة او سيئة، فلو كان الموصوف خاصا لخص بالذكر لأنه غير معروف!

ف «حسنة» فيهما هي الحياة الحسنة، وهي المرضية لله تعالى التي تجمع كافة الحسنات، فحسنة الحياة في الدنيا هي التي يصلح - فيما يصلح - الآخرة، كما حسنتها في الآخرة لا تناحر حسنة تناسبها وتعّد لها في الدنيا، فإن دنيا المؤمن آخرة، وآخرته لا تصده عن دنياه، حيث «الدنيا مزرعة الآخرة» ومطيئتها لمن أبصر بها فبصرتة، ولم يبصر إليها فأعمته. ف «حسنة» في الأولى هي «حسنة» في الأخرى، بل وعشر أمثالها، ثم يزيد الله لمن يشاء ويرضى، فالإسلام لا يحصر حسنة الحياة في الآخرة وهي الأصلية فيها، إنما يُخرج المحصورين في الدنيا المحصورين عن الآخرة عن حصرهم بأسرهم، ويطلق الإنسان من أسوار هذه الحياة الفانية، الى فسيح الحياة الأخرى، جمعا بين حسنى الحياتين.

^١ (١١: ١٥).

^٢ (٢: ٢٠١ - ٢٠٢).

فمن حسنة الدنيا العلم النافع والمال الذي يصرف في مرضاة الله وزوجة صالحة وولد صالحون، ثم والمال من قيادة زمنية او روحية يتذرع بها الى رضوان من الله^١.
كما ومن حسنة الدنيا الفقر ون الغنى التي تبعث الإنسان الى عيث الفساد، وكل ما يقابل الحسنات الإيجابية المذكورة وما أشبهها، اذا كانت في سلبيتها حسنة تحافظ على كيان الإيمان في الدنيا، والرضوان في الآخرة.
فهي - إذا - أجمع دعاء وأجملها، حيث تضم حسنة الحياة في ميزان الله ورضوانه على طول الخط، فكل ما يصيب المؤمن بعد هذه الدعاء المستجابة هو حسنة مهما كانت سيئة في الظاهر، وكما نرى الإبتلاءات تترى على الصالحين الأمثل منهم فالأمثل، وهي في الحق حسنة لهم في الأولى، مهما كانت تؤلمهم، فانما «حسنة» هي المعنية في ميزان الله دون أهوائنا ورغباتنا.
ثم «وقنا عذاب النار» تشمل النارين في الدنيا والآخرة، كما شملت «حسنة» النورين فيهما، فكما أن من نار الدنيا العمل السوء الذي هو نار في الآخرة، كذلك مزيد النعم التي تُغفله وتُترّفه فتورده موارد السوء.
وكذلك النقم بنفس القياس، فالفقر الذي كان أن يكون كفراً أما أشبهه، هو كذلك من نار الدنيا التي تؤجج نار الآخرة.

ويا لها من دعاء عديمة النظير، لحد يكررها البشير النذير على أية حال كخير دعاء، ف كان أكثر دعاء يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وآله^٢ وفي أقدس مكان «فيما بين الركن اليماني والحجر»، هذه أفضل دعاء وتلك ارذلها وبينهما عوان، ان تطلب - فقط - حسنة الدنيا دون الآخرة، او حسنة الآخرة دون الدنيا، والآخرة خير وأبقى، وانما حسنة الدنيا تعبد لها.

أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب^٣.
«اولئك» الذين يطلبون الحسنة فيهما «لهم نصيب مما كسبوا» من دعاء وسواها، كما اولئك الذين يطلبون الدنيا «لهم نصيب مما كسبوا» ف «كلًا نمدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا»، فلا نصيب لدعاء دون كسب، كما لا يكفي كسب دون دعاء، فلا يؤتى خير الدارين إلا بسعي معه دعاء «وان ليس للإنسان إلا ما

^١ . (نور الثقلين ١ : ١٩٩ عن ابي عبدالله عليه السلام في الآية قال: رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا.

^٢ . (الدر المنثور ١ : ٢٣٣ - أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابو يعلى عن أنس قال: كان اكثر دعوة يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ربنا...)

^٣ . (المصدر أخرج الشافعي وابن سعد وابن أبي شيبة واحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عبدالله بن سائب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول فيما بين الركن اليماني والحجر: ربنا آتنا... وفيه اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكا يقول آمين، فإذا مررت عليه فقولوا: ربنا آتنا...)

وفيه أخرج احمد والترمذي وحسنه عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اي الدعاء افضل؟ قال: تسأل ربك العفو العافية في الدنيا والآخرة، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل، قال تسأل ربك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أي الدعاء أفضل، قال: تسأل ربك العفو والعافية ثم أتاه من اليوم الرابع فقال يا رسول الله اي الدعاء أفضل قال: تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فانك اذا اعطيتها في الدنيا ثم اعطيتها في الآخرة فقد افلحت.

^٤ . (٢٠٢ : ٢٠٢ .)

سعى» كسبا ودعاءً، وهو الاحسان الذي يخلف حسنة: للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة ولداد الآخرة خير.^١ ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا إن الله غفور شكور.^٢

ولماذا «نصيب مما كسبوا» دون «نصيب ما كسبوا» ككل، وعدل النصيب هو قدر الكسب؟ «نصيب» هنا قد تكون قدر الكسب دعاءً وعملاً او زاد كنصيب الآخرة، ام قدره او نقص او زاد كنصيب الدنيا، فانه ليس إلا قدر المصلحة والحكمة الربانية، إذا فنصيب الدنيا في مثلث حسب الحكمة من جراء «ما كسبوا» لها، ونصيب الآخرة في مثلث ثانيهما قضية الفضل وهو دائب كما وعد الله «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» و«نصيب» يشمل ذلك المخمس في النشاطين وكما تشمل النصيبين لأهل الدنيا والآخرة «ولا يظلمون نقيراً». ف «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً. كلاً ممدّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً.^٣

«والله سريع الحساب» حساب نصيب الكسب دوماً تأخير هنا وفي الأخرى، اذ لا مانع لحسابه، ولا رادع لعدله وفضله، فلماذا التباطؤ في حساب الكاسبين: الساعين الداعين.

ولحساب الله تعالى كل حساب، حساب العدل والفضل في كل من الكسب والجزاء، دوماً ظلم ولا نقيير، ودون أي تأخير عن أجله الآجل او العاجل قضية الحكمة الربانية، فحساب الأخرى هو في الأخرى، وحساب الأولى في الأولى، إلا ما يجازي به في الأخرى.

ذلك وكما الله سريع الحساب في أصل الدعاء، حيث يجب دعوة الداع بحسابها وحساب المصلحة، واقعية وزمنية، دون إجابة فوضى لأنك دعوت، فإذا كانت الإجابة سالحة فلا تأخير عن وقتها الصالح.

فهي - إذا - سرعة عليمه حكيمة قديرة جديرة بساحة الربوبية، دون تسرع جاهل، ام تباطؤ قاحل.

ف «من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب.^٤ وكل بسريع الحساب.

وحسنة الدنيا والآخرة - ككل - هي حرث الآخرة كما يتطلبها الصالحون في «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

والحياة الدنيا بأسرها دون حسنة سالحة هي حرث الدنيا، مهما كانت في صورتها روحية ربانية، كمن يريدون علواً في الأرض بقيادة روحية لا يريدونها إلا شهوة الرئاسة وزهوة المقام، إذا فيقال او حمال او كناس مؤمن يريد وجه الله هو من أهل الآخرة، وقائد روحي عظيم لا يبتغي وجه الله هو من أهل الدنيا «وماله في الآخرة من خلاق»!

وإذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون.^٥

ترى وما هو ذكر الله هنا في أيام معدودات هي ثلاثة التشريع؟ هل هي - فقط - صلاة العيد؟ وهو قبل الأيام

^١ (١٣: ١٣).

^٢ (٤٢: ٢٣).

^٣ (١٧: ٣٠).

^٤ (٤٢: ٣٠).

^٥ (٢٠٣: ٢).

المعدودات: يوم الأضحى، ثم ونصها الصلاة دون مطلق الذكر! أم هو التكبيرات دَبَّر الصلوات؟^١ علَّه هي، ولكنه اشمل منها، وهي القدر المعلوم من ذلك الذكر.

وترى التكبيرات واجبة؟ ظاهر الأمر هو الوجوب، ومتعارض الرواية معروضة على الآية^٢ ولأن «أيام» جمع أقله ثلاثة، ثم «من تعجل في يومين» تعني من هذه الأيام المعدودات، «ومن تأخر» تعني عن يومين، فلتكن هذه الأيام ثلاثة، وهي حسب مستفيض الرواية أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وقد «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر أيام التشريق كلها» كما كان صلى الله عليه وآله يقول كلما رمى «الله أكبر الله أكبر اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً»^٣ وقال صلى الله عليه وآله: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^٤ فلا صيام فيها إلا لمن لم يستطع على صيام ثلاثة أيام في الحج إلا فيها.

وكيف «لا إثم عليه» لكل ممن تعجل في يومين أو تأخر، إن كان الاحج مخيراً بينهما؟ ل«لا إثم عليه» مراحل عدة، أولاها إزاحة الشك عمن كان يتعجل ويرى المتأخر عن يومين أتماً تاركاً سنة الحج، وعمن كان يتأجل ويرى المتعجل أتماً تاركاً سنة الحج، وتثبيتاً للإثم على من تعجل قبل يومين، فلا يجوز النفر في اليوم، اللهم إلا خروجاً للطواف وأفضله يوم النحر، ثم إزاحة لكل إثم سابق للحاج، سواء تعجل أو تأخر، حيث ينفر يوم نفره مغفوراً له، ومن ثم حصر التخير بينهما «لمن اتقى» وإلا آثم لا خيرة له بينهما، بل يتأخر إلى الثالث، ولفظ الآية يتحمل كل هذه الثلاثة.

واللام في «لمن اتقى» لمحة إلى سعة التخير بين التعجل والتأخر. وترى ما هي حدود «لمن اتقى»؟ هل إنه إتقاء الصيد والنساء حالة الإحرام وفي الحرم؟^٥ ولم يسبق ذكره بخصوصه! أم هو - فقط - إتقاء المحرمات في الحرم وحالة الإحرام؟^٦ وكذلك الأمر!

^١ . الدر المنثور ١: ٢٣٤ - أخرج المروزي عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله... وفي الكافي ١: ٣٠٦ حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث. وروي مثله صحيحاً عن علي عليه السلام وحسنة زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات.

^٢ . فالمخالفة للآية صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن التكبير أيام التشريق أو أوجب هو أو لا؟ قال: يستحب وإن نسي فلا شيء عليه، والموافقة لها ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن التكبير فقال: واجب في دبر كلا صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق، وروايته الأخرى عنه عليه السلام قال: سألت عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق؟ قال: إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه. (الأولى في التهذيب ٥: ٤٨٨ والأخريان فيه ٥: ٢٧٠).

^٣ . المصدر أخرج البيهقي في سننه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة لله أكبر... وقال: حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وآله كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت.

^٤ . المصدر أخرج مسلم والنسائي عن نبيشة الهديي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...

^٥ . نور الثقلين ١: ٢٠١ في تهذيب الأحكام صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله «فمن تعجل...» وفي الكافي ١: ٣٠٨ روى محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. أقول: وهذا من باب بيان مصاديق من أهم مصاديق محرمات الإحرام.

^٦ . المصدر عن الفقيه في رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام في الآية: لمن اتقى الله عز وجل.

بل هو ما سبق ذكره من محظورات الإحرام، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج^١. فمن اتقى هذه الثلاث فلا إثم عليه في ذلك التخير، كما لا أثم عليه إطلاقاً فهو مطلق في إنطلاقه ونفره أياً من اليومين^٢.
ومن لم يتق، فعليه أئمة رفتا أو فسوقا أو جدالاً في الحج، ثم لا خيرة له بين اليومين، فليجلس يوماً ثالثاً في منى، تغرباً عن أهل النفر المتقين، وتقرباً إلى الله عما أخطأ، حيث يظل في تلك المذبلة العنفة التنتة يوماً زائداً على يومي أهل النفر، فيرمي الجمرات الثلاث مرة ثالثة عله يتقي، إذ لم تكفه تجربة الإحرام، ومعرفة عرفات، وشعور المشعر، ولا الرميات السبع في كل سبعا، بجمع (٤٩) مرة، فليزد رميات أخرى هي (٢١) عله يتقي من ذلك الدرس المرير، حيث البقاء في ثالث التشريق أمر إمر، وليس التحلل عنه إلا «لمن اتقى» فلا ينفر في النفر الأول وهو زوال الثاني عشر، وإنما النفر الثاني وهو نهار الثالث عشر في أية ساعة كان.
ثم التعجل والتأخر هنا لا يختصان حالة حياة الحاج في النفرين، بل ونفرا عن الحياة، ف «من مات قبل ان يمضي فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر»^٣.
هنا «فمن تعجل» دليل على ان أصل المقام في منى بعد يوم النحر هو كل الأيام المعدودات الثلاثة، وإلا فلا دور للتعجل، ثم سماح التعجل ليس إلا لمن اتقى، انطلاقاً وتحرراً عن ذلك السجن العفن لأنه اتقى، وإذا تأخر فله أجره فانه الأصل والتعجل فيه بديله بديلاً عن التقى.
ولا يصدق التعجل في يومين إلا إذا نفر قبل غروب الشمس^٤ ثاني التشريق، فإذا غربت الشمس فقد مضى اليوم، فإلى

^١ (المصدر عن الفقيه في رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه.

^٢ (المصدر عن الفقيه وروى أنه يخرج من ذنوبه كههيئة يوم ولدته أمه، وروي من وفى وفي الله له، وفهى عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية: يرجع لا نذب له، وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجاً لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه سيئة ورفع بها درجة، فإذا وقف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته أمه، يقال له: استأنف العمل يقول الله «فمن تعجل...».

^٣ (الوسائل ١٠: ٢٢٣ الفقيه قال وسئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية قال: لبيبتن هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا، لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له.

^٤ (المصدر في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال: إي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له، مؤمناً أو كافراً إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل - إلى قوله -: منهم من غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» يعني من مات.

^٥ (الوسائل الشيعية ١٠: ٢٢٤ صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر.

وصحيحته الثانية عنه عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح.
وفي صحیحة أبي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء.

اليوم الثالث عشر، «فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله»، وقد يكون التأخر لمن اتقى أرجح، رياضة زائدة على واجبه، وقد تكون التعجل أرجح رعاية لأهله الذين ينتظرونه وكما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الراحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»^١.
ثم المستفاد من «لا إثم عليه» في التخير لمن أتقى وسواه لسواه، وجوب البيوتة أيام التشريق بمنى، فلا يجوز النفر فيها إلا خروجاً لأداء سائر المناسك أم لضرورة محرجة مخرجة.
«وأتقوا الله وأعلموا أنكم إليه تحشرون» «إتقوا الله» على أية حال إحراماً وسواه، رقابة كاملة كافلة لتقواكم عن طغواكم «وأعلموا أنكم» جميعاً يتقواكم وطغواكم «إليه» لا إلى سواه «تحشرون».
ذلك قسم عظيم من الحج وقد يروى عنه صلى الله عليه وآله قوله: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» وقدر روى صورةً منها جابر مهتماً سقط منها ما هو بحاجة إلى جابر كطواف النساء والحلق ورميات أيام التشريق أما شابه^٢.

^١ . (نور الثقلين ١: ٢٠٢ عن الكافي عن ابي ايوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فاي ساعة ننفز؟ فقال لي: ما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس - وكانت ليلة النفر - واما اليوم الثالث فإذا ابيضت... فان الله تعالى يقول: «فمن تعجل... فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال «ومن تأخر فلا اثم عليه...» «ألا لا اثم عليه» «لمن اتقى» انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج.

^٢ . (الدر المنثور ١: ٢٣٧ - أخرج الحاكم وصححه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ...

^٢ . (الدر المنثور ١: ٢٢٥ - أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا... وفيه أخرج ابن أبي شيبه وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وآله ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فضلى صلى الله عليه وآله في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، أهل الناس بهذا الذي تهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وآله تلبيته حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ «وأنتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت فصل ركعتين يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله وحده قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدامه رَمَل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صعد على الصفا حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري استديرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية وجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فصى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر ببقية له من شعر فضربت بتمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وآله واقف عن المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجار رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى عرفة فقد لقيته قد ضربت له بتمرة فنزل بها حتى إذا غربت الشمس أمر القصواء فرحلت فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا

أنشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت قال: اللهم أشهد ثم أذن بلال ثم أقام فضلى الظهر ثم أقام فضلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخراء وجعل حبل الشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شقق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مبارك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكنينة أيها الناس كلما أتى جيبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى صعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح فيها شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل الكعبة فحمد الله وكبره وحده فلم يزل واقفاً حتى أصفى جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى محشراً فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذي تخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها فرمى بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المنحرف فنحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فنحر ما غير وأشركه في هويه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله إلى البيت فضلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: أنزعوا بني عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت عنكم فأدلوا دلواً فشرب منه».